الاتحاد البريدي العالمي

UPU

# دليل خدمـــــات الدفـــع البريدية

**التحيين ١**
(سبتمبر ٢٠١٨)

# Manuel des services postaux de paiement

**Mise à jour 1**
(Septembre 2018)

وفقاً لما ورد في منشـــور المكتب الدولي رقم ٧٤ المؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠١٨، عدَّل مجلس الاســـتثمار البريدي خلال دورته الأولى في عام ٢٠١٨ ما يلي من دليل خدمات الدفع البريدية:

- المواد التي تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١ ســـبتمبر ٢٠١٨: المواد ٧٠٣ و١٥٠٤و١٥٠٧ و١٩٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

والصـــفحات المرفقة طيه ٧-١ و٧-٢، و١٥-٣ و١٥-٤، و١٥-٩ و١٥-١٠، و١٩-١ و١٩-٢ تحل محل الصفحات المقابلة لها في دليل خدمات الدفع البريدية.

**ملاحظة.-** يشار إلى الأماكن حيث أجريت تعديلات بخط عمودي في الهامش.

**ملاحظة خاصة بالطباعة**

تُطبع نصوص الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، **بحروف سميكة**.
وتُطبع نصوص نظام هذا الاتفاق وبروتوكوله الختامي بحروف عادية.
وتطبع نصـوص تعاليق المكتب الدولي بحروف صـغيرة يسـبقها مربع (■). ويطبع رقم الحكم الذي يعلَّق عليه **بحروف سميكة**. أما نصوص وثائق الاتحاد الأخرى الواردة بمثابة مراجع، فتُطبع بحروف صغيرة مائلة.
ويشـار إلى أي تعديل قد يدخل على النصـوص حين إصـدار التحيينات اللاحقة للدليل، بخط عمودي (**|**) في الهامش إزاء النص المعدَّل.

**ملاحظات**

يستمد دليل خدمات الدفع البريدية أصوله من الوثائق المشروحة التي ينشرها المكتب الدولي عقب كل مؤتمر. وتحل هذه الطبعة محل طبعة مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢.
وهو يضم أحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية التي أقرها مؤتمر إسطنبول (٢٠١٦)، كما يضم أحكام نظام الاتفاق التي نقحها مجلس الاستثمار البريدي في مارس ٢٠١٧ والتعاليق التي أدلى بها المكتب الدولي.

وقد صُمم الدليل بحيث تتوفر للقارئ في الحال كافة العناصر المرتبطة بنفس المسألة، أي:

- أحكام الاتفاق المشار إليها ببيان
  **المادة ...**
- أحكام النظام المشار إليها ببيان
  النظام - المادة ...
- أحكام البروتوكول الختامي، الواردة بعد المادة المعنية والمشار إليها ببيان البروتوكول - المادة ... أو بروتوكول النظام - المادة ...
- تعاليق المكتب الدولي الواردة بعد الأحكام التي تتعلق بها.

ولم تعد التعاليق مشتملة إلا على العناصر الحديثة، باستثناء التفاصيل التاريخية. ويُوصى الباحثون الذين يهمهم تحديد أصول النصوص وتطورها بأن يحافظوا بعناية على طبعة ١٩٩١ من الجزء الرابع من الوثائق المشروحة وطبعة ١٩٩٥ من دليل الخدمات المالية البريدية والطبعات التي صدرت خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠١٣ من دليل خدمات الدفع البريدية.

**الفهرس**

صفحة

الاختصارات ..... ٧

الفهرس العام للبلدان الأعضـــاء في الاتحاد البريدي العالمي والأقاليم المشـــمولة في نطاق الاتحاد ..... ٩

قائمة نشرات خدمات الدفع البريدية والأدوات المقترنة بها ..... ١٣

فهرس المحتويات ..... ١٥

قائمة النماذج ..... ٢١

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه، تكمّله أحكام المواد ذات الصـــلة من البروتوكول الختامي وتعاليق المكتب الدولي والنماذج

# الاختصارات

## ألف- الاختصارات الجارية

| | |
|---|---|
| Add Prot | بروتوكول إضافي |
| Agr | اتفاق |
| AO | أشـــياء أخرى أو بعائث غير الرســـائل والبطاقات في إطار نظام التصنيف القائم على المحتوى |
| A.R | إشعار تسلم |
| art. | مادة |
| CA | مجلس الإدارة |
| cf. | انظر (راجع) |
| circ. | منشور |
| comm. | تعاليق |
| Const. ou Constitution | دستور الاتحاد البريدي العالمي |
| Conv. ou Convention | الاتفاقية البريدية العالمية |
| DO | مستثمر معيَّن |
| Doc | مستندات (المؤتمرات، الاجتماعات، مجلس الإدارة، إلخ.) |
| EDI | التبادل الإلكتروني للبيانات |
| FATF | فرقة العمل المعنية الشؤون المالية |
| FEIS | نظام الاستعلام الإلكتروني المالي |
| IB | المكتب الدولي |
| Id | نفس المرجع |
| ISO | المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس |
| LC | رسائل وبطاقات |
| LDC | أقل البلدان نموا |
| LP | بريد الرسائل |
| para | فقرة |

| | |
|---|---|
| POC | مجلس الاستثمار البريدي |
| PosTransfer | علامة تجارية جماعية تابعة للاتحاد البريدي العالمي خاصـــة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية |
| Postransfer Group | فريق التحويل البريدي هو فريق تابع للاتحاد البريدي العالمي مموَّل من المستخدمين معني بإدارة وتنمية الأعمال ذات الصلة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية وشبكتها |
| PTG | فريق التحويل البريدي |
| PPS | خدمات الدفع البريدية |
| PPSA | الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية |
| PPS*Clearing | نظام الاتحاد البريدي العالمي الآلي للتسوية والمقاصة الخاص بخدمات الدفع البريدية |
| prop. | اقتراح |
| Prot. ou Protocle | البروتوكول الختامي (للوثيقة المعنية) |
| Règl. | النظام |
| RP | نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية |
| SDR | حقوق السحب الخاصة |
| UN | الأمم المتحدة |
| UPU ou Union | الاتحاد البريدي العالمي |

**باء- اختصارات متعلقة بالنماذج**

| | |
|---|---|
| CN | الاتفاقية |
| CP | طرد بريدي |
| MP | حوالة بريدية |
| PP | دفع بريدي |
| PPM | دفع بريدي (حوالة) |
| PPV | دفع بريدي (تحويل) |
| VP | تحويل بريدي |

**الفهرس العام للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي والأقاليم الداخلة في نطاق الاتحاد:**

إثيوبيا
أذربيجان
أرمينيا
أروبا، كوراساو وسانت مارتن
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
- جزر نورفولك
إستونيا
إسرائيل
أفريقيا الوسطى
أفغانستان
إكوادور
الاتحاد الروسي
الأرجنتين
الأردن
الإمارات العربية المتحدة
ألبانيا
البرازيل
البرتغال
البوسنة والهرسك
الجبل الأسود
الجزائر
الجمهورية التشيكية
الجمهورية العربية السورية
الدانمرك
- جزر فروي
- غرينلاند
الدومينيك
الرأس الأخضر
السلفادور
السنغال
السودان
السويد
الصومال
العراق
الفاتيكان
الفلبين
الكاميرون
الكويت
ألمانيا
المغرب
المكسيك
المملكة العربية السعودية
النرويج
النمسا
النيجر
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية:
- أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية الداخلة في نطاق الاتحاد بموجب المادة ٢٣ من الدستور:
- - الجزر العذراء للولايات المتحدة الأمريكية، بورتوريكو، ساموا، غوام
- أقاليم المحيط الهادئ تحت الوصاية:
- - جزر ماريان، بما في ذلك سايبان وتنيان، ولكن باستثناء غوام
اليابان
اليمن
اليونان
أنتيغوا وباربودا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
إيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
بابوازي - غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
بربادوس
بروني دار السلام
بريطانيا العظمى:
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
- جرسي
- جزيرة مان
- غرنسي
الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية):
- إقليم المحيط الهندي البريطاني
- الجزر العذراء البريطانية
- أنغيلا
- برمودا
- تورك وكايبك
- جبل طارق
- جزر (بيتكارين، هندرسون، دوسي وأوينو)

- جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية
- سانت هيلانة، أسنسيون وتريستان داكونها
- سانت هيلانة (الجزر التابعة لسانت هيلانة)
- فولكلند (مالفيناس)
- كايمان
- مونتسرات

بلجيكا
بليز
بنغلاديش
بنن
بهاماس
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
بولندا
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
توفالو
تونس
تونغا (بما في ذلك نيوفؤو)
تيمور- ليشتي
جامايكا
جزر القمر
جزر سليمان
جمهورية الدومينيكان
جمهورية الصين الشعبية

- ماكاو، الصين
- هونغ كونغ، الصين

جمهورية الكونغو
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية إيران الإسلامية
جمهورية بلغاريا
جمهورية بنما
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوت ديفوار
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
جمهورية هندوراس
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جورجيا
جيبوتي
دولة ليبيا
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كريستوف (سانت كيتس) ونيفيس
سانت لوسي
سانت مارتن
ساوتومي وبرنسيب
سريلانكا
سلطنة عمان
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
سوازيلند
سورينام
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا
طاجيكستان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غويانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا

- المقاطعات الفرنسية فيما وراء البحار:
  - غوادلوب (بما في ذلك سان بارتيلمي وسان مارتان)
  - غويانا الفرنسية
  - مارتينيك
  - رئنيون
- مجموعة مايوت الإقليمية
- مجموعة سان بيير وميكلون الإقليمية
- الأقاليم الفرنسية لما وراء البحار الداخلية في نطاق الاتحاد بموجب المادة ٢٣ من الدستور:

- - كاليدونيا الجديدة
- - بولينيزيا الفرنسية (بما في ذلك جزيرة كليبرتون)
- - واليس وفوتونا
- - الأراضي الجنوبية والجنوبية القطبية الفرنسية (جزر سان بول وأمستردام، جزر كروزي، جزر كرغلين وأراضي أدلاي)
- - الجزر المتفرقة (باساس دا إنديا، أوروبا، خوان دي نوفا، غلوريوز، ترومالين)

فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
فنلندا (بما فيها جزر ألند)
فيجي
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالي
ملاوي
ملديف
مالطة
ماليزيا
مدغشقر
مصر
مملكة البحرين
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
مولدوفا
موناكو
ميانمار
ناميبيا
ناورو
نيبال
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا (بما في ذلك إقليم روس)
- جزر كوك
- توكيلو
- نيو
هايتي
هنغاريا
هولندا
- الكاريبي الهولندية (بونير، سابا، سانت أوستاسيوس)

بلدان أعضاء في منظمة الأمم المتحدة لم يسو وضعها بعد إزاء الاتحاد البريدي العالمي:
أندورا
بالوس
جزر مارشال
ولايات ميكرونيزيا الموحدة

## قائمة نشرات خدمات الدفع البريدية والأدوات المقترنة بها

### اتفاقية الخدمة

يحدد نموذج اتفاقية الخدمة الإجراءات التشغيلية التي تحكم مبادلات أذون الدفع البريدية الإلكترونية الموجهة بالطريق الإلكتروني بين المستثمرين المعيَّنين وهي تمكن من تنفيذ خدمات الدفع البريدية طبقا للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه، وقد اعتمد مجلس الاستثمار البريدي خلال دورته عام ٢٠١٠ نموذج اتفاقية الخدمة الذي وزع عل كافة البلدان الأعضاء في الاتحاد. ويرد النموذج المذكور بالفصل ٢٩ من هذا الدليل.

### الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية

يحدد الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية مبادلات حوالات الدفع البريدية التي يتبادلها بوسائل إلكترونية عدة مستثمرين معيَّنين (دون الحاجة إلى التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية) في إطار تنفيذ خدمات الدفع البريدية طبقا لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه. وكان مجلس الاستثمار البريدي قد وافق خلال دورته الثانية لعام ٢٠١٧ على هذا الاتفاق، الذي يشرف عليه فريق التحويل البريدي، وتم توزيعه على البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي كافة. ويرد هذا الاتفاق في الفصل ٢٩ من هذا الدليل.

### مجموعة البيانات الإلكترونية الخاصة بخدمات الدفع البريدية

طبقاً لما ورد في المادة ٥٠٤ من النظام أعدَّ مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي مجموعة البيانات الإلكترونية الخاصة بخدمات الدفع البريدية التي أُتيح الوصول إليها منذ منتصف عام ٢٠١٣.

### معايير نوعية الخدمة الخاصة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية

تولَّى كل من مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي وفريق التحويل البريدي صياغة معايير نوعية الخدمة الخاصة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية التي حددت معايير النوعية الدنيا لهذه الخدمات والتي أتيح الوصول إليها عبر موقع الإنترنت للاتحاد البريدي العالمي منذ منتصف عام ٢٠١٧.

### نظام الاستعلام الإلكتروني المالي الخاص بخدمات الدفع البريدية

تولَّى كل من مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي وفريق التحويل البريدي إرساء نظام الاستعلام الإلكتروني المالي الخاص بخدمات الدفع البريدية لتبادل المطالبات والاستعلامات بخصوص أذون الدفع البريدية بين المستثمرين المعيَّنين بواسطة وسائل إلكترونية، وتمت إتاحته منذ منتصف عام ٢٠١٤.

## فهرس المحتويات


| | المادة | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | | **الجزء الأول**<br>**المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية** | |
| | | **الفصل الأول**<br>**أحكام عامة** | |
| ١ | | **نطاق الاتفاق** ..... | **١-٢** |
| ٢ | | **تعاريف** ..... | **١-٢** |
| النظام | المادة ٢٠١ | تعاريف..... | ٣-٢ |
| ٣ | | **تعيين الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولية عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق** ..... | **١-٣** |
| ٤ | | **اختصاصات البلدان الأعضاء** ..... | **١-٤** |
| ٥ | | **الاختصاصات التشغيلية** ..... | **١-٥** |
| النظام | المادة ٥٠١ | الاختصاصات التشغيلية ..... | ١-٥ |
| النظام | المادة ٥٠٢ | البيانات التي يتعين على المستثمرين المعيَّنين تقديمها..... | ٢-٥ |
| النظام | المادة ٥٠٣ | نشرات المكتب الدولي ..... | ٢-٥ |
| النظام | المادة ٥٠٤ | مجموعة البيانات الإلكترونية الخاصة بخدمات الدفع البريدية ..... | ٣-٥ |
| البروتوكول - المادة الأولى | | الاختصاصات التشغيلية ..... | ٣-٥ |
| ٦ | | **تبعية أموال خدمات الدفع البريدية** ..... | **١-٦** |
| ٧ | | **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية** ..... | **١-٧** |
| النظام | المادة ٧٠١ | برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية ..... | ١-٧ |
| النظام | المادة ٧٠٢ | واجب تحديد الهوية..... | ١-٧ |
| النظام | المادة ٧٠٣ | بيانات تحديد الهوية ..... | ٢-٧ |
| النظام | المادة ٧٠٤ | واجب الحصول على البيانات ..... | ٢-٧ |
| النظام | المادة ٧٠٥ | واجبات المراقبة والاكتشاف والإبلاغ ..... | ٢-٧ |
| النظام | المادة ٧٠٦ | التوثيق ..... | ٣-٧ |
| النظام | المادة ٧٠٧ | تنفيذ خدمات الدفع البريدية ..... | ٣-٧ |
| ٨ | | **السرية واستخدام البيانات الشخصية** ..... | **١-٨** |
| النظام | المادة ٨٠١ | سرية البيانات ..... | ١-٨ |
| ٩ | | **الحياد التكنولوجي** ..... | **١-٩** |
| النظام | المادة ٩٠١ | الجمع بين التكنولوجيات ..... | ١-٩ |

*المادة* *الصفحة*

**الفصل الثاني**
**المبادئ العامة ونوعية الخدمة**


| | | | |
|---|---|---|---|
| **١٠** | | **المبادئ العامة** ..... | **١٠-١** |
| النظام | المادة ١٠٠١ | الفصل بين الأموال ..... | ١٠-٣ |
| النظام | المادة ١٠٠٢ | حصر أموال المستخدمين ..... | ١٠-٣ |
| النظام | المادة ١٠٠٣ | عملة الإصدار والدفع ..... | ١٠-٣ |
| النظام | المادة ١٠٠٤ | تحديد التعريفات ..... | ١٠-٤ |
| النظام | المادة ١٠٠٥ | الإعفاء من التعريفات ..... | ١٠-٤ |
| النظام | المادة ١٠٠٦ | أساليب دفع الأجور فيما بين المستثمرين المعيَّنين ..... | ١٠-٥ |
| النظام | المادة ١٠٠٧ | إعلام المستخدمين ..... | ١٠-٥ |
| **١١** | | **نوعية الخدمة** ..... | **١١-١** |
| النظام | المادة ١١٠١ | نوعية الخدمة بالنسبة لأذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني ..... | ١١-١ |
| النظام | المادة ١١٠٢ | العلامة الجماعية ..... | ١١-١ |


**الفصل الثالث**
**المبادئ المرتبطة بتبادل البيانات المحوسبة**


| | | | |
|---|---|---|---|
| **١٢** | | **قابلية التشغيل المتبادل** ..... | **١٢-١** |
| النظام | المادة ١٢٠١ | شروط التشغيل البيني والتسوية المركزية ..... | ١٢-١ |
| **١٣** | | **تأمين المبادلات الإلكترونية** ..... | **١٣-١** |
| النظام | المادة ١٣٠١ | أمن الشبكة ..... | ١٣-١ |
| النظام | المادة ١٣٠٢ | أمن المبادلات الإلكترونية ..... | ١٣-١ |
| النظام | المادة ١٣٠٣ | قواعد تشغيل وصيانة نظم تكنولوجيا المعلومات ..... | ١٣-١ |
| النظام | المادة ١٣٠٤ | أمن البيانات ..... | ١٣-٢ |
| النظام | المادة ١٣٠٥ | حماية البيانات ..... | ١٣-٢ |
| النظام | المادة ١٣٠٦ | النفاذ إلى البيانات الموثقة ..... | ١٣-٢ |
| **١٤** | | **التتبع وتحديد المكان** ..... | **١٤-١** |
| النظام | المادة ١٤٠١ | التتبع وتحديد المكان ..... | ١٤-١ |

*المادة* *الصفحة*

**الجزء الثاني**
**القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية**

**الفصل الأول**
**معالجة أذون الدفع البريدية**


| | | | |
|---|---|---|---|
| **١٥** | | **إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية** | **١-١٥** |
| النظام | المادة ١٥٠١ | النماذج | ١-١٥ |
| النظام | المادة ١٥٠٢ | عبارات مشتركة في نماذج تنفيذ الأذون | ١-١٥ |
| النظام | المادة ١٥٠٣ | الكشف الخاص بإذن دفع بريدي أو طلب | ٢-١٥ |
| النظام | المادة ١٥٠٤ | طلب إذن الدفع البريدي | ٣-١٥ |
| النظام | المادة ١٥٠٥ | تدقيق طلب إذن الدفع البريدي من قبل المستثمر المعيَّن المصدر | ٩-١٥ |
| النظام | المادة ١٥٠٦ | رصد أذون الدفع البريدية | ٩-١٥ |
| النظام | المادة ١٥٠٧ | وتيرة الترابطات بالنظام | ٩-١٥ |
| النظام | المادة ١٥٠٨ | قبول إذن الدفع البريدي | ٩-١٥ |
| النظام | المادة ١٥٠٩ | إصدار إذن الدفع البريدي | ٩-١٥ |
| النظام | المادة ١٥١٠ | طلب الإلغاء | ١٠-١٥ |
| النظام | المادة ١٥١١ | فترة صلاحية الحوالات | ١٠-١٥ |
| النظام | المادة ١٥١٢ | إشعار دفع أو قيد بحساب المرسل إليه | ١١-١٥ |
| النظام | المادة ١٥١٣ | بيان المبالغ | ١٢-١٥ |
| النظام | المادة ١٥١٤ | إرسال أذون الدفع البريدية | ١٢-١٥ |
| البروتوكول-النظام المادة الثانية | | إرسال أذون الدفع البريدية (تحفظ قائم) | ١٤-١٥ |
| النظام | المادة ١٥١٥ | قواعد خاصة بالتحاويل | ١٤-١٥ |
| **١٦** | | **المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف** | **١-١٦** |
| النظام | المادة ١٦٠١ | معالجة أذون الدفع البريدية من قبل المستثمر المعيَّن الدافع | ١-١٦ |
| النظام | المادة ١٦٠٢ | المعالجة النوعية للحوالات | ١-١٦ |
| النظام | المادة ١٦٠٣ | تظهير الحوالات وإعادة توجيهها | ١-١٦ |
| النظام | المادة ١٦٠٤ | معالجة طلبات الإلغاء | ٢-١٦ |
| النظام | المادة ١٦٠٥ | الاستعاضة عن الحوالات الضائعة أو المفقودة أو المعدمة قبل الدفع | ٧-١٦ |
| النظام | المادة ١٦٠٦ | عمليات تدقيق من قبل المستثمر المعيَّن الدافع لأغراض دفع أو قيد دائن في حساب المرسل إليه | ٧-١٦ |
| النظام | المادة ١٦٠٧ | المعالجة النوعية للتحاويل | ٧-١٦ |
| النظام | المادة ١٦٠٨ | أذون الدفع البريدية المعيبة | ٨-١٦ |
| النظام | المادة ١٦٠٩ | معالجة أذون الدفع البريدية المعيبة | ٨-١٦ |
| النظام | المادة ١٦١٠ | معالجة حوالات بريد الرسائل المعيبة | ٩-١٦ |
| النظام | المادة ١٦١١ | معالجة تحاويل بريد الرسائل المعيبة | ٩-١٦ |
| النظام | المادة ١٦١٢ | تسوية أذون الدفع البريدية المعيبة | ١٢-١٦ |
| النظام | المادة ١٦١٣ | الدفع إلى المرسل إليه والتتبع | ١٥-١٦ |

| *المادة* | | | *الصفحة* |
|---|---|---|---|
| النظام | المادة ١٦١٤ | إجراءات الاستعاضة عن حوالات بريد الرسائل الضائعة أو المفقودة أو المعدمة بعد الدفع ..... | ١٦-١٥ |
| **١٧** | | **المبلغ الأقصى** ..... | **١٧-١** |
| **١٨** | | **رد القيمة** ..... | **١٨-١** |
| النظام | المادة ١٨٠١ | مبررات رد القيمة ..... | ١٨-١ |
| النظام | المادة ١٨٠٢ | طريقة رد القيمة ..... | ١٨-١ |
| النظام | المادة ١٨٠٣ | رد القيمة عند انتهاء صلاحية الحوالة ..... | ١٨-١ |
| النظام | المادة ١٨٠٤ | معالجة عمليات رد القيمة ..... | ١٨-٢ |
| النظام | المادة ١٨٠٥ | الحوالات المنتهية بالتقادم ..... | ١٨-٣ |

**الفصل الثاني**
**الاستعلامات والمسؤولية**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **١٩** | | **الاستعلامات** ..... | **١٩-١** |
| النظام | المادة ١٩٠١ | الاستعلامات ..... | ١٩-١ |
| النظام | المادة ١٩٠٢ | مهل المعالجة ..... | ١٩-١ |
| **٢٠** | | **مسؤولية المستثمرين المعيَّنين إزاء المستخدمين** ..... | **٢٠-١** |
| النظام | المادة ٢٠٠١ | مدى مسؤولية المستثمر المعيَّن المصدر إزاء المستخدم ..... | ٢٠-١ |
| **٢١** | | **التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعيَّنين فيما بينهم**..... | **٢١-١** |
| النظام | المادة ٢١٠١ | تحديد المسؤولية ..... | ٢١-١ |
| النظام | المادة ٢١٠٢ | دفع المبالغ المستحقة على سبيل التعويض ..... | ٢١-١ |
| النظام | المادة ٢١٠٣ | رد القيمة إلى المستثمر المعيَّن المشارك ..... | ٢١-٢ |
| **٢٢** | | **انتفاء مسؤولية المستثمرين المعيَّنين** ..... | **٢٢-١** |
| **٢٣** | | **التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية** ..... | **٢٣-١** |

**الفصل الثالث**
**العلاقات المالية**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **٢٤** | | **القواعد المحاسبية والمالية** ..... | **٢٤-١** |
| النظام | المادة ٢٤٠١ | القواعد المحاسبية ..... | ٢٤-١ |
| النظام | المادة ٢٤٠٢ | التقارير اليومية التي يعدها النظام تلقائياً ..... | ٢٤-٨ |

| | | | *الصفحة* |
|---|---|---|---|
| *المادة* | | | |
| النظام | المادة ٢٤٠٣ | إعداد التقارير/القوائم الإجمالية لأذون الدفع البريدية ..... | ٢٤-١٧ |
| النظام | المادة ٢٤٠٤ | إعداد الحسابات الدورية الخاصة بأذون الدفع البريدية ..... | ٢٤-١٩ |
| النظام | المادة ٢٤٠٥ | إعداد الحسابات الدورية الخاصة بالأجور ..... | ٢٤-١٩ |
| النظام | المادة ٢٤٠٦ | إعداد الحسابات العامة ..... | ٢٤-٢١ |
| النظام | المادة ٢٤٠٧ | الحساب العام المتعلق بأذون الدفع البريدية..... | ٢٤-٢١ |
| النظام | المادة ٢٤٠٨ | إعداد الحسابات العامة للأجور..... | ٢٤-٢٣ |
| النظام | المادة ٢٤٠٩ | القسط ..... | ٢٤-٢٥ |
| البروتوكول-النظام المادة الأولى | | الأقساط (تحفظ قائم) ..... | ٢٤-٢٥ |
| النظام | المادة ٢٤١٠ | الإجراءات المطبقة على الحسابات الجامعة للأموال والأقساط ..... | ٢٤-٢٦ |
| النظام | المادة ٢٤١١ | إيداع الضمان ..... | ٢٤-٢٦ |
| **٢٥** | | **التسوية والمقاصة** ..... | **١-٢٥** |
| النظام | المادة ٢٥٠١ | التسوية المركزية ..... | ١-٢٥ |
| النظام | المادة ٢٥٠٢ | التسوية الثنائية ..... | ٢-٢٥ |

**الجزء الثالث**
**أحكام انتقالية وأحكام ختامية**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **٢٦** | | **التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر** ..... | **١-٢٦** |
| **٢٧** | | **أحكام ختامية** ..... | **١-٢٧** |
| النظام | المادة ٢٧٠١ | تطبيق نظام الاتفاقية البريدية العالمية ..... | ١-٢٧ |
| **٢٨** | | **بدء العمل بالاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ومدته**..... | **١-٢٨** |
| النظام | المادة ٢٨٠١ | تنفيذ النظام ومدته ..... | ١-٢٨ |

**معلومات وقرارات أجهزة الاتحاد المرتبطة بأنشطة خدمات الدفع البريدية**

قائمة البلدان الأعضاء التي وقَّعت الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لعام ٢٠١٦..... ١-٢٩

نموذج اتفاقية الخدمة ..... ٣-٢٩

الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية ..... ٣٣-٢٩

قرارات أجهزة الاتحاد البريدي العالمي اعتباراً من العام ٢٠٠٨ المتعلقة بتنمية خدمات الدفع البريدية ٥٢-٢٩

## قائمة النماذج


| الرقم | تسمية أو طبيعة النموذج | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| MP 1 | حوالة بريدية دولية | ١٥-٤ |
| MP 1bis | حوالة بريدية دولية لتأدية القيمة | ١٥-٦ |
| MP 2 | خدمة الحوالات البريدية الدولية - استعلام/طلب استرداد | ١٦-٣ |
| MP 3 | طلب تسوية حوالة بريدية دولية | ١٦-١٣ |
| MP 4 | تقرير يومي - حوالات بريدية صادرة | ٢٤-٩ |
| MP 5 | تقرير يومي - حوالات بريدية مستردة القيمة | ٢٤-١٠ |
| MP 6 | تقرير يومي - حوالات بريدية مدفوعة | ٢٤-٣ |
| MP 7 | تقرير يومي - حوالات بريدية متسلمة | ٢٤-١١ |
| MP 8 | تقرير تلخيصي يومي- الحوالات البريدية المصدرة، المستردة القيمة، المتسلمة أوالمدفوعة | ٢٤-١٢ |
| MP 104 | خدمة الحوالات البريدية الدولية - القائمة التلخيصية للحوالات المدفوعة | ٢٤-١٨ |
| VP 1 | إشعار بتحويل بريدي دولي | ١٥-٨ |
| VP 2 | استعلام أو طلب إلغاء أذن دفع بريدي دولي | ١٦-٥ |
| VP 3 | قائمة تسوية التحويلات البريدية الدولية | ١٦-١٠ |
| VP 4 | تقرير يومي - التحويلات البريدية الصادرة | ٢٤-١٣ |
| VP 5 | تقرير يومي - تحويلات بريدية مستردة القيمة | ٢٤-١٤ |
| VP 6 | تقرير يومي - تحويلات بريدية مدفوعة | ٢٤-٤ |
| VP 7 | تقرير يومي - تحويلات بريدية متسلمة | ٢٤-١٥ |
| VP 8 | تقرير تلخيصي يومي - التحويلات البريدية المصدرة، المستردة القيمة، المتسلمة أو المدفوعة | ٢٤-١٦ |
| VP 104 | قائمة التحويلات البريدية الدولية | ١٥-١٥ |
| VP 105 | الإرسالية اليومية من التحاويل البريدية الدولية | ١٥-١٧ |
| PP 1 | الخدمات البريدية للمدفوعات الدولية - الحســـاب الدوري للأذون (الحوالات والتحويلات) | ٢٤-٥ |
| PPM | خدمة الحوالات البريدية الدولية - الحساب الدوري للحوالات البريدية الدولية | ٢٤-٦ |
| PPV | خدمة التحويلات البريدية الدولية - الحساب الدوري للتحويلات البريدية الدولية | ٢٤-٧ |
| PP 2 | الحساب الدوري للأجور المدفوعة لأذون الدفع البريدية | ٢٤-٢٠ |
| PP 3 | الحساب العام للأذون (الحوالات البريدية والتحويلات) | ٢٤-٢٢ |
| PP 4 | الحساب العام للأجور | ٢٤-٢٤ |

# الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

**حدَّد الموقعون أدناه، المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد، بالاطلاع على المادة ٢٢-٤ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو ١٩٦٤، بناء على اتفاق مشترك وشريطة تطبيق المادة ٢٥-٤ من الدستور المذكور، الاتفاق التالي، الذي يندرج في إطار مبادئ الدستور المعني بالذكر، وذلك بغية تعزيز الإدماج المالي بصفة خاصة وتنفيذ خدمة دفع بريدية مأمونة ويسيرة النفاذ ومتكيفة مع احتياجات أكبر عدد ممكن من المستخدمين على أساس نظام يتيح الترابط بين شبكات المستثمرين المعيَّنين.**

## نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

بعد الاطلاع على المادة ٢٢-٥ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٦٤، أقرَّ مجلس الاستثمار البريدي التدابير التالية ضماناً لتنفيذ الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

وتنطبق هذه التدابير على أذون الدفع البريدية المرسلة عبر بريد الرسائل كما تنطبق على تلك الموجَّهة عبر الطريق الإلكتروني أو عبر أي تكنولوجيات أخرى.

# الجزء الأول

# المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

## الفصل الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى
### نطاق الاتفاق

**١- يبذل كل بلد عضو كل ما في وسعه لتوفير أو قبول خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية التالية على امتداد أراضيه الإقليمية:**

**١-١ الحوالة النقدية: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن ويطلب دفع المبلغ نقداً وبالكامل دون أي استقطاع إلى المرسل إليه.**

**١-٢ حوالة الدفع: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعيَّن ويطلب دفع المبلغ بالكامل، نقدا، دون أي استقطاع، للمرسل إليه.**

**١-٣ حوالة التوريد: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن ويطلب توريدها إلى حساب المرسل إليه دون أي استقطاع.**

**١-٤ التحويل البريدي: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعيَّن ويطلب قيد مبلغ مقابل في الجانب الدائن لحساب المرسل إليه الذي يمسكه المستثمر المعيَّن الدافع، دون أي استقطاع كان.**

**١-٥ حوالة رد القيمة: يدفع الشخص الذي تُرسل إليه البعيثة مقابل تأدية القيمة في نقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن، أو يأمر بأن يُخصم من حسابه، ويطلب دفع المبلغ الذي حدده مرسل البعيثة بالكامل، دون أي استقطاع، لمرسل البعيثة مقابل تأدية القيمة.**

**١-٦ الحوالة العاجلة: يسلم المرسِل إذن الدفع البريدي في نقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن ويطلب نقله في مهلة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، ودفع المبلغ بالكامل، نقدا ودون أي استقطاع، للمرسل إليه عند تلقيه أول طلب منه، وذلك في أي نقطة نفاذ إلى خدمة بلد المقصد (وفقا لقائمة نقاط النفاذ إلى خدمة بلد المقصد).**

**٢- يحدد النظام التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.**

■ **تعاليق**

١- أعاد مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ خدمة "حوالات تأدية القيمة" وأضاف خدمة "الحوالات العاجلة".

**المادة ٢**
**تعاريف**

**١- السلطة المختصة: أي سلطة وطنية لبلد عضو ما تراقب، بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب القانون أو التنظيم، نشاط المستثمر المعيَّن أو الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعرض على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأخص الخلية الوطنية للاستخبارات المالية والسلطات الرقابية.**

**٢- قسط: مبلغ جزئي يورده مقدماً المستثمر المعيَّن المصدِر لصالح المستثمر المعيَّن الدافع لتسهيل إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية للمستثمر المعيَّن الدافع.**

**٣- غسل الأموال: استبدال أو تحويل عملات يجريه كيان أو فرد، مع العلم بأن هذه العملات ناشئة عن نشاط إجرامي أو عن عمل ينم عن مشاركة في مثل هذا النشاط. بهدف إخفاء أو إنكار الأصل غير المشروع للعملات أو مساعدة أي شخص شارك في تتبع هذا النشاط على التملص من النتائج القانونية لعمله، وينبغي اعتبار غسل الأموال على هذا النحو حتى ولو كانت الأنشطة التي تنتج أموالا يتم غسلها تستمر في الأراضي الإقليمية لبلد عضو آخر أو في بلد ثالث.**

**٤- عزل الأموال: الفصل الإلزامي لأموال المستخدمين عن أموال المستثمر المعيَّن، بحيث يمنع استخدام أموال المستخدمين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ عمليات خدمات الدفع البريدية.**

**٥- غرفة المقاصة: تعالج غرفة المقاصة، في إطار المبادلات متعددة الأطراف، الديون والمديونيات المتبادلة الناجمة عن الأداءات التي يقدمها مستثمر لصالح مستثمر آخر. وتنحصر مهمتها في احتساب المبادلات فيما بين المستثمرين، التي تتم تسويتها عن طريق مصرف للتسوية واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع أحداث تتعلق بالدفع.**

**٦- المقاصة: نظام يتيح التقليل إلى الحد الأدنى من عدد المدفوعات التي ينبغي أن تُدفع عن طريق رصيد دوري لديون واعتمادات الأطراف المعنية. وتتضمن المقاصة مرحلتين: تحديد الأرصدة الثنائية ثم جمع الأرصدة الثنائية وحساب المركز الشامل لكل طرف إزاء المجموعة لكي لا تجري إلا تسوية واحدة تبعاً للمركز المدين أو الدائن للمنشأة المعنية.**

**٧- الحساب المركزي: تجميع أموال واردة من مصادر مختلفة في حساب واحد.**

**٨- حساب الاتصال: حساب جار بريدي يتبادل مستثمران معيَّنان فتحه في إطار علاقات ثنائية، لتسوى عن طريقه الديون والمديونيات المتبادلة.**

**٩- الإجرام: أي نوع من المشاركة في ارتكاب جريمة أو جنحة، بمفهوم التشريع الوطني.**

**١٠- إيداع ضمان: مبلغ يودع على شكل مبلغ نقدي أو سندات، لضمان المدفوعات فيما بين المستثمرين المعيَّنين.**

**١١- المرسل إليه: شخص مادي أو اعتباري يحدده المرسِل كمستفيد من الحوالة أو من التحويل البريدي.**

**١٢- عملة أخرى: عملة وسيطة تُستخدم في حالة عدم إمكانية التحويل بين عملتين أو لأغراض المقاصة/تسوية الحسابات.**

**١٣- واجب الحذر الخاص بالمستخدمين: واجب عام للمستثمرين المعيَّنين، يتضمن الواجبات التالية:-**

**١٣-١ تمييز المستخدمين؛**

**١٣-٢ الاستخبار حول موضوع إذن الدفع البريدي؛**

**١٣-٣ مراقبة أذون الدفع البريدية؛**

**١٣-٤ تدقيق الطابع الحالي للبيانات الخاصة بالمستخدمين؛**

**١٣-٥ إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة.**

**١٤- بيانات إلكترونية متعلقة بأذون الدفع البريدية: بيانات يرسلها مستثمر معيَّن لآخر، بالطريقة الإلكترونية، تتعلق بتنفيذ أذون الدفع البريدية أو استعلام أو تعديل عنوان أو تصميمه أو برد قيمة أذن. يُجمّع هذه البيانات المستثمرون المعيَّنون أو ينتجها تلقائياً نظامهم الإعلامي وتؤكد تغيير وضع أذن الدفع البريدي أو طلب يتعلق بالإذن ذاته.**

**١٥- بيانات شخصية: بيانات تمييز شخص المرسِل أو المرسل إليه. ولا يمكن استخدامها إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها.**

**١٦- بيانات بريدية: البيانات الضرورية لتوجيه ومتابعة أذن الدفع البريدي ولأغراض إحصائية ولخدمة نظام المقاصة المركزية.**

**١٧- التبادل الإلكتروني للبيانات EDI: تبادل بيانات، من حاسوب لآخر، تتعلق بالمعاملات، بواسطة شبكات ونسق موحدة قياسيا تتوافق مع نظام الاتحاد.**

**١٨- المرسِل: شخص مادي أو اعتباري يصدر أمراً إلى مستثمر معيَّن ما لأداء أذن دفع بريدي وفقا لوثائق الاتحاد.**

**١٩- تمويل الإرهاب: يشمل مفهوم تمويل الإرهاب تمويل أعمال الإرهاب، الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.**

**٢٠- أموال المستخدمين: مبالغ يسلمها المرسِل إلى المستثمر المعيَّن المصدِر على شكل مبالغ نقدية أو تُخصم مباشرة من حساب المرسِل المسجل في سجلات المستثمر المعيَّن المُصدر أو عن طريق أي وسيلة دفع مالية إلكترونية مؤمنة أخرى يوفرها المرسِل للمستثمر البريدي المعيَّن المصدر أو أي مستثمر مالي آخر لدفعه للمرسل إليه الذي يحدده المرسِل تماشياً وهذا الاتفاق ونظامه.**

**٢١- حوالة رد القيمة: مصطلح ذو طابع تشغيلي يُستخدم للإشارة إلى إذن دفع بريدي معيَّن نظير توزيع بعيثة مقابل تأدية القيمة.**

**٢٢- عملة الإصدار: عملة بلد المقصد أو عملة أخرى مرخص بها من قبل بلد المقصد يصدر إذن الدفع البريدي بها.**

**٢٣- المستثمر المعيَّن المصدِر: مستثمر معيَّن يرسل إذن دفع بريدي للمستثمر المعيَّن الدافع، طبقاً لوثائق الاتحاد.**

**٢٤- المستثمر المعيَّن الدافع: مستثمر معيَّن، مكلف بتنفيذ إذن الدفع البريدي في بلد المقصد، طبقا لوثائق الاتحاد.**

**٢٥- فترة الصلاحية: فترة من الزمن يمكن خلالها أن ينفذ أو ينقض إذن الدفع البريدي بكل صلاحية.**

**٢٦- نقطة النفاذ إلى الخدمة: مكان مادي أو افتراضي يمكن فيه للمستخدم أن يودع أو يتلقى إذن دفع بريدي.**

**٢٧- الأجرة: أجرة مستحقة على المستثمر المعيَّن المصدِر يدفعها للمستثمر المعيَّن الدافع نظير الدفع للمرسل إليه.**

**٢٨- قابلية النقض: إمكانية تتوفر للمرسِل لسحب إذن (حوالة أو تحويل) حتى وقت الدفع أو عند نهاية فترة الصلاحية إذا لم يتم الدفع.**

**٢٩- مخاطر الطرف المقابل: مخاطر مرتبطة بتقصير أحد الأطراف في تنفيذ عقد. ويترجم بمخاطر خسارة أو انعدام للسيولة.**

**٣٠- مخاطر السيولة: مخاطر أن يوجد طرف مقابل أو مشارك في نظام التسوية في وضع يستحيل عليه فيه مؤقتاً أن يوفي بالكامل بالتزام في موعد استحقاقه.**

**٣١- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التزام المستثمر المعيَّن، استنادا إلى التشريع الوطني وإلى أحكام الاتحاد، بإبلاغ سلطاته الوطنية المختصة بمعلومات حول المعاملات المشبوهة.**

**٣٢- التتبع وتحديد المكان: نظام يتيح متابعة مسير إذن دفع وتحديد موقعه ووضع تنفيذه في أي وقت. وحيثما يوجد.**

**٣٣- التعريفة: مبلغ يدفعه مُرسِل ما إلى المستثمر المعيَّن المصدِر نظير أداء خدمة دفع بريدية.**

**٣٤- معاملة مشبوهة: إذن دفع بريدي أو طلب رد قيمة يتعلق بإذن دفع بريدي، منتظم أو متكرر مرتبط بارتكاب مخالفة تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب.**

**٣٥- المستخدم: شخص مادي أو اعتباري، مرسِل أو مرسل إليه، يستخدم خدمات الدفع البريدية، طبقا لهذا الاتفاق.**

المادة ٢٠١
تعاريف

١- المجال: مساحة مخصصة لبيان إعلامي يتعين تناوله في النموذج أو في النظام.

٢- حساب عاكس: حساب تقني يمسكه مستثمر مالي ما يعكس المعاملات في حساب الاتصال الخاص به.

٣- شروط الخدمة: شروط تعاقدية نمطية أو نظامية يقدم بمقتضاها المستثمر المعيَّن خدمات الدفع البريدية إلى زبائنه.

٤- اتفاقية الخدمة: اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف مبرم بين مستثمرين معيَّنين، مطابق للاتفاق وللنظام، يُحدد الأساليب التشغيلية للمبادلات فيما بين المستثمرين المعيَّنين ويتيح تنفيذ خدمات الدفع البريدية.

٥- التاريخ: بيان يوم عملية ما خاصة بتنفيذ إذن دفع بريدي، سواء كان موضوعا على نموذج بطريقة يدوية من قبل الموظف المعتمد للمستثمر المعيَّن أو ناتجا عن النظام (وضع التاريخ والساعة) في حالة المبادلات بالطريق الالكتروني.

٦- طلب بيانات: أي طلب للبيانات يتعلق بشروط الخدمة أو معالجة إذن دفع بريدي، على سبيل المثال، يتعلق بتحديد التعريفات ونوعية الخدمة، ...إلخ.

٧- حقوق السحب الخاصة (DTS): وحدة حسابية لصندوق النقد الدولي يستخدمها الاتحاد كوحدة نقدية.

٨- إصدار إذن الدفع البريدي: قبول المستثمر المعيَّن المصدِر طلب إذن الدفع البريدي من المرسِل.

٩- وضع إذن دفع بريدي أو طلب: مرحلة تنفيذ إذن الدفع البريدي أو طلب بيانات/استعلام أو إلغاء يتعلق بإذن الدفع البريدي هذا.

١٠- نموذج: نمط مستندي يتضمن البيانات اللازمة لتنفيذ إذن الدفع البريدي أو طلب و/أو تسوية العلاقات المالية للمستثمرين المعيَّنين طبقا للاتفاق والنظام.

١١- استمارة: مستند المستثمر المعيَّن، مطبوعاً على ركيزة ورقية أو يمكن تحميله عن بعد من موقعه الشبكي، ومطابقاً للنماذج المقررة في النظام، ومخصصاً للاستيفاء من قبل مستخدم خدمة الدفع البريدية ويستكمل عند الاقتضاء من قبل المستثمر المعيَّن.

١٢- وضع التاريخ والساعة: طريقة إلكترونية مؤتمنة تحدد تاريخ وساعة العملية.

١٣- مُعرِف إذن الدفع البريدي: رقم محدد لإصدار الإذن.

١٤- خطاب التبادل الإلكتروني للبيانات EDI: جذاذة تتضمن بيانات إلكترونية خاصة بأذون الدفع البريدية موجهة من قبل مستثمر معيَّن إلى مستثمر معيَّن آخر.

١٥- عملة لا يمكن تحويلها: أي عملة تستخدم أساساً في إجراء المعاملات على امتداد الأراضي الإقليمية الوطنية ولا يتم تبادلها بحرية في سوق رسمية للصرف (سوق forex).

١٦- PosTransfer (التحويل البريدي): هي العلامة التجارية الجماعية الدولية التي سجلها الاتحاد بهدف تعزيز تنمية خدمات الدفع البريدية، وإرساء علامة عالمية موثوقة خاصة بهذه الخدمات كما هو محدَّد ومنصوص عليه في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه.

١٧- تقرير: قائمة بيانات يتم إعدادها وفقا للتسلسل الزمني وتتعلق بأذون الدفع البريدية الصادرة والمردود قيمتها والمدفوعة/التي قيدت في حساب المرسل إليه والتي تمّ تسلمها، ويصدرها النظام تلقائياً طبقا لمعايير مختلفة، لا سيما "نوع الخدمة"، "أرقام تجميعية"، "علاقة ثنائية"، "العملة"، "نقطة النفاذ إلى الخدمة أو وحدة تنظيم أخرى".

١٨- استلام بالطريق الالكتروني: تحيين قاعدة بيانات البلد الدافع اعتباراً من تلقى إذن الدفع البريدي.

١٩- استعلام: أي تَدَخُّل من جانب المرسل أو المستفيد، معربا رسميا عن تذمره من ظروف معالجة إذن دفع بريدي ينبغي أن يجيب المستثمر المعيَّن عليه خلال المهلة المحددة.

٢٠- التوقيع الإلكتروني: مفتاح أوحد مشـــترك للمســـتثمرين المعيَّنين الذين يتبادلون بيانات الكترونية، يقوم بإعطائه مورد عام للبنية الأســـاســـية ذي مفتاح عمومي معتمد من قبل الاتحاد، يتيح الترميز والتوقيع، ثم حل الرموز والتحقق من التوقيعات.

٢١- النظام: نظام للاتصالات المعلوماتية يستخدم لإنشاء رسائل بيانات وإرسالها وتلقيها أو معالجتها.

٢٢- الختم: وضع بيان نقطة النفاذ إلى الخدمة والتاريخ بما يؤكد صحة وسلامة عملية تنفيذ إذن دفع بريدي.

٢٣- تظهير: توقيع يوضع على ظهر صك يحيل به المستفيد حقوق الملكية إلى شخص آخر.

**المادة ٣**
**تعيين الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق**

**١- تُعلِم البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية لاختتام المؤتمر، باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلَّف بالتنظيم الحكومي والإشراف على المسائل المتصلة بتقديم خدمات الدفع البريدية.**

**٢- ومن جهة أخرى، تُبلِغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية لاختتام المؤتمر، باسم وعنوان المستثمر (المستثمرين) المعيَّن (المعيَّنين) رسمياً للاضطلاع باستثمار خدمة الدفع البريدية بواسطة شبكته (شبكاتهم) بتقديم أو قبول خدمة دفع بريدية واحدة على الأقل واستيفاء الالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد على إقليمه (أقاليمهم).**

**٣- وإذا لم يرد إلى المكتب الدولي أي إشعار من هذا القبيل بعد انقضاء مهلة الستة الأشهر المحدَّدة، فإنه يُرسل إلى البلد العضو تذكيرا.**

**٤- وخلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرَين، يتعيَّن إبلاغ المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن بأي تغيير يشمل الأجهزة الحكومية والمستثمرين المعيَّنين رسمياً.**

**٥- يقدم المستثمرون المعيَّنون خدمات الدفع البريدية وفقاً لهذا الاتفاق.**

■ **تعاليق**

٣- وفقا للتعليق ذي الصلة بالمادة ٢ من الاتفاقية الوارد في دليل الاتفاقية، تم الفصل بين الوظائف الحكومية/التنظيمية والوظائف التشغيلية في عديد من البلدان الأعضاء. وبموجب حكمه C 29/١٩٩٤، قرر مؤتمر سيول أن البلدان التي فصلت الأنشطة الحكومية والتنظيمية عن الأنشطة التجارية والتشغيلية ينبغي عليها أن تخطر المكتب الدولي، في غضون مهلة ٦ شهور عقب التوقيع على وثائق الاتحاد باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلف بالإشراف على الشؤون البريدية. وينص هذا الحكم من جهة أخرى على أن البلدان الأعضاء ينبغي عليها تقديم بيانات تتعلق بالكيان أو بالكيانات (المستثمرين) المكلفة بالوفاء بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية. أضاف مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ هذه المادة إلى الاتفاقية وإلى الاتفاق الذي ينص أيضاً على إمكانية تعيين عدة مستثمرين لتنفيذ الالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد في نفس البلد العضو ذاته.

**المادة ٤**
**اختصاصات البلدان الأعضاء**

**١- تَبذل البلدان الأعضاء كل الجهود الممكنة لضمان استمرارية تقديم خدمات الدفع البريدية، في حالة تقصير مستثمرها (مستثمريها) المعيَّن (المعيَّنين)، دون المساس بمسؤولية هذا المستثمر (هؤلاء المستثمرين) إزاء المستثمرين المعيَّنين الآخرين طبقاً لوثائق الاتحاد.**

**٢- في حالة عجز مستثمره المعيَّن عن الوفاء بالتزاماته، يبلغ البلد العضو عن طريق المكتب الدولي البلدان الأعضاء الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق:**

**٢-١ بالتوقف عن تقديم خدمات الدفع البريدية الدولية اعتبارا من التاريخ الموضح وإلى حين إشعار آخر؛**

**٢-٢ بالتدابير المتخذة بغية إعادة إرساء خدماته برعاية مستثمر معيَّن محتمل جديد.**

■ **تعاليق**

٤- أدرج بهذا الاتفاق تمييز واضح بين الاختصاصات الحكومية والتشغيلية المتعلقة بخدمات الدفع البريدية. وتستهدف المادة ٤ إيضاح التزامات البلدان الأعضاء والإجراء الذي ينبغي اتباعه في حالة تقصير مستثمرها المعيَّن.

**المادة ٥**
**الاختصاصات التشغيلية**

**١- يضطلع المستثمرون المعيَّنون وحدهم بمسؤولية تنفيذ خدمات الدفع البريدية إزاء المستثمرين الآخرين والمستخدمين.**

**٢- يكون المستثمرون المعيَّنون مسؤولين عن كل الأخطار مثل: المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر الطرف المقابل تماشيا والتشريع الوطني.**

**٣- يبرم المستثمرون المعيَّنون اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع مستثمرين معيَّنين يقومون باختيارهم لتنفيذ خدمات الدفع البريدية التي أوكلهم بها بلدهم العضو المعني.**

**٤- دون المساس بالالتزامات الواردة أعلاه، يمكن لمستثمر معيَّن ما أن يتعاقد من الباطن جزئيا فيما يتصل بالتوصيل واستثمار خدمات الدفع البريدية التي يعتبر أن بلده العضو قد كُلف به، لصالح كيانات أخرى داخلية ودولية يربطها بهذا المستثمر المعيَّن عقد ويضمن المستثمر المعيَّن في هذا الصدد تنفيذ التزاماته دونما انقطاع تماشيا وهذا الاتفاق كما يضطلع بكامل مسؤوليته عن علاقاته بالمستثمرين المعيَّنين للبلدان الأعضاء الأخرى والمكتب الدولي.**

المادة ٥٠١
الاختصاصات التشغيلية

١- يتفاهم المستثمرون المعيَّنون للبلدان الأعضاء الموقعة حول خدمات الدفع البريدية المرخص بها من قبل البلدان الأعضاء، والتي يرغبون في تبادلها.

٢- إن أي مستثمر معيَّن ليس ملزما بالتبادل مع مستثمر آخر معيَّن لا يقوم بتنفيذ هذا النظام.

٣- يحدد المستثمرون المعيَّنون الأساليب التشغيلية لمبادلاتهم الخاصة ببريد الرسائل أو مبادلاتهم الإلكترونية من خلال اتفاقية خدمة، تتوافق والنموذج المعتمد من قبل مجلس الاستثمار البريدي.

■ **تعاليق**

**٥٠١-٣** سيستمر العمل على تعديل نموذج اتفاقية الخدمة الذي وافق عليه مجلس الاستثمار البريدي خلال دورته الأولى لعام ٢٠١٠ (مجلس الاستثمار البريدي- اللجنة ٣- ٢٠١٠-١- المستند ٣د- الملحق ١- المراجعة ١)، وكذلك الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية (مجلس الاستثمار البريدي- اللجنة ٤- فريق التحويل البريدي- الجمعية العامة- ٢٠١٧-٢- المستند ٥- الملحق ١)، وفقاً للتعديلات المقرر إدخالها على وثائق الاتحاد والقرارات اللاحقة لأجهزة الاتحاد البريدي العالمي.

المادة ٥٠٢
البيانات التي يتعين على المستثمرين المعيَّنين تقديمها

١- يُقدم المستثمرون المعيَّنون إلى المكتب الدولي البيانات التشغيلية التالية:
١-١ خدمات الدفع البريدية التي يقدمها المستثمر المعيَّن فوق ترابه الوطني؛
١-٢ التعريفات الدولية والداخلية التي يطبقها بالنسبة لخدمات الدفع البريدية التي يقدمها؛
١-٣ الخدمات الإضافية؛
١-٤ تعريفات الخدمات الإضافية؛
١-٥ مواعيد عمل الخدمة؛
١-٦ العملة الوطنية أو العملة المرخص بها من قبل البلد بالنسبة للمدفوعات التي تتم في أراضيه الإقليمية؛
١-٧ مُورد النظام؛
١-٨ نوع النظام المستخدم (نظام إلكتروني أو خلاف ذلك)؛
١-٩ الأهداف الوطنية في مجال نوعية الخدمة؛
١-١٠ بيان نظام التسوية المركزية أو نوع نظام التسوية المستخدم؛
١-١١ عملة التسوية؛
١-١٢ عنوان الموقع الشبكي للمستثمر المعيَّن؛
١-١٣ العنوان الإلكتروني للخدمات الدولية للمستثمر المعيَّن.

٢- كما يقدم المستثمرون المعيَّنون إلى المكتب الدولي البيانات التي يتطلبها نظام الاتفاقية فيما يتعلق بأذون الدفع البريدي الخاصة ببريد الرسائل.

٣- أي تعديل في البيانات المطلوبة يتم إرساله فوراً إلى المكتب الدولي.

■ **التعاليق**

**٥٠٢** دعا المؤتمر البلدان الأعضاء الموقعة على الاتفاق، بموجب حكمه 11 C/١٩٧٩، إلى إخطار المكتب الدولي بالبيانات المطلوبة ٦ شهور على الأقل قبل دخول الاتفاق الجديد حيز التنفيذ.

**١-٥٠٢** ويحدد النظام من الآن فصاعدا البيانات التي ينبغي للمستثمرين المعيَّنين تقديمها إلى المكتب الدولي بموجب أحكام الاتفاق.

**٢-٥٠٢** ويحيل النظام إلى نظام الاتفاقية بخصوص البيانات العامة المتعلقة بتنفيذ الخدمة البريدية.

المادة ٥٠٣
نشرات المكتب الدولي

١- ينشر المكتب الدولي، بناء على البيانات الواردة من البلدان الأعضاء الموقعة والمستثمرين المعيَّنين، مجموعة رسمية للبيانات ذات الفائدة العامة المتعلقة بتنفيذ الاتفاق والنظام الخاص به في كل بلد عضو.

٢- وفيما يتعلق بالنشرات، يُطبق نظام الاتفاقية أيضا على خدمات الدفع البريدية.

■ **تعاليق**

**٢-٥٠٣** تحيل هذه المادة بالتماثل إلى المادة ٠٠١-٠٢ من نظام الاتفاقية، فيما يتعلق بنشرات المكتب الدولي، لاسيما إلى "قائمة عناوين رؤساء وكبار الموظفين المكلفين بالشؤون البريدية في البلدان الأعضاء" أو البيانات الإحصائية لخدمات الدفع البريدية (الداخلية والدولية) التي يحينها المكتب الدولي بانتظام على أساس البيانات التي تقدمها البلدان الأعضاء و/أو المستثمرون المعيَّنون.

المادة ٥٠٤
مجموعة البيانات الإلكترونية الخاصة بخدمات الدفع البريدية

١- يضمن المكتب الدولي تحيين مجموعة البيانات الإلكترونية الخاصة بخدمات الدفع البريدية.

٢- تتضمن مجموعة البيانات الإلكترونية الخاصة بخدمات الدفع البريدية البيانات التشغيلية التي يقدمها المستثمرون المعيَّنون طبقاً للنظام وكافة البيانات التشغيلية الأخرى اللازمة للمستثمرين المعيَّنين من أجل تنفيذ أذون الدفع البريدية.

٣- يقوم المستثمرون المعيَّنون برصد معطياتهم في مجموعة البيانات الإلكترونية الخاصة بخدمات الدفع البريدية.

٤- يقوم المستثمرون المعيَّنون بتحيين المعطيات الواردة بمجموعة البيانات الإلكترونية الخاصة بخدمات الدفع البريدية في الوقت المناسب وفي موعد أقصاه اليوم الذي تدخل فيه هذه البيانات حيز التنفيذ، وفقاً للإجراء الذي يقره المكتب الدولي.

■ **التعاليق**

**١-٥٠٤** مجموعة البيانات الإلكترونية الخاصة بخدمات الدفع البريدية هي أداة جديدة مخصصة لتسهيل الشروع في المبادلات الإلكترونية فيما بين المستثمرين المعيَّنين وتنفيذ خدمات الدفع البريدية. ويجري العمل حالياً على إعدادها. وتتيسر هذه المجموعة منذ منتصف العام ٢٠١٣، ويمكن الاتصال بالمكتب الدولي كي يمدكم بالمعلومات الضرورية للنفاذ إلى هذه المجموعة.

**البروتوكول - المادة الأولى**
**الاختصاصات التشغيلية**

**١- استناداً إلى المادة ٥-٤ وعملاً بالمادتين ٣ و٤ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، لا يمكن للمستثمرين المعيَّنين في فرنسا تأدية خدمات الدفع البريدية إلا مع المستثمرين المعيَّنين للبلدان الأعضاء الموقعة على الاتفاق.**

**٢- وإذا لم يكن أحد هؤلاء المستثمرين مستثمراً معيَّناً، لن يكون بوسعه إلا دفع الأذون التي يتلقاها من المستثمر المعيّن الفرنسي. وبغية إبرام عقد تبادل مع مستثمر معيَّن فرنسي، يجب على هذا المستثمر أن يقدم مسبقاً نسخة عن الإعلان الخاص بمشاركته في التنفيذ الحصري لأذون خدمات الدفع البريدية الذي قدمه للسلطات المختصة في البلد العضو المعني الذي بإمكانه الترخيص له إن شاء.**

**٣- تطبق هذه الأحكام ذاتها على نحو متبادل في الأراضي الوطنية الفرنسية على كل مستثمر في فرنسا يود إقامة شراكة حصرية في فرنسا مع مستثمرين معيَّنين للبلدان الأعضاء الأخرى الموقعة على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.**

**المادة ٦**
**تبعية أموال خدمات الدفع البريدية**

**١- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو خُصم من حساب، بغية تنفيذ إذن دفع بريدي، ملكاً للمرسل حتى لحظة دفعه للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة.**

**٢- يمكن للمرسِل، طيلة فترة صلاحية خدمة الدفع البريدية، أن ينقض أمره إلى أن يُدفع المبلغ المقابل للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة.**

**٣- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقدا أو خُصم من حساب، بغية صرف حوالة رد القيمة، ملكا لمرسِل البعيثة مقابل تأدية القيمة منذ لحظة إصدار الحوالة. واعتبارا من تلك اللحظة تصبح حوالة الدفع غير قابلة للإلغاء.**

**المادة ٧**
**مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية**

**١- يبذل المستثمرون المعيَّنون جميع الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماتهم النابعة من التشريع القومي والدولي، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.**

**٢- وينبغي لهم أن يبلغوا سلطات بلدهم المختصة بالمعاملات المشتبه فيها، طبقاً للقوانين والأحكام القومية.**

**٣- يُحصي النظام الالتزامات التفصيلية للمستثمرين المعيَّنين فيما يتعلق بتمييز المستخدم والحذر اللازم وإجراءات تنفيذ القواعد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.**

■ **تعاليق**

٧- أدرج مؤتمر ٢٠٠٨ هذه الأحكام بالاتفاق، نظراً للأهمية المتزايدة الموجهة إلى الصراع أيضاً في مجال الخدمات المالية، وعلى الأخص في مجال خدمات الدفع البريدية. وتستعيد هذه الأحكام بعض الأحكام الواردة في نظام بوخارست ولكن لا تُلزم البلدان الأعضاء باعتماد قواعد في هذا المجال ولكن تستهدف ضمان مراعاة أي قواعد دولية أو قومية وثيقة الصلة.

المادة ٧٠١
برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

١- يقوم المستثمرون المعيَّنون بوضع وتطبيق برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية، يطابق تشريعهم الوطني.

٢- يتضمن هذا البرنامج مبادئ مكتوبة وإجراءات وعمليات مراقبة داخلية مصممة بطريقة معقولة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية بالإضافة إلى تدريب دائم في هذا المجال يوجه لموظفي الاستثمار المعنيين.

المادة ٧٠٢
واجب تحديد الهوية

١- يتحقق المستثمرون المعيَّنون من هوية المرسلين، طبقا لواجب الحذر المنوط بهم فيما يتعلق بالمستخدمين، على أساس مستندات أو بيانات وبيانات جديرة بالثقة معترف بها ومقبولة من قبل السلطة الوطنية لأغراض تحديد الهوية فوق التراب الوطني.

٢- في حالة مسك المستثمرين المعيَّنين حسابات، فإن هذه الحسابات تكون حسابات شخصية فقط يتحقق المستثمرون المعيَّنون بصددها من هوية صاحب الحساب، بصرف النظر عن المبلغ المحدد لأذون الدفع البريدية.

٣- يجوز أن يتفاهم المستثمرون المعيَّنون، شريطة مراعاة تشريعهم الوطني، بشأن تحديد حدود دنيا لا يكون المستثمر المعيَّن المُصدر مُلزما فيما عداها بالمطالبة بالرجوع إلى مستند لإثبات هوية المرسل. وهذه العتبة لا ينبغي أن تتجاوز ٦٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة يوميا بالنسبة للحوالات.

■ **تعاليق**

**٣-٧٠٢** حددت عتبة الـ ٦٠٠ وحدة سحب خاصة بالرجوع إلى توصيات فريق العمل المالي GAFI.

المادة ٧٠٣
بيانات تحديد الهوية

١- يجب أن يتضمن كل إذن دفع بريدي اسمَي المرسل والمرسَل إليه كاملين (بما في ذلك اسم الأب إن أمكن) في حالتهما الأصلية وعنوانيهما. ومع ذلك، يمكن أن يُستعاض عن العنوان، في حالة أذون الدفع البريدية المرسلة بالوسائل الإلكترونية، برقم مميز أوحد.

٢- وإذا أُرسلت أذون الدفع البريدية بالوسائل الإلكترونية، فينبغي أن تتضمن:

٢-١ رقم الحساب عند إجراء التحويلات البريدية وحوالات الدفع؛

٢-٢- رقم أوحد للإحالة يتيح تقفي أثر المرسل بخصوص الحوالات المدفوعة نقدا وحوالات التوريد.

٣- وتظل البيانات الموضحة في هذه الأحكام والمرفقة بإذن الدفع البريدي طوال آلية الإرسال حتى الدفع أو رد القيمة.

٤- يوقع على أذون الدفع البريدية التي لا تتضمن جميع البيانات المطلوبة بخصوص المرسل أو المستفيد، حسبما أوضح في هذه الأحكام، فحص متعمق ومراقبة لاكتشاف أي نشاط مشبوه.

■ **التعاليق**

٧٠٣ تنقل هذه الأحكام توصيات فريق العمل المالي GAFI بالنص إلى خدمات الدفع البريدية.

٧٠٣-١ وفقا لتشريعات بعض بلدان العالم، يُسمح بدفع الحوالات في حال توفر اسم المرسل إليه كاملا (واسم الأب إن أمكن)، فضلا عن عنوان المرسل والمرسل إليه. ويؤدي عدم توفر هذه البيانات إلى تأخير في دفع الحوالات، فيقتضي الأمر تبادل مراسلات إضافية وصدور استعلامات من المرسل إليهم. انظر أيضا المادتين ١٥٠٤-٨ و١٦٠٨-١-١.

المادة ٧٠٤
واجب الحصول على البيانات

١- يستعلم المستثمرون المعيَّنون المُصدرون عن موضوع إذن الدفع البريدي أو عن طلب رد القيمة قبل تنفيذ هذين الأخيرين طبقا لتشريعهم الوطني.

٢- يتحقق المستثمرون المعيَّنون من هوية المرسل إليه الفعلي طبقا لتشريعهم الوطني.

المادة ٧٠٥
واجبات المراقبة والاكتشاف والإبلاغ

١- يُراعي المستثمرون المعيَّنون واجباتهم الخاصة بالمراقبة والاكتشاف، طبقا لتوجيهات السلطة المختصة.

٢- يُراقب المستثمرون المعيَّنون المعاملات ومصدر الأموال ويتحققون من ارتباطاتها بملامح مخاطر المستخدمين.

٣- يتحقق المستثمرون المعيَّنون بانتظام من الطابع الحالي للمستندات والبيانات والبيانات الخاصة بالمستخدمين.

٤- يمارس المستثمرون المعيَّنون رقابة متزايدة على المستخدم والمعاملة والخدمة و/أو المنطقة الجغرافية التي تمثل مصدر مخاطر مرتفعة.

٥- يُراعي المستثمرون المعيَّنون واجبهم في الحذر فيما يتعلق بالمستخدمين.

٦- في حالة اكتشاف عملية مشبوهة ومهما كانت قيمتها، يقوم المستثمر المعيَّن بإبلاغ السلطة المختصة بذلك.

٧- يُعالج المستثمر المعيَّن إذن الدفع البريدي، موضوع اكتشاف عملية مشبوهة، طبقا لتشريعه الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

■ **تعاليق**

٧٠٥ تُسهّل النظم التي يستخدمها المستثمرون المعيَّنون مراقبة العمليات المشبوهة واكتشافها.

٤-٧٠٥ يمثل الأشخاص المعرضون سياسياً والمعاملات العرضية مرتفعة القيمة وكذا المعاملات المتكررة حتى المقترنة بمبالغ ضئيلة أو الطلبات المتكررة لرد القيمة أمثلة للمخاطر المرتفعة التي تنص عليها هذه الأحكام. أما المعاملات مع مستثمرين معيَّنين في بلدان لم تعتمد بعد تشريعات في مجال الصراع ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاقتصادية، فتعتبر فائقة المخاطر من حيث المبدأ.

المادة ٧٠٦
التوثيق

١- يقوم المستثمرون المعيَّنون بتوثيق البيانات الخاصة بتنفيذ خدمات الدفع البريدية، بما في ذلك بيانات ومتابعة تنفيذ أذون الدفع البريدية، لفترة دنيا قدرها خمس سنوات، أو أكثر تبعا لمقتضيات التشريع الوطني.

٢- ينبغي أن تتيح البيانات التي وُثقت إعادة إنشاء كل معاملة (بما في ذلك المبالغ والعملات).

■ **التعاليق**

٧٠٦ حددت الفترة الدنيا للتوثيق بالإحالة إلى توصيات فريق العمل المالي GAFI.

المادة ٧٠٧
تنفيذ خدمات الدفع البريدية

١- يجوز لكل مستثمر معيَّن أن يعدل عن فتح خدمات دفع بريدية مع مستثمر معيَّن آخر، أو، عند الاقتضاء، إيقاف الخدمات المذكورة، إذا:

١-١ لم يُراع هذا الأخير التزاماته القانونية حيال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛

١-٢ لم يتخذ هذا الأخير تلقائيا التدابير التي يتطلبها النظام في حالة عدم وجود التزامات قانونية؛

١-٣ كان هذا التنفيذ يتعارض مع تشريعه الوطني؛

١-٤ كان المستثمر المعيَّن يعتبر أن تنفيذ هذا الإجراء غير مقبول.

٢- في حالة توقيع عقوبة دولية تستند إلى مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ضد بلد عضو في الاتحاد، يجوز للمستثمرين المعيَّنين رفض إبرام اتفاق مع المستثمر المعيَّن لهذا البلد العضو أو إيقاف المبادلات معه حتى يتم رفع تلك العقوبات.

■ **تعاليق**

٧٠٧-١-٤ انظر المادة ٥-٣ من الاتفاق.

**المادة ٨**
**السرية واستخدام البيانات الشخصية**

**١- تضمن البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيَّنون سرية وأمن البيانات الشخصية في إطار التشريع الوطني، وعند الاقتضاء، الالتزامات الدولية والنظام.**

**٢- لا يمكن أن تُستخدم البيانات الشخصية إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها طبقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية المفعول.**

**٣- لا يمكن إرسال البيانات الشخصية إلا للأطراف المرخص لها بالنفاذ إلى هذه البيانات وفقاً للتشريع الوطني الساري المفعول.**

**٤- يخطر المستثمرون المعيَّنون مستخدميهم باستخدام بياناتهم الشخصية والغرض من تجميعها.**

**٥- إن المعلومات الضرورية لتنفيذ أذن الدفع البريدي سرية.**

**٦- يتوجب على المستثمرين المعيَّنين تبليغ المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالبيانات البريدية مرة واحدة في السنة بأقل تقدير لأغراض الإحصاءات وربما لتقييم نوعية الخدمة والتعويض المركزي. ويعالج المكتب الدولي البيانات البريدية الضرورية بصورة سرية.**

المادة ٨٠١
سرية البيانات

١- يتخذ المستثمرون المعيَّنون التدابير المقررة بمقتضى تشريعهم الوطني وهذا النظام ضماناً لسرية البيانات قبل الغير.

٢- يُرسل المستثمرون المعيَّنون إلى المكتب الدولي البيانات البريدية اللازمة لإحصاءات خدمات الدفع البريدية.

٣- ينشر المكتب الدولي الإحصاءات الخاصة بخدمات الدفع البريدية ضمن إحصاءات الاتحاد. وتستخدم البيانات المرسلة فحسب في حساب المجاميع اللازمة لتحليل الوضع العالمي والإقليمي، إلا إذا تلقَّى تعليمات خلاف ذلك من جانب البلد العضو المعني.

٤- يكون لكل طلب نفاذ إلى البيانات الموثقة ثمة ما يبرره.

■ **تعاليق**

**٨٠١-١** من نظام الاتفاق - حينما يستخدم المستثمرون المعيَّنون تكنولوجيات جديدة لنقل البيانات المتعلقة بأذون الدفع البريدية، ينبغي أن تؤمن سرية البيانات باتخاذ تدابير تقنية. انظر أيضاً المادة ١٣ من الاتفاق.

**٨٠١-٣** من نظام الاتفاق - انظر أيضاً التعاليق على المادة ٥٠٣-٢ من نظام الاتفاق.

**المادة ٩**
**الحياد التكنولوجي**

**١- يحكم مبدأ الحياد التكنولوجي تبادل البيانات الضرورية لتوفير الخدمات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ويعني ذلك أن توفير هذه الخدمات لا يتوقف على استخدام أي تكنولوجيا محددة.**

**٢- يمكن أن تختلف طرائق تنفيذ أذون الدفع البريدية، مثل شروط الإيداع ومعالجة ونقل أذون الدفع البريدية ودفعها ورد مبالغها ومعالجة الاستعلامات أو مهلة وضع الأموال تحت تصرف المرسل إليهم، تبعا للتكنولوجيا المستخدمة في نقل إذن الدفع البريدي.**

**٣- يمكن أن تقدم خدمات الدفع البريدية بالجمع بين تكنولوجيات مختلفة.**

**■ تعاليق**

**٩** يتضمن اتفاق ٢٠٠٨ ونظامه مبدأ الحياد التكنولوجي الوارد بنصوص أحكامهما وذلك لتسهيل تنمية خدمات الدفع البريدية باستخدام التكنولوجيات الجديدة ولتسهيل الترابط المتبادل للشبكات.

المادة ٩٠١
الجمع بين التكنولوجيات

١- يُحدد المستثمرون المعيَّنون الأساليب التشغيلية الخاصة بتنفيذ خدمات الدفع البريدية المرتبطة بالجمع بين مختلف التكنولوجيات من أجل تنفيذ أذون الدفع البريدية في اتفاقيتهم الخاصة بالخدمة. ويراعي هؤلاء المستثمرون المعيَّنون على الأقل القواعد التي تطبق على خدمات أذون الدفع البريدية لبريد الرسائل.

**■ تعاليق**

**١-٩٠١** من نظام الاتفاق - حينما لا يتوفر نظام لجميع نقاط النفاذ إلى شبكة مستثمر معيَّن ما، فبإمكان هذا المستثمر المعيَّن أن يقدم خدمات الدفع البريدية بالجمع بين التوجيه الإلكتروني والتوجيه على ركيزة ورقية، مما يحيلنا إلى القواعد المطبقة على أذون الدفع البريدية لبريد الرسائل.

# الفصل الثاني

# المبادئ العامة ونوعية الخدمة

**المادة ١٠**
**المبادئ العامة**

**١- النفاذ عن طريق الشبكة والإدماج المالي**

**١-١ يقدم المستثمرون المعيَّنون خدمات الدفع البريدية في نطاق شبكتهم (شبكاتهم) أو في نطاق أي شبكة أخرى شريكة بطريقة تكفل ضمان نفاذ أكبر عدد ممكن من المستخدمين إلى هذه الخدمات، وبغية توفير النفاذ إلى مجموعة واسعة من خدمات الدفع البريدية، فضلا عن استخدامها بأسعار ميسورة.**

**١-٢ ينفَذ جميع المستخدمين إلى خدمات الدفع البريدية بصرف النظر عن وجود أية علاقة تعاقدية أو تجارية مع المستثمر المعيَّن.**

**٢- الفصل بين الأموال**

**٢-١ تُعزل أموال المستخدمين وتفصل هذه الأموال والتدفقات الناجمة عن أموال وتدفقات المستثمرين لاسيما عن أموالهم الخاصة.**

**٢-٢ تكون الأحكام التي تخضع لها الأجرة التي تدفع بين المستثمرين المعيَّنين منفصلة عن الأحكام المتصلة بأموال المستخدمين.**

**٣- عملة إصدار وعملة دفع خدمات الدفع البريدية.**

**٣-١ يعرب من حيث المبدأ عن مبلغ إذن الدفع البريدي ويُدفع بعملة بلد المقصد أو بأي عملة أخرى يصرح بها بلد المقصد.**

**٤- انتفاء الرفض**

**٤-١ يخضع نقل أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني لمبدأ انتفاء الرفض، بمعنى أن المستثمر المعيَّن المصدِر لا يحق له الطعن في وجود الأذون المذكورة كما لا يمكن للمستثمر المعيَّن الدافع أن ينكر أنه تسلمها بالفعل طالما توافقت الرسالة مع المعايير التقنية المطبقة.**

**٤-٢ ينبغي ضمان انتفاء رفض أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مهما كان النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعيَّنون.**

**٥ تنفيذ أذون الدفع البريدية**

**٥-١ ينبغي أن تنفذ أذون الدفع البريدية الموجهة فيما بين المستثمرين المعيَّنين شريطة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتشريع القومي.**

**٥-٢ المبلغ الذي يسلمه المرسِل إلى المستثمر المعيَّن المصدر في نطاق شبكة المستثمرين المعيَّنين هو نفس المبلغ الذي يدفعه المستثمر المعيَّن الدافع إلى المرسل إليه، إن كان كِلا البلدين يستخدم العملة ذاتها. وإن لم يكن كِلا البلدين يستخدم العملة ذاتها، يُحوَّل المبلغ على أساس سعر صرف يُحدَّد عند الإصدار و/أو الدفع، حسب الاقتضاء.**

**٥-٣ لا يرتبط الدفع نقدا للمرسل إليه باستلام المستثمر المعيَّن الدافع للأموال المقابلة من المرسِل، إذ ينبغي أن يجري، شريطة التزام المستثمر المعيَّن المصدر بالتزاماته إزاء المستثمر المعيَّن الدافع، المتعلقة بأقساط تسوية الحسابات بصورة منتظمة أو بتمويل حساب الاتصال أو التسوية عبر نظام المقاصة والتسوية المركزية.**

**٥-٤ لا بد من استلام الأموال المقابلة من المرسِل التي يجب أن ييسرها للمستثمر المعيَّن الدافع كشرط قبل أن يجري المستثمر المعيَّن الدافع عملية الدفع لحساب الطرف مستلم الدفع. ويمكن أن تصدر هذه الأموال من حساب الاتصال الخاص بالمستثمر المعيَّن المصدر أو من نظام مقاصة وتسوية مركزي.**

**٦- تحديد التعريفات**

**٦-١ يحدد المستثمر المعيَّن المصدِر تعريفة خدمات الدفع البريدية.**

**٦-٢ يمكن أن تضاف نفقات إلى التعريفة نظير أداء أي خدمة اختيارية أو إضافية يطلبها المرسل.**

**٧- الإعفاء من التعريفات**

**٧-١ تطبَّق أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المتعلقة بإعفاء البعائث البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من التعريفات المُطبَّقة على بعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى هذا النوع من المرسل إليهم.**

**٨- دفع أجرة المستثمر المعيَّن الدافع**

**٨-١ يُحصّل المستثمر المعيَّن الدافع من المستثمر المعيَّن المصدِر أجرة نظير تنفيذه أذون الدفع البريدية.**

**٩- دورية التسويات فيما بين المستثمرين المعيَّنين**

**٩-١ يمكن أن تختلف وتيرة التسوية فيما بين المستثمرين المعيَّنين للأموال المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم لحساب مرسِل ما، عن الوتيرة التي اعتمدت لتسوية الأجرة فيما بين المستثمرين المعيَّنين. وتسدد المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم مرة واحدة شهرياً على الأقل.**

**١٠- الالتزام بإعلام المستخدمين**

**١٠-١ يحق للمستخدمين الحصول على المعلومات التالية التي تنشر وتبلغ إلى أي مرسِل: شروط تقديم خدمات الدفع البريدية والتعريفات والنفقات وأسعار وطرائق الصرف وشروط إلزام المسؤولية وعناوين خدمات البيانات والاستعلامات.**

**١٠-٢ النفاذ إلى هذه المعلومات مجاني.**

■ **تعاليق**

١٠-١ تقوم الخدمات البريدية بدور اجتماعي تمشياً مع مقدمة دستور الاتحاد البريدي العالمي. ويتيح تكثف الشبكة المادية لنقاط النفاذ إلى الخدمة للمستثمرين المعيَّنين تقديم خدمات على مقربة، من خلال القناة الرسمية لتحويل الأموال. أما استخدام القنوات الرسمية، فيتيح ضمان مراعاة القواعد في مجال الصراع ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجرام المالي. ومن جهة أخرى، تتيح كثافة الشبكة المادية لنقاط النفاذ إلى الخدمة تعزيز الإدماج المالي. ذلك أن تسهيل النفاذ لأكبر عدد ممكن من المستخدمين، موضوع مقدمة اتفاق ٢٠١٦، ينطوي أيضاً على مبدأ أن يتاح النفاذ نظير دفع تعريفة محددة.

١٠-٢ يتيح الفصل بين الأموال والتدفقات إضفاء الأمن على خدمات الدفع البريدية للوقاية من أي استخدام لأموال المستخدمين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ أذون الدفع البريدية أو رد قيمتها للمرسل.

١٠-٣ عدل مؤتمر ٢٠٠٨ عن النهج الثنائي المنصوص عليه في اتفاق بوخارست مفضلا قواعد مشتركة تطبق على جميع خدمات الدفع البريدية. تشكل هذه القاعدة مكملاً لواجب إعلام المستخدمين (انظر المادة ١٠-١٠- من الاتفاق) ومبدأ صرف جميع الأموال التي يسلمها المرسل بالكامل (انظر المادة ١٠-٥-٢ من الاتفاق).

**١٠-٤** ينبغي أن يتم التمييز بين انتفاء الرفض وقابلية الاستبعاد (انظر التعريف بالمادة ٢-٢٧ من هذا الاتفاق). إذ أن انتفاء الرفض عبارة عن التزام مفروض على المستثمرين المعيَّنين ويرتبط باستخدام التكنولوجيات الجديدة بينما قابلية الاستبعاد عبارة عن إمكانية متاحة للمستخدمين.

**١٠-٦-٢** يقصد بخدمة اختيارية أو إضافية أي خدمة يتفق عليها المستثمرون المعيَّنون لاستكمال الخدمات المنصوص عليها بالاتفاق والتي لا تنطوي على شكل جديد من أشكال تحويل الأموال أو التحويل مثل الإشعار بالدفع والقيد في حساب المرسل إليه (المادة ١٥١٢ من نظام الاتفاق) أو إعلام المرسل هاتفياً أو بنظام الرسائل القصيرة أو بالبريد الإلكتروني بتنفيذ إذن الدفع البريدي في محل إقامة المرسل إليه، إلخ.

**١٠-٧** أدرج مؤتمر ٢٠٠٨ بالاتفاق القواعد النابعة من الاتفاقية البريدية العالمية التي تطبق أيضاً على خدمات الدفع البريدية لبريد الرسائل.

**١٠-٩** مكمل لحصر أموال المستخدمين. انظر أيضاً المادة ١٠-٢ من الاتفاق.

**١٠-١٠** يتيح إعلام المستخدمين ضمان مراعاة الدور الاجتماعي لخدمات الدفع البريدية منن خلال الالتزام بالشفافية.

المادة ١٠٠١
الفصل بين الأموال

١- يتم فصل أموال المستخدمين بطريقة محاسبية ومالية عن أموال المستثمرين المعيَّنين المصدِرين والمستثمرين المعيَّنين الدافعين.

المادة ١٠٠٢
حصر أموال المستخدمين

١- يتم حصر الأموال التي تسلم من قبل المستخدمين أو تُخصم من حسابهم وتخصص لتسوية أذون الدفع البريدية فيما بين المستثمرين المعيَّنين ولرد قيمة هذه الأذون.

٢- تُدار أموال المستخدمين طبقاً لمبادئ الحذر التي تطبق على إدارة أموال الأطراف الأخرى.

المادة ١٠٠٣
عملة الإصدار والدفع

١- عندما تكون عملة بلد المقصد قابلة للتحويل، تُوضح قيمة إذن الدفع البريدي بعملة بلد المستثمر المعيَّن الدافع.

٢- عندما لا تكون إحدى العملتين على الأقل قابلة للتحويل، يتفق المستثمرون المعيَّنون على إيضاح قيمة إذن الدفع البريدي الصادر بعملة أخرى يرخص بها بلد المقصد.

٣- أسعار الصرف المستخدمة من أجل الإعراب عن مبلغ إذن الدفع البريدي هي تلك التي تنطبق لحظة إصدار إذن الدفع البريدي. وعندما لا يتوفر المستثمر المعيَّن المصدِر على وسائل تقنية للإعراب عن مبلغ إذن الدفع البريدي بعملة المستثمر المعيَّن الدافع، يُعرب هذا الأخير عن هذا المبلغ بسعر الصرف الساري عند تسلم إذن الدفع البريدي.

٤- بعد إشعار المستثمرين المعيَّنين المعنيين بذلك، يجوز للمستثمر المعيَّن الدافع، إذا ما تطلب ذلك تشريعه الوطني، إما أن يُغفل كسور الوحدة النقدية، أو يُجبر المبلغ إلى الوحدة النقدية الأقرب أو إلى العُشر الأكبر، وذلك دائما لصالح المرسل إليه.

المادة ١٠٠٤
تحديد التعريفات

١- يُحدد المستثمرون المعيَّنون المصدرون التعريفات بما يكفل الترويج للنفاذ إلى خدمات الدفع البريدية.

٢- يقوم المرسل بدفع كافة النفقات بالكامل.

المادة ١٠٠٥
الإعفاء من التعريفات

١- تنظم الاتفاقية البريدية العالمية ونظام الاتفاقية والاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية حالات الإعفاء من بعائث الخدمة البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب (بمن فيهم المقاتلين المجموعين والمعتقلين في بلد محايد) أو المعتقلين المدنيين، أو البعائث التي يرسلونها.

٢- بعائث خدمات الدفع البريدية معفاة من الرسوم البريدية طبقاً للأحكام ذات الصلة من نظام الاتفاقية.

٣- تستفيد نقاط الوصول إلى خدمات الدفع البريدية من الإعفاء البريدي الممنوح لبعائث خدمات الدفع البريدية الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين المقصودين في الاتفاقية البريدية العالمية.

٤- يرد ذكر الأجهزة المعنية بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين ينطبق عليهم الإعفاء البريدي في نظام الاتفاقية.

٥- تُحدَّد أوامر الدفع البريدية المرسَلة معفاةً من الإعفاء البريدي وفقاً لأحكام نظام الاتفاقية.

■ **تعاليق**

١٠٠٥ تحيل المادة ١٠٠٥ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية إلى البنود من ٢-١ إلى ٢-٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية وإلى المادتين ١٦-٠٠٢ و١٦-٠٠٣ من نظام الاتفاقية.

*المادة ١٦ (الاتفاقية)*
*الإعفاء من الأجور البريدية*

٢- *أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون*

٢-١ *تعفى من كافة الأجور البريدية باستثناء الأجور الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث الخدمات المالية البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية. ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام سالفة الذكر.*

٢-٢ *تسري الأحكام المنصوص عليها في البند ٢-١ كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث الخدمات المالية البريدية الواردة من بلاد أخرى أو المعنونة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.*

٢-٣ *تستفيد كذلك المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية من الإعفاء البريدي عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث الخدمات المالية البريدية، الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين ٢-١ و٢-٢ التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأسا وإما بطريق الوساطة.*

*المادة ١٦-٠٠٢ (نظام الاتفاقية)*
*تمييز البعائث المرسلة معفاة من التخليص البريدي*

*١- يجب أن تحمل البعائث التي تستفيد من الإعفاء البريدي من جانب العنوان في الزاوية العليا اليمنى، البيانات التالية التي يمكن أن تتبعها ترجمة لها:*

*١-١ "خدمة البريد" أو عبارة مماثلة، بالنسبة للبعائث المشار إليها في المادة ١٦-١ من الاتفاقية والمادة ١٦-٠٠١ من النظام؛*

*١-٢ "خدمة أسرى الحرب" أو "خدمة المعتقلين المدنيين" بالنسبة للبعائث المشار إليها بالمادة ١٦-٢ من الاتفاقية والمادة ١٦-٠٠٣ من النظام وكذا بالنسبة للنماذج المتعلقة بها؛*

*١-٣ "بعائث موجهة إلى المكفوفين" بالنسبة للبعائث المشار إليها بالمادة ١٦-٣ من الاتفاقية.*

*٢- فيما يخص الطرود، يجب أن تحمل الإرسالية نفس العبارة المشار إليها في البند ١.*

*النظام - المادة ١٦-٠٠٣ (نظام الاتفاقية)*
*تطبيق الإعفاء البريدي على الأجهزة المعنية بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين*

*١- تتمتع بالإعفاء البريدي بموجب المادة ١٦-٢ من الاتفاقية:*

*١-١ مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها بالمادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛*

*١-٢ الوكالة المركزية للاستعلامات عن أسرى الحرب المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ من نفس الاتفاقية؛*

*١-٣ مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها بالمادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛*

*١-٤ الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها بالمادة ١٤٠ من هذه الاتفاقية الأخيرة.*

المادة ١٠٠٦
أساليب دفع الأجور فيما بين المستثمرين المعيَّنين

١- تحدد الأجور بإنصاف تبعا للتعريفات التي يحددها المستثمر المعيَّن المصدر للمستخدم ومع مراعاة تكاليف الاستثمار والتكاليف المالية المعنية للمستثمرين المعيَّنين. إذ توخيا للمصلحة المتبادلة لهذين الأخيرين عند فتح المبادلات، يمكن أن تختلف الأجرة من مستثمر معيَّن لآخر. يمكن للأجور أن تراعي تقييم نوعية خدمة أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني.

٢- ينبغي أن تشكل عمولة الصرف التي يطبقها المستثمرون المعيَّنون هامشا معقولا، مراعاة للظروف الاقتصادية المحلية بل تتيح تنمية الخدمة.

٣- تُحدد الأجور في اتفاقية الخدمة، وفقا للاتفاق ونظامه.

المادة ١٠٠٧
إعلام المستخدمين

١- يُعلن المستثمرون المعيَّنون عن تعريفاتهم ونفقاتهم الإضافية في نقاط النفاذ إلى الخدمة الخاصة بهم، وعند الاقتضاء، على موقعهم الشبكي.

**المادة ١١**
**نوعية الخدمة**

**١- يمكن أن يقرر المستثمرون المعيَّنون تمييز خدمات الدفع البريدية بواسطة علامة جماعية.**

**٢- يحدد مجلس الاستثمار البريدي أهداف وخصائص ومعايير نوعية الخدمة لأذون الدفع البريدية المرسلة إلكترونيا.**

**٣- يجب على المستثمرين المعيَّنين أن يطبقوا عددا أدنى من خصائص ومعايير نوعية الخدمة لأذون الدفع البريدية المرسلة إلكترونيا.**

المادة ١١٠١
نوعية الخدمة بالنسبة لأذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني

١- تُعتبر عناصر نوعية الخدمة على الأقل هي التالية بالنسبة لأذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني:

١-١ تحيين قاعدة بيانات المكتب الدولي؛

١-٢ مهل معالجة أذون الدفع البريدية؛

١-٣ مهل الإلغاء؛

١-٤ النسبة المئوية لطلبات البيانات التي يتم معالجتها في المهل المحددة؛

١-٥ النسبة المئوية للاستعلامات المعالجة في المهل المحددة.

٢- يُرسل المستثمرون المعيَّنون البيانات البريدية المطلوبة لتقييم نوعية الخدمة إلى المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي.

٣- يُعالج المكتب الدولي البيانات البريدية الخاصة بتقييم نوعية الخدمة بطريقة سرية. ويقتصر النفاذ إلى تقارير تقييم نوعية الخدمة، المعدة على أساس هذه البيانات، على البلدان الأعضاء الموقعة على الاتفاق، وعلى مستثمريها المعيَّنين وعلى المكتب الدولي.

المادة ١١٠٢
العلامة الجماعية

١- تقترن العلامة الجماعية PosTransfer (التحويل البريدي) باستخدام تكنولوجيات جديدة محددة لإرسال و/أو استلام أذون الدفع البريدية.

٢- يخضع استخدام العلامة الجماعية PosTransfer (التحويل البريدي) من قبل المستثمرين المعيَّنين لمراعاة أهداف النوعية المقترنة بهذه العلامة المحددة من قبل مستخدمي تلك العلامة، طبقا لأهداف نوعية الخدمة المحددة من قبل مجلس الاستثمار البريدي والمحددة في اتفاق ترخيص PosTransfer (التحويل البريدي).

■ **تعاليق**

**١١٠٢** جرى تسجيل العلامة الجماعية للاتحاد البريدي العالمي "PosTransfer"، في سويسرا تحت الرقم ٦٦١١٢ في ٣ أكتوبر ٢٠١٤. وجرى لاحقا تسجيل العلامة على الصعيد الدولي لدى منظمة الملكية الفكرية تحت الرقم ١٢٣٢٧١٥ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤.

# الفصل الثالث

# المبادئ المرتبطة بتبادل البيانات المحوسبة

**المادة ١٢**
**قابلية التشغيل المتبادل**

**١- الشبكات**

**١-١ من أجل ضمان تبادل البيانات الضرورية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية فيما بين جميع المستثمرين المعيَّنين والإشراف على نوعية الخدمة، يستخدم هؤلاء نظام تبادل البيانات الإلكترونية للاتحاد أو أي نظام آخر يتيح ضمان الترابط بين خدمات الدفع البريدية، وفقاً لهذا الاتفاق.**

المادة ١٢٠١
شروط التشغيل البيني والتسوية المركزية

١- تترابط الشبكات المستخدمة من قبل المستثمرين المعيَّنين فيما بينها من أجل السماح بتبادل البيانات الإلكترونية الخاصة بأذون الدفع البريدية.

٢- يصمم المستثمرون المعيَّنون المجالات الخاصة ببيانات الدفع البريدية في نظامهم، طبقاً للنماذج المقررة في النظام بما يتيح التشغيل البيني للأنظمة.

٣- يُطبق المستثمرون المعيَّنون إجراءات معالجة أذون الدفع البريدية المقررة في النظام ضماناً للتشغيل البيني لخدمات الدفع البريدية.

٤- يُطبق المستثمرون المعيَّنون إجراءات التسوية والمقاصة المنصوص عليها في النظام من أجل السماح بالتسوية المركزية فيما بين المستثمرين المعيَّنين.

**المادة ١٣**
**تأمين المبادلات الإلكترونية**

**١- يضطلع المستثمرون المعيَّنون بمسؤولية التشغيل السديد لمعداتهم.**

**٢- ينبغي ضمان أمن النقل الالكتروني للبيانات لضمان صحة البيانات المنقولة وسلامتها.**

**٣- ينبغي للمستثمرين المعيَّنين تأمين المعاملات طبقا للمعايير الدولية.**

■ **تعاليق**

١٣ يشكل المعيار ISO 27001 إطاراً مرجعياً كاملاً للغاية في مجال نظام إدارة أمن المعلومات. ويغطي بصفة رئيسية أمن الشبكة والأمن المادي والالكتروني للبنية التحتية وكذا أمن بيئة الاستثمار وأمن الموارد البشرية المشاركة في استثمار خدمات الدفع البريدية.

المادة ١٣٠١
أمن الشبكة

١- يخضع أي ترابط بيني للشبكات الإلكترونية من أجل إرسال أذون الدفع البريدية إلى مراعاة مستوى أمن الشبكة المترابطة بينيا التي يستخدمها المستثمرون المعيَّنون.

٢- يضمن المستثمرون المعيَّنون صحة الشهادة بالنسبة للتوقيع الإلكتروني وتشفير أي خطاب بيانات.

٣- يستخدم المستثمرون المعيَّنون نظاماً أمنياً مشتركاً يراعي المعايير الأمنية المتوافقة مع معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي التي وافق عليها الاتحاد من أجل ضمان معالجة وإرسال أذون الدفع البريدية.

٤- ينبغي أن يبلغ المكتب الدولي وتشرح له أي صعوبة في تطبيق وتنفيذ النظام الأمني المشترك للاتحاد في بلد ما، بسبب التشريع القومي لهذا الأخير.

المادة ١٣٠٢
أمن المبادلات الإلكترونية

١- يضمن المستثمرون المعيَّنون الأمن المادي والإلكتروني لمعداتهم وأمن البيانات واستمرارية الخدمة طبقاً لمعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي المعتمدة من قبل الاتحاد.

المادة ١٣٠٣
قواعد تشغيل وصيانة نظم تكنولوجيا المعلومات

١- يتوفر كل مستثمر معيَّن على أنظمة مستقلة للإنتاج والاختبار. ويخصص نظام الإنتاج حصرياً لمعالجة وإرسال البيانات الواقعية. وينبغي أن تتم كافة تجارب الاتصال الأساسي من خلال نظام الاختبار. ويتوفر كل مستثمر معيَّن على نظام للحفاظ على البيانات.

٢- يُعتبر كل مستثمر معيَّن مسؤولا عن صيانة بنيته التحتية للإنتاج والحماية والاختبار (المعدات، والبرمجيات والشبكة) اللازمة لمعالجة وإرسال البيانات سواء كان يأوي بنفسه هذه البنى التحتية أو يأويها الغير.

المادة ١٣٠٤
أمن البيانات

١- يتم توقيع خطابات البيانات الخاصة بأذون الدفع البريدية رقميا. ويتم تشفير البيانات الشخصية الواردة بها.

٢- في إطار استخدام نظام إلكتروني، يتعين تأمين قاعدة البيانات.

٣- تُعتبر البيانات المرسلة بتوقيع إلكتروني من قبل المستثمر المعيَّن صحيحة ومتكاملة وغير قابلة للرفض.

٤- ينبغي أن يكون النفاذ إلى البيانات مخصصاً حصرياً للموظفين المرخص لهم بذلك من قبل المستثمر المعيَّن.

المادة ١٣٠٥
حماية البيانات

١- يتم إيواء قاعدة البيانات التي يستخدمها المستثمرون المعيَّنون بطريقة مؤمنة. وتتوفر هذه القاعدة على نظام وإجراءات حماية كافية من أجل ضمان استئناف الأنشطة في حالة وقوع كارثة.

٢- يُعلم كل مستثمر معيَّن المستثمرين المعيَّنين الآخرين بأي توقف مخطط للخدمة مُسبقاً. وفي حالة حدوث توقف غير مخطط للخدمة، يقوم المستثمر المعيَّن المعني بإنشاء خلية طوارئ ويُعلم المستثمرين المعيَّنين الآخرين بأسرع ما يمكن بأسباب هذا التوقف وبالإجراءات التي تتخذ من أجل معالجة المشكلة ولتلافي تكرارها.

٣- وفي حالة حدوث استنفار أمني قوي، يُعلم المستثمر المعيَّن بأسرع ما يمكن المستثمرين المعيَّنين الآخرين بتوقف الخدمة، وبالمدة المحتملة للتوقف وكذلك باستئناف الخدمة.

المادة ١٣٠٦
النفاذ إلى البيانات الموثقة

١- مراعاة للتشريع الوطني، يتم النفاذ إلى البيانات الموثقة والمتوافرة خلال أيام العمل الثلاثة التالية لإيداع طلب التزود بالبيانات بخصوص أذون الدفع البريدية المتبادلة بالطريق الالكتروني وعلى التوالي خلال الشهر التالي على يوم طلب التزود بالبيانات المتعلقة بأذون الدفع البريدية الخاصة ببريد الرسائل.

**المادة ١٤**
**التتبع وتحديد المكان**

**١- ينبغي أن تتيح النظم التي يستخدمها المستثمرون المعيَّنون متابعة معالجة إذن الدفع وكذا إمكانية نقض المرسِل إذن دفعه، حتى يتم دفع المبلغ المقابل إلى المرسل إليه أو يقيد في حساب هذا الأخير أو ترد قيمته إلى المرسِل، عند الاقتضاء.**

المادة ١٤٠١
التتبع وتحديد المكان

١- يتضمن كل نظام يستخدمه المستثمرون المعيَّنون إفادات بالاستلام تصح عملياً لإرسال بيانات تتبع وتحديد مكان أذون الدفع البريدية.

٢- يتطلب أي تعديل في حالة إذن دفع بريدي ما إرسال خطاب تبادل إلكتروني للبيانات EDI.

٣- يُرسل المستثمرون المعيَّنون إشعار تسلم أو إخطار بالرفض لكل خطاب EDI يتم تلقيه.

٤- يمكن أن يطلب المرسِل تلقي إشعار بالدفع أو بالتحويل أو برد القيمة.

٥- يمكن النفاذ إلى حالة إذن دفع بريدي أو طلب ما يتعلق بتنفيذ إذن دفع بريدي من قبل المستثمرين المعيَّنين المعنيين بتنفيذ إذن الدفع البريدي المعني.

٦- تُحفظ البيانات إلكترونياً لمدة ستة شهور على الأقل.

■ **تعاليق**

**١٤٠١-١** يقترن مصطلح "التتبع وتحديد المكان" بصفة رئيسية بالبريد المادي. وفي مجال الترسيل الإلكتروني، تستخدم "إفادات عملية الاستلام" لتسجيل نقل البيانات واستلامها.

# الجزء الثاني

# القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

## الفصل الأول

## معالجة أذون الدفع البريدية

**المادة ١٥**
**إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية**

**١- تعرّف بالنظام شروط إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية.**

**٢- لا يمكن مد مدة صلاحية أذون الدفع البريدية. إذ تُحدد بالنظام التنفيذي.**

■ **تعاليق**

**١٥-٢** استبعدت وثائق بوخارست مد فترة الصلاحية المحددة بالنظام من أجل تحسين نوعية الخدمة، لاسيما من أجل التعجيل بمعالجة الاستعلامات وتسويتها. وهكذا يُستبعد مد فترة الصلاحية المحددة بالنظام.

المادة ١٥٠١
النماذج

١- ينتج النماذج النظام المستخدم من قبل المستثمر المعيَّن أو تُعد على ركيزة ورقية.

٢- تتضمن النماذج الناتجة عن النظام خانات مقابلة لتلك الخانات المقررة في النماذج الملحقة بالنظام.

٣- تنص النماذج على خانات إضافية لازمة للمستثمرين المعيَّنين في نطاق اتفاقياتهم الخاصة بالخدمة.

المادة ١٥٠٢
عبارات مشتركة في نماذج تنفيذ الأذون

١- العبارات الإلزامية

١-١ تتضمن النماذج المرتبطة بتنفيذ أذون الدفع البريدية للمستخدمين إحالات تتعلق بنقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن؛

١-٢ طبقاً لمعيار الاتحاد S 10، يبيَّن معرّف البعيثة البريدية على النماذج الخاصة بحوالات تأدية القيمة.

٢- عبارات اختيارية

٢-١ بند "بلاغ خاص" يمكن استخدامه في النماذج المخصصة للعلاقات مع المستخدمين.

المادة ١٥٠٣
الكشف الخاص بإذن دفع بريدي أو طلب

١- يُعلم المستثمرون المعيَّنون كل منهم الآخر بأي تغيير في كشف إذن الدفع البريدي أو الطلب بوسيلة متوافقة.

٢- إذا لم يتم إنتاج تعديل الكشف تلقائيا من خلال نظام المستثمر المعيَّن، يرصد هذا الأخير على الفور البيانات حول تعديل الكشف بالنسبة للمبادلات بالطريق الإلكتروني.

٣- تكون كشوف تنفيذ إذن دفع بريدي ما المرصودة من قبل المستثمر المعيَّن المصدِر أو الدافع هي التالية على الأقل:
١-٣ إذن دفع بريدي في مرحلة معالجة مسبقة - المستثمر المعيَّن المصدِر؛
٢-٣ إذن دفع بريدي تمت معالجته - المستثمر المعيَّن المصدِر؛
٣-٣ إذن دفع بريدي في مرحلة معالجة مسبقة - المستثمر المعيَّن الدافع؛
٤-٣ إذن دفع بريدي جاهز للدفع بعد استيفاء المعالجة المسبقة - المستثمر المعيَّن الدافع؛
٥-٣ الإبلاغ عن استحالة الدفع أو الإعلام عن تأخير - المستثمر المعيَّن الدافع؛
٦-٣ الدفع إلى المرسل إليه - المستثمر المعيَّن الدافع؛
٧-٣ إشعار دفع أو قيد لحساب المرسل إليه (اختياري) - المستثمر المعيَّن الدافع؛
٨-٣ إلغاء الدفع للمرسل إليه (إذا لوحظ خطأ في رصد البيانات في المهلة المقررة) - المستثمر المعيَّن الدافع؛
٩-٣ دفع جديد تال على الإلغاء - المستثمر المعيَّن الدافع؛
١٠-٣ إصدار طلب إلغاء - المستثمر المعيَّن المصدِر؛
١١-٣ الإبلاغ عن قبول أو عدم قبول طلب إلغاء - المستثمر المعيَّن الدافع؛
١٢-٣ الإبلاغ عن إمكانية أو استحالة رد القيمة - المستثمر المعيَّن الدافع؛
١٣-٣ إبلاغ المرسل برد القيمة (اختياري) - المستثمر المعيَّن المصدِر؛
١٤-٣ الإبلاغ عن رد القيمة بسبب انتهاء الصلاحية - المستثمر المعيَّن الدافع؛
١٥-٣ رد القيمة - المستثمر المعيَّن المصدِر؛
١٦-٣ إلغاء رد القيمة إلى المرسل إليه (إذا لوحظ خطأ في رصد البيانات في المهلة المقررة في اتفاقية الخدمة) - المستثمر المعيَّن المصدِر؛
١٧-٣ دفع جديد تال على الإلغاء - المستثمر المعيَّن المصدِر؛
١٨-٣ الإبلاغ عن استحالة رد القيمة وإنهاء المعالجة - المستثمر المعيَّن المصدِر؛
١٩-٣ تقادم إذن الدفع البريدي - المستثمر المعيَّن المصدِر؛
٢٠-٣ إصدار الحساب الشهري أو الدوري - المستثمر المعيَّن الدافع؛
٢١-٣ إنجاز أذون الدفع البريدية المدرجة في الحساب الشهري- المستثمر المعيَّن الدافع.

٤- تتضمن الكشوف الخاصة بتنفيذ طلب بيانات/استعلام ما يلي على الأقل:
١-٤ تسجيل الطلب؛
٢-٤ معلومات بخصوص الطلب الموجه للمستثمر المعيَّن الآخر، إلا في حالة ما إذا أمكن للمستثمر المعيَّن الذي اتصل به المستخدم أن يرد على الطلب ويتخذ التدابير اللازمة دون استشارة المستثمر المعيَّن الآخر.
٣-٤ الرد على الطلب؛
٤-٤ إعلام المستخدم - المستثمر المعيَّن المصدر.

المادة ١٥٠٤
طلب إذن الدفع البريدي

١- يقوم المستثمر المعيَّن المصدِر بتجميع البيانات المطلوبة لتنفيذ إذن الدفع البريدي.

٢- يستوفي المرسل نموذج طلب إذن الدفع البريدي ويرسله إلى المستثمر المعيَّن المصدر. وتُرفق الشروط الخدمية للمستثمر المعيَّن المصدِر بالنموذج الخاص بطلب إذن الدفع البريدي. وفيما يتعلق بطلبات الدفع مقابل تأدية القيمة، فيستوفيها مرسِل البعيثة البريدية مقابل تأدية القيمة.

٣- تُعد طلبات أذون الدفع البريدية الخاصة بحوالات بريد الرسائل والبعائث مقابل تأدية القيمة على التوالي على استمارة مطابقة للنموذج MP 1 أو MP1bis النموذج الخاص بحوالة تأدية القيمة أو أي وسيلة مناسبة أيّ نموذج آخر مناسب للحوالات المرسلة بوسيلة إلكترونية يتفق عليها المستثمرون المعيَّنون.

٤- تعد طلبات أذون الدفع البريدية الخاصة بالتحاويل على نموذج مطابق للنموذج VP 1 أو أي ركيزة متوافقة بالنسبة للتحاويل المرسلة بالطريق الإلكتروني.

٥- ينبغي أن تكون البيانات المطلوبة لتنفيذ إذن الدفع البريدي دقيقة وكاملة. ولا تُقبل العناوين المختصرة.

٦- يجوز رصد طلبات أذون الدفع البريدية في النظام من قبل المرسل، شريطة مراعاة شروط:

٦-١ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية؛

٦-٢ الأمن؛

٦-٣ التتبع وتحديد المكان؛

٦-٤ السرية.

٧- يفضل إدراج قيود أذون الدفع البريدية الخاصة ببريد الرسائل بالآلة الكاتبة. ويجوز إدراجها باليد، إن أمكن بحروف المطبعة. وينبغي أن تكون البيانات المطلوبة لتنفيذ إذن الدفع البريدي لبريد الرسائل مقروءة. ولا تقبل القيود بالقلم الرصاص. ولا ينبغي أن تحتوي أذون الدفع البريدية على شطب أو إضافة حتى ولو كانت معتمدة.

٨- تحرر أذون الدفع البريدية عموماً بحروف لاتينية وبأرقام عربية. ومع ذلك يمكن تحرير البيانات مثل الاسم الكامل (واسم الأب إن أمكن) للمرسل والمرسَل إليه وعنوانيهما بحروف لغة يُتفق عليها فيما بين المستثمرين المعيَّنين. ويُكتب الاسم واللقب (بما في ذلك اسم الأب، إن وجد) في حالاتهما الأصلية فقط. وعندما يتعهد مستثمر معيَّن بتحويل الحروف الخاصة بالاسم واللقب واسم الأب (إن وجد) لاستكمال إذن الدفع البريدي، فتُستَخدَم في تحويل هذه الأسماء جداول مقابلات الحروف المعنية الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولي.

٩- ينبغي أن تتضمن أذون الدفع البريدي الخاصة بالبعائث مقابل تأدية القيمة معرّف البعيثة البريدية.

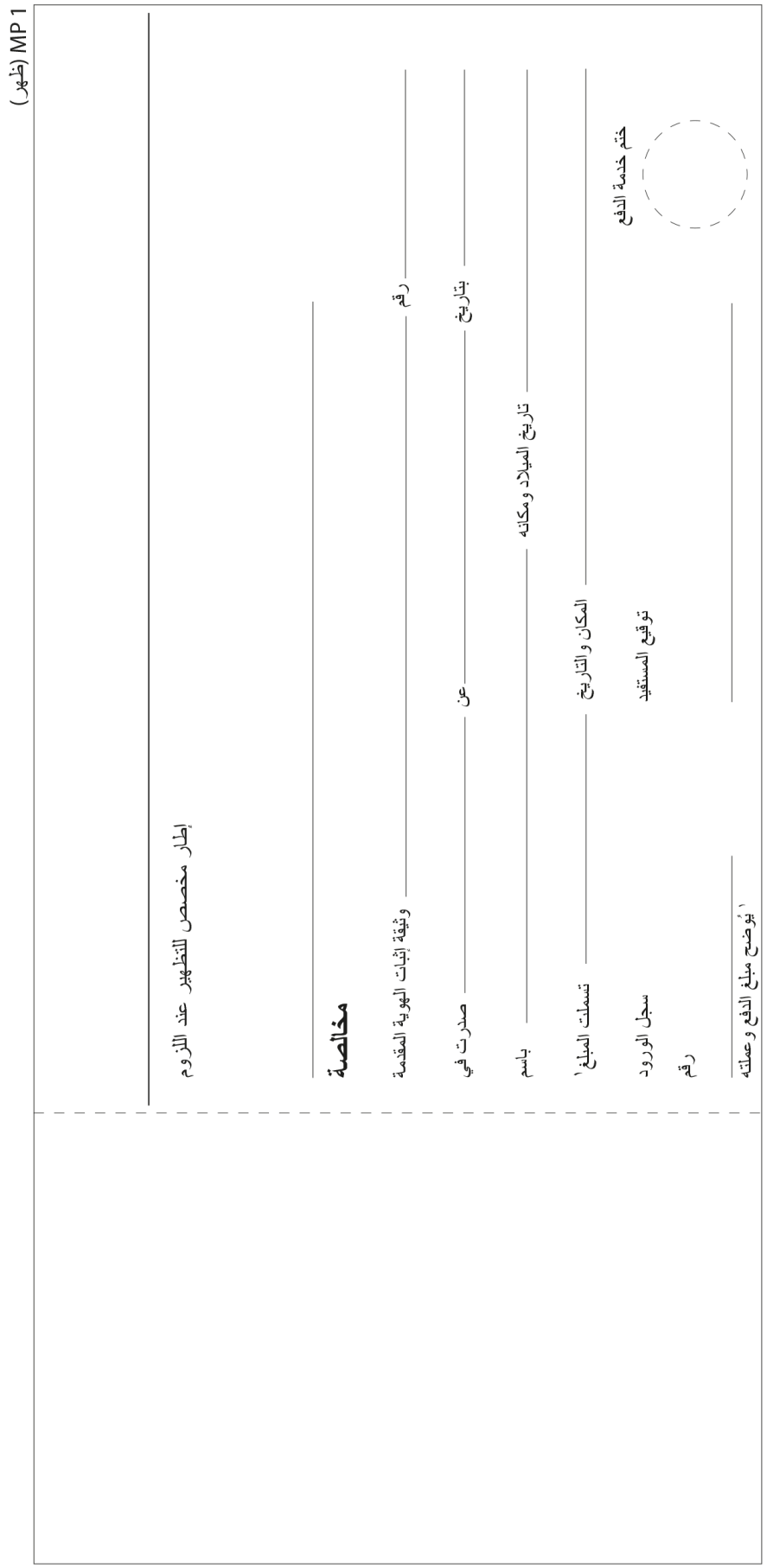
■ **تعاليق**

**١٥٠٤-٨** انظر أيضا التعليقات المتصلة بالمادتين ٧٠٣-١ و ١٦٠٨-١-١.




خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ١٥٠٤ من النظام - الأبعاد: ٢١٠,٨ X ١٠١,٦ مم

رمز تحديد هوية المصرف = BIC
رقم الحساب المصرفي الدولي = IBAN


MP 1 (ظهر)
إطار مخصص للتظهير عند النزوم
مخالصة
وثيقة إثبات الهوية المقدمة
رقم
صدرت في
عن
بتاريخ
باسم
تاريخ الميلاد ومكانه
تسلمت المبلغ[1]
المكان والتاريخ
سجل الورود
توقيع المستفيد
رقم
ختم خدمة الدفع
[1] يُوضح مبلغ الدفع وعملته

**MP 1bis** (réf. TFP 3)

## حوالة بريدية دولية لتأدية القيمة

COD

ختم خدمة الإصدار

رقم الإصدار

خدمة الإصدار

التاريخ

نفقات إصدار

بدون نفقات إصدار

سعر الصرف

المبلغ المدفوع

العملة

حساب المستفيد ☐ التوريد

مركز ورقم حساب الشيكات أو BIC/IBAN

اسم صاحب الحساب ولقبه

حساب الشيكات البريدية/مصرف

الاسم

(البلد)

التعريف / رقم البعيثة

☐ دفع ☐ نقدا

إخطار الدفع ☐ لا ☐ نعم

المستفيد من مبلغ التأدية ☐ السيد ☐ السيدة ☐ الآنسة

الاسم العائلي

الاسم الشخصي

اسم الشركة

عنوان المستفيد

رقم هاتف المستفيد

البلد المدينة الرمز البريدي

العملة المبلغ بالأرقام

المبلغ كتابة

رقم التمييز المنمط للحوالة (الرمز ذو خطوط)

لا يقيد شيء أدناه - لا يقيد شيء أدناه - لا يقيد شيء أدناه - لا يقيد شيء أدناه - لا يقيد شيء أدناه

قسيمة

التعريف / رقم البعيثة

COD

البيانات الكاملة للمستفيد من استرداد مبلغ تأدية الخدمة

الاسم العائلي

( الاسم والعنوان الكاملان للمرسل (ومتسلم البعيثة

الاسم العائلي

الاسم الشخصي

العنوان

المدينة الرمز البريدي

البلد

المركز رقم حساب الشيكات البريدية[1]

في حالة حوالة الدفع[1]

العملة المبلغ بالأرقام

ختم خدمة الإصدار

رقم المرجع

رمز تحديد هوية المصرف = BIC
رقم الحساب المصرفي الدولي = IBAN

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ١٥٠٤ من النظام - الأبعاد: ٢١٠,٨ X ١٠١,٦ مم


(ظهر) MP 1bis
إطار مخصص للتظهير عند التزوم
مخالصة
وثيقة إثبات الهوية المقدمة ____ رقم ____
صدرت في ____ عن ____
باسم ____ تاريخ الميلاد ومكانه ____
تسلمت المبلغ[1] ____ المكان والتاريخ ____
سجل الورود ____ توقيع المستفيد
رقم
ختم خدمة الدفع
[1] يوضح عملة الدفع وعملته

**VP 1**
(المرجع TFP 2)

## إشعار بتحويل بريدي دولي

المستثمر المعيَّن المُصدر

مركز الشيكات البريدية

| | |
|---|---|
| اسم المرسِل الكامل وعنوانه | |
| | |
| مركز ورقم حساب الشيكات البريدية<br>BIC/IBAN | التاريخ |
| اسم المستفيد وعنوانه | |
| الرمز البريدي / المدينة | |
| البلد | |
| مركز ورقم حساب الشيكات البريدية<br>BIC/IBAN | مركز الشيكات البريدية |
| إشعار بالقيد في الحساب<br>نعم ☐ لا ☐ | |
| بلاغات | ختم المستثمر المعين المُصدر |
| | |
| المبلغ بالأرقام العربية | |

رمز تحديد هوية المصرف = BIC
رقم الحساب المصرفي الدولي = IBAN

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ١٥٠٤ من النظام - الأبعاد ١٤٨ x ١٠٥ مم

المادة ١٥٠٥
تدقيق طلب إذن الدفع البريدي من قبل المستثمر المعيَّن المصدِر

١- قبل قبول طلب إذن الدفع البريدي المقدم من المرسل، وشريطة مراعاة الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال، يتعين على موظف المستثمر المعيَّن المصدِر التحقق من:

١-١ أن إذن الدفع البريدي يُراعي الشروط المحددة في الاتفاق والنظام والتشريع الوطني؛

١-٢ أن إذن الدفع البريدي يمكن تنفيذه طبقاً لاتفاقية الخدمة المبرمة فيما بين المستثمرين المعيَّنين؛

١-٣ أن إذن الدفع البريدي مصحوب بتسليم أموال من قبل المرسل أو بإذن خصم من حسابه؛

١-٤ أن حساب المرسِل مُمول بما فيه الكفاية، عند الاقتضاء.

المادة ١٥٠٦
رصد أذون الدفع البريدية

١- يتم من حيث المبدأ رصد البيانات في نظام المستثمر المعيَّن المصدِر من قبل الموظف المعتمد في نقطة النفاذ إلى الخدمة. وفي هذه الحالة، يتحقق المستثمرون المعيَّنون من أن البيانات المرصودة مطابقة للبيانات المتضمنة في طلب إذن الدفع البريدي.

المادة ١٥٠٧
وتيرة الترابطات بالنظام

١- يترابط المستثمر المعيَّن بالنظام على الأقل مرة واحدة في الساعة في كل يوم من أيام العمل.

١-١ (حُذف.)

١-٢ (حُذف.)

١-٣ عندما تُقَدَّم خدمة الحوالات البريدية الدولية الإلكترونية العاجلة، يربط المستثمر المعيَّن الاتصال بالنظام كل خمس دقائق على الأقل وذلك بهدف مراعاة مواعيد الإرسال.

المادة ١٥٠٨
قبول إذن الدفع البريدي

١- يعني وضع الختم على طلب إذن الدفع البريدي أو على إيصاله قبول إذن الدفع البريدي من قبل المستثمر المعيَّن المصدِر.

المادة ١٥٠٩
إصدار إذن الدفع البريدي

١- يتم إصدار إذن الدفع البريدي على النموذج المطابق MP 1 وعلى التوالي على النموذج VP 1 أو على النموذج الخاص بحوالات تأدية القيمة أو على أي نموذج آخر مناسب للحوالات التي تُرسَل إلكترونياً.

٢- يحظر تدوين عبارات أخرى على أذون الدفع البريدية خلاف تلك التي تتضمنها بنية النماذج، باستثناء البيانات المصلحية.

٣- بعد إصدار إذن الدفع البريدي، تُسلَّم للمرسل بالمجان كإيصال صورة طِبق الأصل من إذن الدفع البريدي الإلكتروني أو قسيمة تصدرها خدمة بريد الرسائل. وتشتمل الصورة طبق الأصل المذكورة أو الإيصال المذكور على بيانات إذن الدفع البريدي مصدقا عليها من قبل المرسل وتوضح التعريفات والنفقات الخاصة بإذن الدفع البريدي وسعر الصرف المطبق عند الاقتضاء وكذلك شروط الخدمة.

٤- يتعين على المستثمر المعيَّن المصدِر الذي يستخدم النظام إصدار النموذج موضحا به التاريخ والساعة.

٥- بغية إتاحة تنفيذ دفع حوالة إلكترونية عادية أو عاجلة للمرسل إليه، يخطر المستثمر المعيَّن المرسل الطرف الموجه بمعرف هوية إذن الدفع البريدي وبقيمته.

٦- بغية إتاحة تنفيذ الدفع لمستلم حوالة طارئة، يجب على المستثمر المعيَّن المرسل إخطار الموجه بوجوب إبلاغ الطرف المستلم بهوية إذن الدفع البريدي وبقيمته وباسم البلد الذي صدر عنه.

المادة ١٥١٠
طلب الإلغاء

١- يجوز للمرسل إذن الدفع البريدي أن يطلب سحب إذن دفع بريدي، باستثناء سحب حوالة تأدية القيمة.

المادة ١٥١١
فترة صلاحية الحوالات

١- فترة صلاحية الحوالات المرسلة بالطريق الإلكتروني ثلاثين يوم عمل تالية على يوم إصدار الحوالة.

٢- تمتد فترة صلاحية الحوالات الخاصة ببريد الرسائل حتى انقضاء الشهر الثاني التالي لشهر الإصدار.

٣- يمكن أن يتفق المستثمر المعيَّن المصدر والمستثمر المعيَّن المرسل إليه على فترة خلاف تلك المشار إليها عاليه.

■ **التعاليق**

**١٥١١-١ و١٥١١-٢** من نظام الاتفاق - يستهدف تحديد فترة صلاحية بالنظام تيسير تنفيذ النظام المركزي للمقاصة/التسوية، وهو نظام المقاصة الخاص بخدمات الدفع البريدية PPS*Clearing عن طريق توحيد فترة الصلاحية لجميع المستثمرين المعيَّنين المشاركين في النظام. ويرتبط التمييز بين فترات صلاحية أذون الدفع البريدية بفارق سرعة توجيه هذه الأذون تبعاً لتوجيهها بالطريق الإلكتروني أو إذا تعلق الأمر بأذون بريد الرسائل.

**١٥١١-٣** من نظام الاتفاق. انظر المادة ١٥-٢.

المادة ١٥١٢
إشعار دفع أو قيد بحساب المرسل إليه

١- يجوز للمرسل أن يطلب أن يتم إشعاره بالدفع أو القيد في حساب المرسل إليه، إذا كانت اتفاقية الخدمة للمستثمرين المعيَّنين تسمح بذلك.

٢- يُحرر الإشعار على نموذج CN 07، طبقا لنظام الاتفاقية. ويقوم المستثمر المعيَّن الدافع بإعداد الإشعار عندما يتم إرسال أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني. ويرفق النموذج CN 07 بالنموذج MP 1، وعلى التوالي بالنموذج VP 1 من قبل المستثمر المعيَّن المصدر عندما يتعلق الأمر بأذون الدفع البريدية لبريد الرسائل.

٣- يتم رصد بيانات الإشعار إلكترونيا بخصوص أذون الدفع البريدية الموجهة بالطريق الإلكتروني، وثمة خانة مخصصة لهذا الغرض على النموذجين MP 1 وVP 1 بالنسبة لرصد مرجعية الإشعار. ويقوم المستثمر المعيَّن الدافع استيفاء هذه الخانة عند رصد إذن الدفع البريدي. ويُحرر إشعار الدفع طبقا للنموذج CN 07 ويُرسله المستثمر المعيَّن المصدِر إلى المرسِل.

■ **التعاليق**

**١٥١٢-٢ و١٥١٢-٣** تنطبق مواد نظام الاتفاقية ١٨-١٠٣-٣-٢ و٢١-٠٠٢-١-٩ و٢١-٠٠٢-٣-١ المشار إليها أدناه على النماذج CN 07.

*المادة ١٨-١٠٣ (نظام الاتفاقية)*
*التسليم يدا بيد*

*٣- تمييز ومعالجة البعائث الواجب تسليمها يدا بيد*

*٣-٢ عندما يطلب المرسِل إشعارا بالتسلم وتسليما يدا بيد للمرسل إليه، يجب أن يوقع النموذج CN 07 من قبل هذا الأخير أو في حالة استحالة ذلك من قبل وكيله المرخص له قانونا. وفضلا عن التوقيع ينبغي تدوين الاسم بحروف كبيرة أو أي بيان آخر واضح ومقروء يسمح صراحة بتمييز صاحب التوقيع.*

*المادة ٢١-٠٠٢ (نظام الاتفاقية)*
*الاستعلامات باستخدام النموذج CN 08*

*١- إعداد نموذج CN 08*

*١-٩ إذا أثبت المرسل، بالرغم من إقرار التسليم الكائن لدى المستثمر المعيَّن في المقصد، أن المرسَل إليه يدّعي عدم تسلم البعيثة موضوع الاستعلام، يتبع الإجراء التالي. بناء على طلب صريح من قبل المستثمر المعيَّن في المصدر، يلتزم المستثمر المعيَّن في المقصد بتزويد المرسل، بأسرع ما يمكن، وفي مهلة أقصاها ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال هذا الطلب عن طريق المستثمر المعيَّن في المصدر، بتأكيد للتسليم عن طريق كتاب أو إشعار تسلم CN 07 أو بأي وسيلة أخرى، موقعاً طبقاً للمادة ١٨-٠٠٤-٣-١ أو المادة ١٨-١٠٢-٣-٢، تبعاً للحالة أو بصورة من توقيع الشخص الذي تسلم البعيثة، مبيناً قبولها، أو عن طريق أي شكل آخر من الإفادة بالتسلم، طبقاً للمادة ١٨-١٠١-٥-٦ أو ١٨-١٠٠-٦ أو ١٨-١٠٠-٦-٢-٥-١، تبعاً للحالة.*

*٣- الاستعلامات بشأن عدم إعادة إشعار تسلم إلى المرسِل*

*٣-١ في الحالة التي ينص عليها البند ٤-٣ من المادة ١٨-٠٠٣ من النظام وإذا تم تسليم بعيثة ما، يحصل المستثمر المعيَّن في بلد المقصد على توقيع الشخص الذي تسلم البعيثة على نموذج "إشعار التسلم" CN 07 والذي يحمل عبارة "نسخة ثانية". ومع مراعاة أحكام تشريع بلد المستثمر المعيَّن الذي يُرسل إشعار تسلم، بدلا من الحصول على توقيع على النسخة الثانية من إشعار التسلم، فإنه يُرخص أيضا بأن يرفق بالنموذج CN 07 صورة من مستند مستخدم في النظام الداخلي مع توقيع الشخص الذي تسلم البعيثة أو صورة من التوقيع الإلكتروني الموضوع عند تسليم البعيثة. ويظل النموذج CN 07 مرفقا بالاستعلام CN 08 من أجل التسليم اللاحق إلى المستعلم.*

المادة ١٥١٣
بيان المبالغ

١- يُعرب عن مبالغ أذون الدفع البريدية والأجور بالأرقام مع اختصار اسم الوحدة النقدية. ويُعرب عن كسور الوحدة النقدية بواسطة حرفين أو (ثلاثة) حروف، بما في ذلك الأصفار التي تقابل على التوالي كسور العشرة والمائة (والألف).

٢- وفيما يتعلق بأذون الدفع البريدية المتعلقة بحوالات بريد الرسائل، ينبغي أيضا بيان قيمة واسم الوحدة النقدية بحروف كاملة باللغة المتفق عليها بين المستثمرين المعيَّنين. كما يمكن الإعراب عن القيمة بالحروف رقماً رقماً، مكتوباً على حدة. وفي المبلغ المعرب عنه بالحروف، حيث لا يكون تكرار الكسور إلزاميا، يمكن الإعراب عن هذه الحروف بالأرقام، على إثر كتابة عدد الوحدات النقدية.

■ **تعاليق**
**١٥١٣-١** من نظام الاتفاق معيار اختصار اسم الوحدة النقدية هو المعيار ISO 4217.

المادة ١٥١٤
إرسال أذون الدفع البريدية

١- تُرسل أذون الدفع البريدية إلى المستثمر المعيَّن الدافع بالوسيلة الأسرع.

١-١ توجه أذون الدفع البريدية الخاصة ببريد الرسائل التي تحمل عبارة "الخدمة البريدية" أو أي عبارة مماثلة إلى المستثمر المعيَّن الدافع.

٢- يتم إرسال إذن الدفع البريدي بالطريق الإلكتروني يوم إصداره أو خلال يومي عمل، إذا تعلق الأمر بإذن صدر من نقطة خدمة غير مربوطة بالشبكة الإلكترونية.

٣- ومن حيث المبدأ، لا ينبغي أن تقل وتيرة إرسال البعائث بالطريق الإلكتروني عن مرتين يوميا خلال ساعات العمل. ومع ذلك، يجوز للمستثمرين المعيَّنين الاتفاق على وتيرة أطول.

٤- تُرسل أذون الدفع البريدية الصادرة بعد الموعد الرسمي لإغلاق النفاذ إلى الخدمة بالطريق الإلكتروني في يوم العمل التالي.

٥- تُرسل أذون الدفع البريدية بالبريد الأولوي، وباستثناء اتفاق خاص، تُرسل بالمكشوف.

١-٥ تُدرج أذون الدفع البريدية بالإرساليات طبقا لنظام الاتفاقية. وينبغي أن يغادر إذن الدفع البريدي تراب بلد الإصدار بالبريد الأولوي خلال ستة أيام عمل على الأكثر بعد إيداعه بنقطة النفاذ إلى الخدمة.

٢-٥ وباستثناء اتفاق فيما بين المستثمرين المعيَّنين، يمكن أن تستفيد حوالات بريد الرسائل من خدمة التسجيل الإضافية المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية.

٣-٥ ينطبق نظام الاتفاقية على إرسال أذون الدفع البريدية داخل مظروف مسجل.

■ **تعاليق**
**١٥١٤-٥-١** انظر المادة ١٧-١٢٣ من نظام الاتفاقية (الواردة أدناه)
**١٥١٤-٥-٢** انظر المادة ١٧-١٢١ من نظام الاتفاقية (الواردة أدناه)

*المادة ١٧-١٢٣ (نظام الاتفاقية)*
*إرسال الحوالات البريدية والبعائث مقابل تأدية القيمة غير المسجلة*

*١- تجمع الحوالات البريدية المرسلة مكشوفة في ربطة مميزة يجب وضعها في رزمة أو في وعاء يحتوي على بعائث مسجلة أو إذا اقتضى الأمر توضع في الرزمة أو في الوعاء الخاص بالبعائث ذات القيمة المصرح بها. والأمر كذلك بالنسبة للبعائث مقابل تأدية القيمة غير المسجلة. وإذا لم تحتو الإرسالية على بعائث مسجلة ولا ذات قيمة مصرح بها توضع الحوالات وعند الاقتضاء البعائث مقابل تأدية القيمة غير المسجلة، داخل المظروف المحتوي على بيان الإرسالية أو تربط معه.*

*المادة ١٧-١٢١ (نظام الاتفاقية)*
*إرسال البعائث المسجلة*

*١- وفي حالة عدم إبرام اتفاق يقضي بعدم إرسال المعلومات إلكترونياً، تُرسل البعائث المسجلة بعد قيدها إفراديا على قائمة خاصة CN 33 أو أكثر لتكون كملحق ببيان الإرسالية. ويجب أن تبين القوائم المشار إليها نفس رقم الإرسالية المبين على البيان الخاص بالإرسالية المقابلة. ويجب أن يقيد العدد الإجمالي للبعائث المسجلة المدرجة بالإرسالية، في الجدول ٣ من بيان الإرسالية.*

*٢- يجب على المستثمرين المعيَّنين الذين يرسلون أكثر من ١٠٠ ألف بعيثة مسجلة في السنة إلى مستثمرين معيَّنين في المقصد أن يرسلوا كل بعائثهم المسجلة في مجموعة إرساليات مخصصة حصريا للبعائث المسجلة، أي إرسالية تحت فئة البريد الفرعية UR.*

*٣- يمكن للمستثمرين المعيَّنين أن يتفقوا على القيد الإجمالي للبعائث المسجلة. وفي هذه الحالة، ينبغي مواصلة قيد العدد الإجمالي للبعائث المسجلة المدرجة بالإرسالية بالجدول ٣ من بيان الإرسالية. ويجب أن يُرفق كل وعاء يحتوي على بعائث مسجلة، بما في ذلك الكيس الموضوع بداخله بيان الإرسالية، بقائمة خاصة CN 33 يُبيَّن عليها العدد الإجمالي للبعائث المسجلة التي بداخله في الموضع المقرر.*

*٤- تجمع البعائث المسجلة وعند اللزوم القوائم الخاصة المذكورة في البند ١ في رزمة أو عدة رزم أو أوعية مميزة ويجب أن تغلف جيدا أو تغلق وتختم بالشمع أو بالرصاص بكيفية تصان معها المحتويات. ويمكن الاستعاضة عن الأوعية والرزم المكونة على هذا النحو بأكياس من مادة البلاستيك مغلقة باللحام الساخن. وترتب البعائث المسجلة في كل رزمة حسب ترتيب قيدها. وعندما تستعمل قائمة أو عدة قوائم خاصة تربط كل واحدة منها مع البعائث المسجلة الخاصة بها وتوضع فوق أول بعيثة في الربطة. وعند استعمال عدة أوعية، يجب أن يوضع بكل منها قائمة خاصة تقيد عليها البعائث التي بداخله.*

*٥- بشرط اتفاق المستثمرين المعيَّنين المعنيين فيما بينهم، وعندما يسمح بذلك حجم البعائث المسجلة، يمكن وضع هذه البعائث داخل المظروف الخاص المحتوي على بيان الإرسالية. ويجب ختم هذا المظروف بالشمع.*

*٦- لا يجوز بأي حال وضع البعائث المسجلة مع البعائث العادية في ذات الربطة الواحدة.*

*٧- يجب بقدر المستطاع، ألا يحتوي الوعاء الواحد على أكثر من ٦٠٠ بعيثة مسجلة.*

*٨- إذا ما قيدت البعائث مقابل تأدية القيمة المسجلة، على ظهر قائمة خاصة CN 33 فإنه يجب كتابة عبارة "تأدية القيمة" "Remboursement" أو الاختصار "Remb" إزاء بيان البعيثة في عمود "ملاحظات".*

*٩- تقيد الأكياس M المسجلة كبعيثة واحدة على قائمة خاصة CN 33. ويجب كتابة حرف M في عمود "ملاحظات".*

*١٠- يستطيع المستثمرون المعيَّنون وضع أنظمة من شأنها توليد بيانات حول التأكيد الإلكتروني للإرسال وكذا الاتفاق على تبادل مثل هذه البيانات مع المستثمرين المعيَّنين مصدر البعائث.*

البروتوكول - المادة الثانية من النظام (تحفظ قائم)
إرسال أذون الدفع البريدية

١- يرخص لتايلند بألا تطبق أحكام المادة ١٥١٤-٢ الخاصة بالتزامات المستثمر البريدي المعيَّن المرسِل.

المادة ١٥١٥
قواعد خاصة بالتحاويل

١- يتم ترحيل القيمة الإجمالية لأذون التحويل المذكورة في القوائم VP 104 والموجهة إلى نفس المركز، على إرسالية تحاويل يومية VP 105، تُحرر من نسختين.

٢- يُوضح الإجمالي العام لأذون التحويل بكامل الحروف أو يُطبع بالأرقام.

٣- يتم ترحيل رقم القيد على النموذج VP 105 على كل قائمة VP 104.

٤- تتضمن الإرساليات اليومية VP 105 على الأقل رقم الإذن الذي تتجدد مجموعته عند كل فترة تسوية جديدة بالنسبة لكل مركز شيكات بريدية أو نقطة خدمة تابعة للمستثمر المعيَّن الدافع.

**VP 104**
(المرجع SFP 5)

# قائمة التحويلات البريدية الدولية

المستثمر المعيَّن المصدر

| | |
|---|---|
| تاريخ القائمة | مركز الشيكات البريدية في المقصد |
| الرقم الموضح على نموذج VP 105 | |
| عدد التحويلات | |

| المرسل | | | |
|---|---|---|---|
| رقم الحساب | العملة المحلية | مبلغ الإصدار | |

| المرسل إليه | | | |
|---|---|---|---|
| الرقم | رقم الحساب | الاسم والعنوان الكاملان | |
| ١ | | | |
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |
| ٤ | | | |
| ٥ | | | |
| ٦ | | | |
| ٧ | | | |
| ٨ | | | |
| ٩ | | | |
| ١٠ | | | |
| ١١ | | | |
| ١٢ | | | |
| ١٣ | | | |
| ١٤ | | | |
| | إجمالي/ترحيل | | |

VP 104 (ظهر)

| المرسل إليه | | | المرسل | |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | رقم الحساب | الاسم والعنوان الكاملان | مبلغ الإصدار | العملة المحلية | رقم الحساب |
| | ترحيل | | | | |
| ١٥ | | | | | |
| ١٦ | | | | | |
| ١٧ | | | | | |
| ١٨ | | | | | |
| ١٩ | | | | | |
| ٢٠ | | | | | |
| ٢١ | | | | | |
| ٢٢ | | | | | |
| ٢٣ | | | | | |
| ٢٤ | | | | | |
| ٢٥ | | | | | |
| ٢٦ | | | | | |
| ٢٧ | | | | | |
| ٢٨ | | | | | |
| ٢٩ | | | | | |
| ٣٠ | | | | | |
| ٣١ | | | | | |
| | إجمالي | | | | |

**VP 105**
(المرجع SFP 6)

**الإرسالية اليومية من التحويلات البريدية الدولية**

المستثمر المعيَّن المُصدر

مركز حساب الشيكات البريدية

| | |
|---|---|
| مركز حساب الشيكات البريدية في المقصد | تاريخ الإرسالية |
| | رقم الإرسالية |
| | عدد القوائم VP 104 المرفقة |

**يرجى تنفيذ الأذون الواردة على القوائم VP 104 المرفقة طيه والتي تُرد مبالغها فيما يلي**

| الرقم التسلسلي | المبلغ | | الرقم التسلسلي | المبلغ | | الرقم التسلسلي | المبلغ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | | ٣ | ٤ | | ٥ | ٦ | |
| ١ | | | ترحيل | | | ترحيل | | |
| ٢ | | | ١٥ | | | ٢٨ | | |
| ٣ | | | ١٦ | | | ٢٩ | | |
| ٤ | | | ١٧ | | | ٣٠ | | |
| ٥ | | | ١٨ | | | ٣١ | | |
| ٦ | | | ١٩ | | | ٣٢ | | |
| ٧ | | | ٢٠ | | | ٣٣ | | |
| ٨ | | | ٢١ | | | ٣٤ | | |
| ٩ | | | ٢٢ | | | ٣٥ | | |
| ١٠ | | | ٢٣ | | | ٣٦ | | |
| ١١ | | | ٢٤ | | | ٣٧ | | |
| ١٢ | | | ٢٥ | | | ٣٨ | | |
| ١٣ | | | ٢٦ | | | ٣٩ | | |
| ١٤ | | | ٢٧ | | | ٤٠ | | |
| يُرحَّل | | | يُرحَّل | | | الإجمالي | | |

| | |
|---|---|
| مجموع المبلغ | بكامل الحروف |

ختم مركز حساب الشيكات البريدية
التاريخ والتوقيع

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ١٥١٥ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

**المادة ١٦**
**المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف**

**١- بعد تدقيق هوية المرسل إليه طبقاً للتشريع القومي وبعد مراجعة تطابق البيانات التي قدمها المرسل إليه، يدفع المستثمر المعيَّن الدافع المبلغ نقداً. أما في حالة حوالة توريد أو تحويل، يقيّد المبلغ بالجانب الدائن من حساب المرسل إليه.**

**٢- تحدد مهل وضع الأموال تحت تصرف المستفيدين بالاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعيَّنين.**

المادة ١٦٠١
معالجة أذون الدفع البريدية من قبل المستثمر المعيَّن الدافع

١- يُقابل تاريخ استلام إذن الدفع البريدي بالطريق الإلكتروني تاريخ وصول إذن الدفع البريدي إلى نقطة النفاذ إلى خدمات دفع المستثمر المعيَّن الدافع.

٢- يُقابل تاريخ تسلم أذون الدفع البريدية لبريد الرسائل من قبل المستثمر المعيَّن الدافع تاريخ وصول أذون الدفع البريدية المذكورة.

المادة ١٦٠٢
المعاجلة النوعية للحوالات

١- توجه حوالات بريد الرسائل الواردة على الفور إلى نقطة النفاذ الخاصة بخدمة الدفع، إذا لم تكن تتطلب أي معالجة مرحلية.

٢- وتُدفع الحوالات بمجرد ورودها إلى نقطة النفاذ الخاصة بخدمة الدفع التابعة للمستثمر المعيَّن الدافع، شريطة إجراء عمليات التدقيق اللازمة.

المادة ١٦٠٣
تظهير الحوالات وإعادة توجيهها

١- يجوز دفع الحوالات البريدية بطريق التظهير إذا ما رخص بذلك تشريع بلد المقصد وإذا كان المستثمرون المعيَّنون قد أبرموا اتفاقية للخدمة بهذا الشأن. أما تظهير الحوالات البريدية الإلكترونية فغير مقبول.

٢- لا يُرخص بإعادة توجيه حوالة إلى بلد آخر.

المادة ١٦٠٤
معالجة طلبات الإلغاء

١- بمجرد تلقي الطلب، يقوم المستثمر المعيَّن الدافع باستيفاء النموذج MP 2 وعلى التوالي النموذج VP 2، بعد أن يكون قد قام بتجميع البيانات اللازمة.

٢- يُعيد المستثمر المعيَّن الدافع النموذج MP 2، وعلى التوالي النموذج VP 2 بعد استيفائه حسب الأصول إلى المستثمر المعيَّن المصدر بالطريق الأسرع، على أن يرفق بهما، إذا تعلق الأمر بإذن دفع بريدي خاص ببريد الرسائل، النموذج MP 1 المقابل.

٣- عندما لا تكون الأموال قد سُلمت إلى المرسل إليه أو لم يتم قيدها بعد في حسابه، يستجيب المستثمر المعيَّن الدافع للطلب.

المستثمر المعيّن لإيداع الطلب

**خدمة الحوالات البريدية الدولية**

**MP 2**
(المرجع TFP 6)

☐ **استعلام**

☐ **طلب استرداد**

| | | | |
|---|---|---|---|
| مكتب بريد أو مركز حساب الشيكات البريدية في المقصد | | تاريخ النموذج MP 2 | |
| | | إحالتنا | إحالتكم |
| وصف الحوالة | ☐ نقد | ☐ دفع | ☐ توريد |
| طريقة الإرسال | ☐ بالبريد<br>☐ بالفاكس/ بالبريد الإلكتروني | | |
| الإصدار | خدمة الإصدار | رقم الحوالة | التاريخ |
| المبلغ | ☐ بعملة بلد الدفع | ☐ بعملة بلد الإصدار | |
| | مبلغ الحوالة (بالأرقام العربية) | | |
| المرسل | الاسم والعنوان الكامل | | |
| | مركز الشيكات البريدية[1] | | رقم الحساب (BIC/IBAN[1]) |
| المرسل إليه | الاسم والعنوان بالكامل | | |
| | | | |
| | رقم حساب الشيكات البريدية IBAN/BIC | | المركز |
| المستعلم أو الطالب | الإسم والعنوان الكامل | | |
| | | | |
| بيانات تكميلية | | | |
| سبب الاستعلام أو الطلب | ☐ حسب إقرار المرسل/المرسل إليه (يرجى شطب ما لا يناسب)، لم يستلم المستفيد المبلغ. الرجاء إجراء تحـر في هذا الشأن وإفادتنا بالنتيجة | | |
| | ☐ الرجاء إعادة الحوالة المذكورة بعاليه لتسليمها للمرسل | | |
| | ☐ يرغب المرسل معرفة ما إذا كانت الحوالة قد دفعت للمرسل إليه | | |
| | أسباب أخرى | | |
| إذا ضاعت الحوالة، وجب دفع المبلغ | ☐ دُفعَ المبلغ للمستفيد الأصلي | ☐ رُدَّ المبلغ للمرسل | |
| طريقة إرسال الإجابة | ☐ بالبريد الأولوي<br>☐ بالفاكس/البريد الإلكتروني<br>يجب إعادة هذا النموذج الى مكتب مصدر الطلب | | |
| المكان والتاريخ | | ختم المكتب الذي صدر منه الطلب<br>التوقيع | |
| توقيع المستعلم أو الطالب | | | |

[1] في حالة حوالة دفع بريدية

رمز تحديد هوية المصرف = BIC، رقم الحساب المصرفي الدولي = IBAN

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ١٦٠٤ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

MP 2 (ظهر) **إجابة عن الاستعلام أو الطلب** المكتب الذي يرسل الإجابة

| | |
|---|---|
| تاريخ الاجابة | مكتب بريد أو شيكات بريد مقصد الإجابة |
| إحالتنا | |
| إحالتكم | |

**معالجة الحوالة المعنية**

| | |
|---|---|
| تاريخ الدفع | ☐ دفعت فعلا للمستفيد |
| تاريخ القيد | ☐ قيدت في الحساب الدائن للمستفيد |
| إسم المكتب | ☐ ما تزال باقية دون دفع بمكتب البريد أو بمركز الشيكات |
| | ☐ سلمت للمستفيد ولكنه لم يطالب بعد بالدفع |
| التاريخ | ☐ أعيدت الى بلد الإصدار |
| إسم المكتب | ☐ لم تصل الى مكتب البريد أو إلى مركز الشيكات |
| أسباب أخرى لعدم دفع الحوالة أو لعدم قيد المبلغ بالحساب | |

**إقرار المستفيد (إن أمكن) (المادة ١٩٠٤ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**

| |
|---|
| ختم المكتب الذي يرسل الإجابة<br>التوقيع |

**VP 2**
(المرجع TFP 7)

**استعلام أو طلب إلغاء**
**إذن تحويل بريدي دولي**

المستثمر المعيَّن لإيداع الطلب

مركز الشيكات البريدية للمصدر

☐ **استعلام**

☐ **طلب إلغاء**

| مركز شيكات المقصد | تاريخ النموذج VP 2 |
|---|---|
| | تاريخ التحويل |
| | ☐ تأكيد طلب مرسل عن طريق الفاكس/البريد الإلكتروني |

**تعليمات. يرسل في مظروف مسجل**

| | | | |
|---|---|---|---|
| بخصوص المرسِل | مركز حساب الشيكات البريدية في المصدر | | |
| | رقم حساب الشيكات البريدية | المركز | |
| | IBAN/ BIC | | |
| | الاسم والعنوان بالكامل | | |
| | الرمز البريدي | المدينة | البلد |
| المبلغ | بالأرقام وعملة بلد المُصدر | | |
| بخصوص المستفيد | رقم حساب الشيكات البريدية | المركز | |
| | IBAN/ BIC | | |
| | الاسم ومحل الإقامة | | |
| | الرمز البريدي | المدينة | البلد |
| سبب الاستعلام أو الطلب | ☐ حسب إقرار المرسِل/المرسل إليه (يرجى شطب ما لا يناسب)، لم يستلم المستفيد المبلغ. يُرجى إجراء تحر في هذا الشأن وإفادتنا بالنتيجة | | |
| | ☐ الرجاء إلغاء الإذن المبين أدناه وإعادة الإشعار المقابل إلينا وإدراج المبلغ المقابل في الجانب الدائن من حسابنا [1] | | |
| | أسباب أخرى | | |
| إرسال الإشعار إرسال من قبل مركز شيكات المصدر | مركز حساب الشيكات | | |
| | مكتب تبادل المُصدر | | |
| | رقم القائمة | التاريخ | |
| ختم مكتب شيكات المُصدر التاريخ والتوقيع | | | |
| إرسال من قبل مكتب تبادل الشيكات التابع للمستثمر المعيَّن في المُصدر | مكتب تبادل المصدر | | |
| | مكتب تبادل المقصد | قائمة الإرسال رقم | |
| | رقم القائمة | التاريخ | الرقم الجاري |
| ختم مكتب تبادل المستثمر المعيَّن في المصدر التاريخ والتوقيع | | | |

رمز تحديد هوية المصرف = BIC
رقم الحساب المصرفي الدولي = IBAN

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ١٦٠٤ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

VP 2 (ظهر)

**إجابة عن استعلام**
**أو طلب إلغاء**

المستثمر المعيَّن الدافع

| | |
|---|---|
| مركز شيكات بريد مقصد الاجابة<br>(مركز شيكات بريد المصدر) | تاريخ الإجابة |
| | إحالتنا |
| | إحالتكم |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إرسال من قبل مكتب<br>تبادل المستثمر المعيَّن الدافع | مكتب تبادل المقصد | | الختم |
| | مركز شيكات المقصد | | |
| | القائمة رقم | التاريخ | |
| | التوقيع | | |
| إجابة مركز حساب الشيكات في المقصد | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| ختم مركز حساب الشيكات في المقصد<br>التاريخ والتوقيع | | | |

المادة ١٦٠٥
الاستعاضة عن الحوالات الضائعة أو المفقودة أو المعدمة قبل الدفع

١- يمكن الاستعاضة عن أي حوالة ضائعة أو مفقودة أو معدمة قبل الدفع، بناء على طلب المرسِل أو المرسل إليه، بحوالة جديدة صادرة من قبل المستثمر المعيَّن المصدِر.

٢- قبل الاستعاضة عن حوالة يُزعم أنها ضائعة أو مفقودة أو معدمة قبل الدفع، يتشاور المستثمرون المعيَّنون ويتأكدون من أن الحوالة الأصلية لم تُدفع ولم ترد قيمتها. ويتعين أيضا اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بعدم صرف الحوالة التي يُزعم أنها ضائعة أو مفقودة أو معدمة في وقت لاحق.

٣- عندما يُصرح المستثمر المعيَّن الدافع بأنه لم ترد إليه إحدى حوالات بريد الرسائل، يمكن أن يستعيض المستثمر المعيَّن المصدِر عن الحوالة المذكورة بحوالة جديدة، بشرط عدم ورود الحوالة المتنازع عليها في أي من الحسابات الشهرية المتعلقة بفترة صلاحية الحوالة.

٤- إذا لم يتم الحصول على أي إجابة من المستثمر المعيَّن الدافع في غضون شهر اعتبارا من اليوم التالي للاستعلام وإذا لم ترد الحوالة في أي من الحسابات الشهرية بعد انقضاء هذه المهلة، يُرخص للمستثمر المعيَّن المصدِر رد الأموال طبقا لنظام الاتفاقية عندما يتعلق الأمر بحوالة بريد الرسائل.

٥- يتم حينئذ توجيه إشعار تعويض مالي للمستعلم داخل مظروف مسجل إلى المستثمر المعيَّن الدافع، ولا يمكن أن يتم إدراج حوالة بريد الرسائل، التي تعتبر من الآن فصاعدا مفقودة نهائيا، في الحساب في وقت لاحق.

المادة ١٦٠٦
عمليات تدقيق من قبل المستثمر المعيَّن الدافع لأغراض دفع أو قيد دائن في حساب المرسل إليه

١- بالنسبة لأذون التحويل والتوريد، يتحقق المستثمر المعيَّن الدافع، بمجرد تلقي تلك الأذون من أن أذون بريد الرسائل الواردة أو المدرجة بقاعدة البيانات في انتظار القيد في حساب المرسل إليه لا تتضمن مخالفات.

٢- وبالنسبة للمدفوعات النقدية لأذون الدفع البريدية في نقطة النفاذ إلى الخدمة، يتحقق الموظف المعتمد أيضا من أن أذون الدفع البريدية لا تتضمن أي مخالفات. ويقوم قبل الدفع إلى المرسل إليه بتحديد هويته وبعمليات تدقيق تطابقي بين طلب الدفع وإذن الدفع البريدي الوارد.

المادة ١٦٠٧
المعالجة النوعية للتحاويل

١- تُضاف التحاويل الواردة على الفور إلى حساب المرسل إليه، أو على أقصى تقدير، في يوم العمل التالي لورودها.

٢- بعد تدقيق مجموع الإرسالية اليومية VP 105، تُدرج القيمة الإجمالية لأذون التحويل مباشرة بالخصم من الحساب الجامع للأقساط أو من حساب الاتصال المفتوح باسم المستثمر المعيَّن المصدر.

٣- تُرسل نسخة من الإرسالية اليومية VP 105، مشفوعة بختم المستثمر المعيَّن الدافع، ومرفقا بها خلاصة الحساب اليومي، الذي يُرسل في نفس يوم العملية إلى المستثمر المعيَّن صاحب الحساب الجامع للأقساط أو حساب الاتصال الذي يتم الخصم منه.

المادة ١٦٠٨
أذون الدفع البريدية المعيبة

١- أذون الدفع البريدية المعيبة هي التي تتضمن إحدى المخالفات التالية:
١-١ بيان غير دقيق، غير كامل، مشكوك فيه أو مغلوط لاسم (واسم الأب إن أمكن) المرسل إليه أو عنوانه بالكامل أو بيان غير دقيق أو غير كامل أو مغلوط لبيانات الحساب الجاري البريدي المرجعية؛
١-٢ بيان غير مستوفى أو غير دقيق بوضوح لمبررات إذن الدفع البريدي تبعا للتشريع الوطني؛
١-٣ فوارق أو إغفال مبالغ؛
١-٤ مبلغ يتجاوز الحد الأقصى أو يقل عن الحد الأدنى المرخص به؛
١-٥ عمليات شطب أو إضافة في قيودات أذون بريد الرسائل؛
١-٦ خطأ ظاهر في تحويل العملات أو في سعر الصرف المستخدم؛
١-٧ إغفال الختم؛
١-٨ بيان المبلغ الواجب دفعه بعملة غير تلك العملة المتفق عليها؛
١-٩ استخدام نموذج غير مقرر؛
١-١٠ مبررات أخرى ناتجة بصفة خاصة عن اتفاقية الخدمة.

**تعاليق**
١٦٠٨-١-١ انظر أيضا التعاليق المتصلة بالمادتين ٧٠٣-١ و١٥٠٤-٨.

المادة ١٦٠٩
معالجة أذون الدفع البريدية المعيبة

١- يُرفض أي خطاب تبادل إلكتروني للبيانات (EDI) خاص بأذون الدفع البريدية عندما لا تفي البيانات المرصودة بالشروط اللازمة لتنفيذ إذن الدفع البريدي أو لاستعلام أو لطلب إلغاء.

٢- يُبلّغ الرفض فوراً إلى المستثمر المعيَّن الذي أرسل الخطاب بمجرد تحديد سبب الرفض. ويجري تصحيح البيانات أو استكمالها من قبل هذا الأخير وتُعاد إلى المستثمر المعيَّن الآخر في يوم العمل التالي للإبلاغ عن الرفض. وفي حالة الجمع بين التكنولوجيات، تُحدد المهلة في اتفاقية الخدمة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أيام عمل.

٣- ينتج الرفض تلقائياً عبر نظام للمستثمر المعيَّن في الحالات التالية:
٣-١ التنافر مع اتفاقية الخدمة؛
٣-٢ خطأ في شخصنة الخطاب؛
٣-٣ خطأ في قاعدة البيانات؛
٣-٤ خطأ في عنوان الخطاب؛
٣-٥ إذن دفع بريدي مطابق لخطاب لم يتم العثور عليه؛
٣-٦ غياب خاصية رئيسية؛
٣-٧ تسلسل خاطئ للعمليات؛
٣-٨ نص خاطئ للخطاب؛
٣-٩ إيقاف الخدمة.

٤- يُبلّغ فوراً عن المخالفات التي يكتشفها الموظف المعتمد لأي من المستثمرين المعيَّنين المعنيين بإذن الدفع البريدي إلى المستثمر المعيَّن الآخر بالطريق الأسرع.

المادة ١٦١٠
معالجة حوالات بريد الرسائل المعيبة

١- يجوز استثناء المستثمر المعيَّن الدافع من إعادة الحوالة المعيبة إلى المستثمر المعيَّن المصدِر ويقوم تحت مسؤوليته تلقائيا بتصحيح الأخطاء التي لا تُعتبر جسيمة. وتُدون هذه التصحيحات باللون الأحمر ويوقع عليها الموظف المعتمد لدى المستثمر المعيَّن الدافع.

٢- عندما يُطلب تصحيح المخالفة، تُحفظ الحوالة المعيبة لدى المستثمر المعيَّن الدافع، الذي يقوم بعملية التصحيح بمجرد ورود الإجابة. وترفق الإجابة الخاصة بالتصحيح بالحوالة.

المادة ١٦١١
معالجة تحاويل بريد الرسائل المعيبة

١- في حالة وجود مخالفة أو إغفال لكتب إرسال، قوائم و/أو إشعارات تحويل، يقوم المستثمر المعيَّن الدافع بإعلام المستثمر المعيَّن المصدِر بذلك بالطريق الأسرع. ويتعين على هذا الأخير الإجابة عليه بنفس الطريق، وعند الاقتضاء، موافاته بصورة من المستندات الناقصة. ويتم التصحيح بالطريق البريدي بواسطة النموذج VP 3.

٢- إذا تناولت المخالفة اختلافا في المبالغ بين إشعار التحويل وقائمة التحاويل، يستجيب المستثمر المعيَّن الدافع للتحويل بالنسبة للمبلغ الأقل، وتبعا للحالة، يتم تصحيح إشعار التحويل أو قائمة التحاويل والإرسالية اليومية بالتالي بالحبر الأحمر على قائمة التصحيح VP 3.

**VP 3**
(المرجع SFP 7)

# قائمة تسوية
# التحويلات البريدية الدولية

المستثمر المعيَّن الدافع

مركز الشيكات البريدية

☐ **إبلاغ**
**عن مخالفة**

☐ **تحويلات لم تنفذ**

☐ **تصحيح**
**لإرسالية يومية للتحويلات**

| | |
|---|---|
| تاريخ النموذج VP 3 | مركز تبادل المرسل |
| عدد الملاحق | |
| الرقم — تاريخ الإرسالية اليومية للتحويلات | |
| المرسل | المرسل إليه |

| المبلغ | مركز ورقم حساب الشيكات البريدية أو BIC/IBAN<br>الاسم الكامل ومحل الإقامة | مركز ورقم حساب الشيكات البريدية أو BIC/IBAN<br>الاسم الكامل ومحل الإقامة | الرقم التسلسلي | قائمة رقم |
|---|---|---|---|---|
| ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| | | | | |
| | | | المبرر | |
| | | | | |
| | | | المبرر | |
| | | | | |
| | | | المبرر | |
| | | | | |
| | | | المبرر | |
| | | | | |
| | | | المبرر | |
| | إجمالي/ترحيل | | | |

رمز تحديد هوية المصرف = BIC
رقم الحساب المصرفي الدولي = IBAN

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ١٦١١ من النظام - الأبعاد ٢٩٧ x ٢١٠ مم

VP 3 (ظهر)

| المرسل | | | المرسل إليه | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | مركز ورقم حساب الشيكات البريدية أو BIC/IBAN<br>الاسم الكامل ومحل الإقامة | مركز ورقم حساب الشيكات البريدية أو BIC/IBAN<br>الاسم الكامل ومحل الإقامة | الرقم التسلسلي | قائمة رقم |
| ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| | ترحيل | | | |
| | | | | |
| | | | | المبرر |
| | | | | |
| | | | | المبرر |
| | | | | |
| | | | | المبرر |
| | | | | |
| | | | | المبرر |
| | | | | |
| | | | | المبرر |
| | الاجمالي | | | |

**مجموع الإرسالية اليومية المشار إليها أعلاه بعد التصحيح[1]**

| بالأرقام | | بكامل الحروف |
|---|---|---|
| | | |

ختم مركز شيكات التبادل
التاريخ والتوقيع

[1] فقط في حالة تصحيح الإرسالية اليومية

المادة ١٦١٢
تسوية أذون الدفع البريدية المعيبة

١- عندما يتم اكتشاف المخالفات من قبل الموظف المعتمد للمستثمر المعيَّن، يقوم هذا الأخير إما بإخطار المستثمر الآخر بتأخير محتمل، أو بتلقي أو إرسال طلب تصحيح وذلك بالطريق الأسرع على نموذج MP 3 أو VP3.

**MP 3**
(المرجع SFP 1)

**طلب تسوية حوالة بريدية دولية**

☐ المستثمر المعيَّن المُصدر

| | |
|---|---|
| مكتب أو مركز شيكات إصدار الحوالة | تاريخ الطلب<br>إحالتنا<br>إحالتكم |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وصف الحوالة | ☐ نقد | ☐ دفع | ☐ توريد |
| الإصدار | خدمة الإصدار | رقم الحوالة | التاريخ |
| المبلغ | ☐ بعملة بلد الدفع | ☐ بعملة بلد الإصدار | |
| | مبلغ الحوالة (بالأرقام العربية) | | |
| المرسل | الاسم والعنوان الكامل | | |
| | مركز الشيكات البريدية[1] | رقم الحساب (BIC/IBAN[1]) | |
| المستفيد | الاسم والعنوان بالكامل | | |
| | | | |
| | رقم حساب الشيكات البريدية<br>IBAN/BIC | المركز | |
| بيانات تكميلية | | | |

**أولاً- طلب تسوية حوالة**

لا يمكن دفع الحوالة الموصوفة أعلاه والمرفقة بهذا النموذج[2] للسبب الآتي:

- ☐ بيان اسم المستفيد أو محل إقامته بطريقة غير صحيحة أو غير كافية أو مشكوك فيها أو إغفاله
- ☐ رقم الحساب الجاري البريدي غير وارد أو خاطئ
- ☐ فروق أو إغفال في المبالغ
- ☐ تجاوز الحد الأقصى للقيمة المتفق عليها بين المستثمرين المعيَّنين
- ☐ حوالة مبلغها ما دون الحد الأدنى المتفق عليه بين المستثمرين المعيَّنين
- ☐ كشط أو إضافة في القيودات
- ☐ إغفال وضع الختم أو بيانات مصلحية أخرى
- ☐ بيان المبلغ المطلوب دفعه بعملة غير العملة المسموح بها
- ☐ إغفال تعيين الوحدة النقدية
- ☐ خطأ واضح في النسبة بين عملة بلد الاصدار وعملة بلد الدفع
- ☐ استعمال نموذج غير قانوني
- ☐ **انتهاء مدة الصلاحية**

أسباب أخرى

الرجاء إعادة الحوالة فورا بعد تسويتها، داخل مظروف، مصحوبة بهذا النموذج

| | |
|---|---|
| ختم خدمة الدفع<br>التوقيع | ختم خدمة إصدار الحوالة<br>التوقيع |

[1] في حالة الحوالة البريدية

[2] في حالة حوالة لبريد الرسائل فقط

رمز تحديد هوية المصرف = BIC، رقم الحساب المصرفي الدولي = IBAN

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ١٦١٢ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

MP 3 (ظهر)

ثانياً- الطلب

| |
|---|
| الحوالة الموصوفة هاهنا<br>☐ أعدمت قبل الدفع<br>☐ ضاعت قبل الدفع |

| | |
|---|---|
| ختم خدمة الإصدار<br>التوقيع | ختم خدمة الدفع<br>التوقيع |

المادة ١٦١٣
الدفع إلى المرسل إليه والتتبع

١- فيما يتعلق بالحوالات النقدية وحوالات الدفع، يقوم المرسل إليه بتوقيع الإيصال المطابق للنموذج MP 1 أو المطابق للنموذج MP1bis الخاص بحوالات تأدية القيمة أو لأي نموذج آخر مناسب.

٢- في حالة اقتران أذن الدفع البريدي بإشعار دفع أو قيد في حساب المرسل إليه، يُخطر المرسل بأسرع وسيلة بمجرد دفع أذن الدفع البريدي إلى المرسل إليه أو قيد مبلغه في حسابه الدائن.

٣- لكي تُدفع للمرسل إليه حوالة عاجلة، يتعين عليه أن يقدم للمستثمر المعيَّن في المقصد مُعرّف حوالة الدفع البريدي ومبلغها واسم بلد الإصدار.

المادة ١٦١٤
إجراءات الاستعاضة عن حوالات بريد الرسائل الضائعة أو المفقودة أو المعدمة بعد الدفع

١- يجوز للمستثمر المعيَّن الدافع أن يستعيض عن أي حوالة ضائعة أو مفقودة أو معدمة بعد الدفع بحوالة جديدة محررة على نموذج MP 1. وينبغي أن يتضمن هذا النموذج كافة البيانات المفيدة للحوالة الأصلية وأن يكون مشفوعا بعبارة "سند مُعد عوضا عن حوالة ضائعة (مفقودة أو معدمة) بعد الدفع" وكذلك ختم المستثمر المعيَّن والتاريخ.

٢- يتعين على المرسل إليه إعطاء إقرار يفيد بأنه تلقى الأموال، ويفضل أن يكون بظهر المستند البدل. وبصفة استثنائية، يجوز إعطاء هذا الإقرار على جذاذة ترفق بهذا السند بوصفه مستند مؤيد؛ ويقوم هذا الإقرار مقام السند الأصلي.

٣- وإذا تعذر طلب هذا الإقرار من المرسل إليه، يتم التأشير تلقائيا بظهر السند البديل أو بمستند مؤيد خاص، بما يفيد أنه تم بالفعل دفع قيمة الحوالة.

**المادة ١٧**
**المبلغ الأقصى**

**١- يبلّغ المستثمرون المعيَّنون المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمبالغ القصوى المحددة عند إرسال أذون الدفع واستلامها تبعاً لتشريعهم القومي.**

■ **تعاليق**

١٧-١ تنطبق هذه الأحكام على جميع فئات خدمات الدفع البريدية.

**المادة ١٨**
**رد القيمة**

**١- نطاق رد القيمة**

**١-١ ينصب رد القيمة في إطار خدمات الدفع البريدية على إجمالي مبلغ إذن الدفع البريدي بعملة بلد الإصدار. ويعادل المبلغ الواجب رده المبلغ الذي ورّده المرسِل أو الذي خصم من حسابه وتضاف تعريفة خدمة الدفع البريدية إلى المبلغ المردود في حالة وقوع خطأ ارتكبه مستثمر معيَّن.**

**١-٢ يستحيل رد قيمة حوالات رد القيمة.**

■ **تعاليق**

**١٨-١-١** يتعين تقليدياً على المستثمرين المعيَّنين أن يردوا مبلغ الإذن بالكامل للمرسِل. غير أن اتفاق ٢٠٠٨ أدخل التزاما إضافياً بدفع تفويض في حالة وقوع خطأ من جانب مستثمر معيَّن، من أجل تحسين نوعية الخدمة وإرضاء المستخدمين.

**١٨-١-٢** انظر المادة ٦-٣ من الاتفاق.

المادة ١٨٠١
مبررات رد القيمة

١- يُبرر رد القيمة في الحالات التالية:

١-١ أسباب مرتبطة بالمرسل إليه (رفض، مرسل إليه غير معروف، توفى أو رحل دون ترك عنوان)، بما في ذلك تعذر إجراء قيد دائن في حساب المرسل إليه؛

١-٢ أسباب مرتبطة بالمرسل (بيانات مقدمة غير كاملة أو غير دقيقة أو إلغاء إذن الدفع البريدي خلال فترة صلاحية الحوالة وقبل الدفع إلى المرسل إليه)؛

١-٣ أسباب مرتبطة بالمستثمرين المعيَّنين (أذن دفع بريدي معيب)؛

١-٤ انتهاء فترة صلاحية الحوالة.

المادة ١٨٠٢
طريقة رد القيمة

١- ترد القيمة المسلمة من قبل المرسِل بعملة بلد الإصدار بالعملة المذكورة إلى المرسِل أو تقيَّد بحسابه.

٢- يتم رد قيمة المبلغ بدون نفقات.

٣- يعيد المستثمر المعيَّن الدافع الأذن غير المدفوع إلى المستثمر المعيَّن المصدر دون أي تغيير في مبالغ ولا عملات إصدار إذن الدفع البريدي.

المادة ١٨٠٣
رد القيمة عند انتهاء صلاحية الحوالة

١- عند انتهاء فترة صلاحية حوالة بريد رسائل، يُعيد المستثمر المعيَّن الدافع فورا النموذج MP 1 أو النموذج MP 2 إلى المستثمر المعيَّن المصدِر لرد القيمة إلى المرسِل. وفي حالة استخدام نظام إلكتروني، يُعاد إذن الدفع البريدي تلقائيا إلى المستثمر المعيَّن المصدِر لرد القيمة إلى المرسِل مع ذكر سبب عدم الدفع.

المادة ١٨٠٤
معالجة عمليات رد القيمة

١- بمجرد استيفاء شروط رد القيمة، يستوفي المستثمر المعيَّن الدافع النموذج CN 15، مع بيان أسباب الإعادة طبقا لنظام الاتفاقية. ويقوم على الفور باستيفاء النموذج MP 3، وعلى التوالي النموذج VP 3.

٢- ترسل النماذج MP 3 بعد استيفائها حسب الأصول يصاحبها النموذج MP 1 بالطريق الأسرع إلى المستثمر المعيَّن المصدِر.

٣- تُقيد التحاويل المرفوضة بالنموذج VP 3 بقيمتها المخصومة بعملة بلد الإصدار.

٤- تُضاف القيمة الإجمالية للنموذج VP 3 للحساب الجامع للأقساط أو لحساب الاتصال المفتوح باسم المستثمر المعيَّن المصدِر للتحاويل المرفوضة.

٥- يُرفق النموذج VP 3 وإشعارات التحويل الملحقة به بمستخرج الحساب اليومي المرافق للإرساليات اليومية VP 105، الذي يُوجه في نفس يوم العملية إلى المستثمر المعيَّن الذي تم الخصم من حسابه الجاري البريدي للاتصال.

■ **تعاليق**

**١٨٠٤-١** انظر المادة ١٩-١٠٤-٨ من نظام الاتفاقية (أدناه).

المادة ١٩-١٠٤ (نظام الاتفاقية)
*البعائث التي يتعذر توزيعها. الإعادة لبلد المصدر أو للمرسل ومهلة الحفظ*

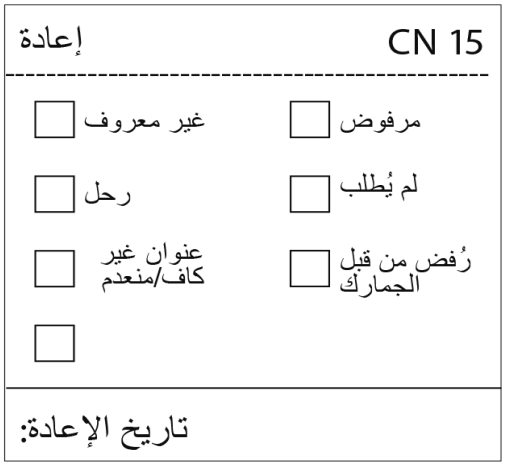
٨- *معالجة البعائث*

٨-١ *قبل إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها، لأي سبب كان، إلى المستثمر المعيَّن في بلد المصدر، يجب على مكتب المقصد أن يبين باللغة الفرنسية سبب عدم التسليم. يذكر السبب بطريقة واضحة وموجزة وإن أمكن على وجه البعيثة على النحو الآتي: "غير معروف"، "مرفوض"، "غيّر مسكنه"، "لم يُطلب"، "عنوان غير كاف/عنوان منعدم"، "رُفض من قبل الجمارك" إلخ. أما فيما يتعلق بالبطاقات البريدية والمطبوعات التي على شكل بطاقات، فيبين سبب عدم تسليمها على النصف الأيمن من وجهها.*

٨-٢ *تقدم هذه البيانات اما بوضع ختم أو بوضع لصيقة CN 15 يجب استيفاؤها تبعا للحالة. ولكل مستثمر معيَّن الخيار في إضافة ترجمة بلغته لسبب عدم التسليم والبيانات الأخرى التي يراها مناسبة. وفي العلاقات مع المستثمرين المعيَّنين الذين صرحوا بالموافقة على ذلك، يمكن ايضاح هذه البيانات بلغة واحدة متفق عليها. كما أن التأشيرات الخاصة بعدم التسليم التي تدون باليد بواسطة الوكلاء أو بواسطة مكاتب البريد يمكن في هذه الحالة اعتبارها كافية.*

٨-٣ *يجب على مكتب المورد أن يشطب بيانات الجهة الخاصة به بطريقة تبقى معها مقروءة وأن يبين على وجه البعيثة كلمة "معاد" إلى جانب بيان مكتب المصدر. ويجب فضلا عن ذلك أن يضع ختم التاريخ الخاص به على ظهر البعائث ذات الأولوية داخل مظروف وعلى الرسائل وعلى وجه البطاقات البريدية.*

٨-٤ *تعاد البعائث التي يتعذر توزيعها إلى مكتب تبادل بلد المصدر، سواء على حدة أو في ربطة خاصة عليها بطاقة "بعائث لا يمكن توزيعها"، كما لو كانت بعائث مطلوب توجيهها لهذا البلد. وتعاد رأسا إلى المرسل منه، البعائث العادية التي لا يمكن توزيعها والتي تحمل بيانات كافية لإعادتها مباشرة إلى المصدر.*




الأبعاد القصوى: ٥٢ x ٥٢ مم، اللون زهري

المادة ١٨٠٥
الحوالات المنتهية بالتقادم

١- يعالج المستثمرون المعيَّنون المصدرون المبالغ المودعة من أجل إصدار حوالات دولية لم يطالب بها قبل انتهائها بالتقادم، وفقا لتشريعهم الوطني.

٢- عند انقضاء مدة صلاحية حوالات تأدية القيمة غير المدفوعة، يحتفظ الطرف المسؤول عن دفع الإذن البريدي بتلك الحوالات، ولا يمكن إعادتها.

٣- المبالغ المودعة لإصدار حوالات تأدية القيمة التي لم يطالب بها المستثمر المعيَّن المكلف بدفعها ترسل تلقائيا إلى هذا المستثمر الأخير الذي يعالجها وفقا للتشريع الوطني.

■ **تعاليق**

**١٨٠٥-٢ و٣** انظر كذلك المادتين ٦-٣ و١٨-١-٢ من الاتفاق.

# الفصل الثاني

# الاستعلامات والمسؤولية

**المادة ١٩**
**الاستعلامات**

**١- يتم النظر في الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي على اليوم الذي قُبل فيه إذن الدفع البريدي.**

**٢- يحق للمستثمرين المعيَّنين قبض نفقات من الزبائن عن الاستعلامات المقدمة بشأن أذون الدفع البريدية شريطة ما يسوغه لهم تشريعهم الوطني.**

المادة ١٩٠١
الاستعلامات

١- يمكن أن يتقدم المرسل أو المرسل إليه باستعلام لدى مستثمره المعيَّن.

٢- يتم تحرير الاستعلامات من قبل المستخدم على نموذج مطابق للنموذج MP 2، وعلى التوالي النموذج VP 2.

٣- تُقبل الاستعلامات خلال مهلة الشهور الستة التالية لإصدار إذن الدفع البريدي.

٤- يتم تسجيل الاستعلام بمجرد وضع ختم المستثمر المعيَّن المصدِر على النموذج.

٥- يُسلم المستثمرون المعيَّنون المستخدم الذي يتقدم بالاستعلام إيصالا بتسجيل استعلامه.

٦- حينما يعزى استعلام ما لخطأ من جانب المستثمرين المعيَّنين، ترد قيمة النفقات المحتمل تحصيلها عن الاستعلام إلى المستعلم.

٧- يرسل كل استعلام خاص بتحويل يتعلق ببريد الرسائل إلى مركز الشيكات البريدية الذي يمسك الحساب المطلوب الإضافة إليه.

المادة ١٩٠٢
مهل المعالجة

١- يُعالج الاستعلام فوراً من قبل المستثمر المعيَّن الذي تلقاه من الزبون. وإذا لم يتسن لهذا المستثمر المعيَّن إيجاد حل للحالة، يتم إعلام المستثمر المعيَّن الآخر المعني في موعد أقصاه يوم العمل وإذا لم يتسن لهذا المستثمر المعيَّن إيجاد حل للحالة، يتم إعلام المستثمر المعيَّن الآخر المعني في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتسلم الاستعلام. ويقدم المستثمر المعيَّن إجابة أولية (أو نهائية) خلال يوم عمل واحد بخصوص أذون الدفع البريدية الموجهة بالطريق الإلكتروني وخلال ١٠ أيام عمل بخصوص أذون الدفع البريدي الخاصة ببريد الرسائل.

٢- عندما يتسنى لنقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن الدافع تقديم بيانات نهائية حول مصير السند، تُعيد النموذج MP 2 بعد استيفائه حسب الأصول، أو نظيره الالكتروني، إلى نقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن المصدر. وفي حالات البحث غير المجدية أو الدفع المتنازع عليه، يُجمع على النموذج MP 2 إقرار من المرسل إليه أو يُرفق، في حالة عدمه، بالنموذج، يشهد بأنه لم يتلق قيمة الحوالة.

٣- تبلغ مهلة الإجابة النهائية على الاستعلام:

٣-١ في غضون ثلاثة أيام عمل بعد ورود الاستعلام الخاص بإذن الدفع البريدي الموجه بالطريق الإلكتروني في بلد المقصد؛

٣-٢ شهرا واحدا تال لورود الاستعلام الخاص بإذن لبريد الرسائل في بلد المقصد.

٤- يتم رد القيمة إلى المرسِل، وعلى التوالي القيد في الجانب الدائن بحسابه، عن طريق المستثمر المعيَّن المصدر. ويتوجب ذلك منذ الإجابة النهائية.

**المادة ٢٠**
**مسؤولية المستثمرين المعيَّنين إزاء المستخدمين**

**١- معالجة الأموال**

**١-١ باستثناء حوالات رد القيمة، يكون المستثمر المعيَّن المصدر مسؤولاً أمام المرسِل عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى:**

**١-١-١ تُدفع حوالة الدفع البريدي حسب الأصول؛**

**١-١-٢ يقيّد المبلغ في حساب المستفيد؛**

**١-١-٣ تُرد الأموال إلى المرسِل نقدا أو تُقيَّد في حسابه.**

**١-٢ فيما يخص حوالات رد القيمة، يكون المستثمر المعيَّن المُصدر مسؤولاً أمام المستفيد عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى تدفع حوالات رد القيمة حسب الأصول أو يُقيد المبلغ في حساب المستفيد حسب الأصول.**

المادة ٢٠٠١
مدى مسؤولية المستثمر المعيَّن المصدر إزاء المستخدم

١- تقتصر مسؤولية المستثمر المعيَّن المصدِر إزاء المستخدم على حسن تنفيذ أذن الدفع البريدي.

**المادة ٢١**
**التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعيَّنين فيما بينهم**

**١- يكون كل مستثمر معيَّن مسؤولاً عن أي أخطاء يرتكبها.**

**٢- تحدد في النظام أوجه المسؤولية ومداها.**

المادة ٢١٠١
تحديد المسؤولية

١- مراعاة للأحكام المقررة بالبنود ٢ إلى ٥، تقع المسؤولية على عاتق المستثمر المعيَّن المصدِر.

٢- وتقع المسؤولية على عاتق المستثمر المعيَّن الدافع، إذا لم يتسن له إثبات أن الدفع تم وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم الخاص به، وعلى الأخص إذ قام المستثمر المعيَّن الدافع بعد إخطاره طبقاً للأصول المرعية برد المستثمر المعيَّن المصدر قيمة الإذن إليه، بدفع مبلغ الإذن بالرغم من ذلك إلى المرسل إليه.

٣- تقع المسؤولية على عاتق المستثمر المعيَّن للبلد الذي حدث فيه الخطأ:
٣-١ إذ تعلق الأمر بخطأ ارتكبته الخدمة، بما ذلك خطأ في التحويل؛
٣-٢ إذا تعلق الأمر بخطأ في رصد أو إرسال بيانات.

٤- تقع المسؤولية على عاتق المستثمر المعيَّن المصدِر والمستثمر المعيَّن الدافع بأنصبة متساوية:
٤-١ إذا كان الخطأ يُعزى إلى المستثمرين المعيَّنين الاثنين أو إذا تعذر إثبات في أي بلد حدث الخطأ؛
٤-٢ إذا حدث خطأ يتعلق بالإرسال في بلد وسيط؛
٤-٣ إذا تعذر تحديد البلد الذي وقع فيه الخطأ الخاص بالإرسال.

٥- تقع المسؤولية:
٥-١ في حالة صرف حوالة خاطئة، على عاتق المستثمر المعيَّن المصدِر أو على المستثمر المعيَّن الدافع إذا ما تعذر عليه إثبات أن الدفع تم وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الخاص به؛
٥-٢ في حالة صرف حوالة زيدت قيمتها بطريق الغش، على عاتق المستثمر المعيَّن للبلد الذي حدث فيه تزوير الحوالة، إلا أن الخسارة يتحملها بأنصبة متساوية كل من مستثمري الإصدار والدفع المعيَّنين عندما يتعذر تحديد البلد الذي حدث فيه التزوير أو عندما يتعذر إصلاح تزوير ارتكب في بلد وسيط لا يُشارك في خدمات الدفع البريدية على أساس الاتفاق.

٦- يُعتبر المستثمرون المعيَّنون مسؤولون عن تصرفات وأخطاء وإغفالات المتعهدين من الباطن التابعين لهم.

المادة ٢١٠٢
دفع المبالغ المستحقة على سبيل التعويض

١- يقع الالتزام بتعويض المستعلم على عاتق المستثمر المعيَّن المصدِر.

٢- يحق للمستثمر المعيَّن الذي قام بتعويض المستعلم الرجوع على المستثمر المعيَّن المسؤول.

٣- يحق للمستثمر المعيَّن الذي تحمل التعويض في المقام الأخير، الرجوع على الشخص الذي استفاد من هذا الخطأ، في حدود المبلغ المدفوع.

٤- ينبغي أن يتم توريد المبالغ المستحقة للمستعلم بمجرد أن يتم تحديد المسؤولية وفي مهلة أقصاها شهرين اعتبارا من يوم التقدم بالاستعلام.

٥- إذا ترك المستثمر المعيَّن المفترض أنه مسؤول والذي تم إخطاره قانونيا شهراً ينصرم دون أن يقدم حلا نهائيا لاستعلام ما، يُرخص للمستثمر المعيَّن الذي تم تسجيل الاستعلام لديه بتعويض المستعلم لحساب المستثمر المعيَّن الآخر.

المادة ٢١٠٣
رد القيمة إلى المستثمر المعيَّن المشارك

١- يلتزم المستثمر المعيَّن المسؤول بتعويض المستثمر المعيَّن الذي رد القيمة إلى المستعلم خلال مهلة شهر واحد اعتبارا من يوم إرسال الإشعار برد القيمة.

٢- إذا لم يمكن تنفيذ هذه العملية، عند انقضاء هذه المهلة، يرخص للمستثمر المعيَّن المصدر المتدخل قيد المبلغ الذي تم رده في حسابه الدائن عن طريق تعديل مباشر للحساب PP1 أو (PPM, PPV) الذي يتلقاه من المستثمر المعيَّن الذي تفترض مسئوليته. وتضاف أيضا المبالغ المقابلة للفوائد عن التأخير والتي تحدد نسبتها:

٢-١ إما وفقا للقوانين الوطنية؛

٢-٢ أو بأحكام اتفاقية الخدمة المبرمة بين المستثمرين المعيَّنين؛

٢-٣ أو تبعا للممارسات الوطنية للمستثمر المعيَّن المصدر.

**المادة ٢٢**
**انتفاء مسؤولية المستثمرين المعيَّنين**

**١- تنتفي مسؤولية المستثمرين المعيَّنين:**

**١-١ في حالة التأخير في تنفيذ الخدمة؛**

**١-٢ حينما لا يمكنهم، بسبب إعدام البيانات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية نتيجة قوة قاهرة، التصريح بتنفيذ إذن دفع بريدي، إلا إذا لم تثبت مسؤوليتهم بشكل آخر؛**

**١-٣ حينما يحدث الضرر نتيجة خطأ أو إهمال من المرسِل، لاسيما فيما يتعلق بواجبه في تقديم بيانات صحيحة دعماً لإذن الدفع البريدي، ويشمل ذلك شرعية مصدر الأموال المسلّمة فضلاً عن أسباب إذن الدفع البريدي؛**

**١-٤ في حالة الحجز على الأموال المسلَّمة؛**

**١-٥ حينما يتعلق الأمر بأموال تخص أسرى حرب أو معتقلين مدنيين؛**

**١-٦ حينما لا يقدم المستخدم أي استعلام خلال المهلة المحددة في هذا الاتفاق؛**

**١-٧ حينما تنقضي مهلة تقادم خدمات الدفع البريدية في بلد الإصدار.**

**المادة ٢٣**
**التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية**

**١- لا يمكن التحفظ على الأحكام المتصلة بالمسؤولية التي تنص عليها المواد ٢٠ إلى ٢٢ إلا في حال التوصل إلى اتفاق ثنائي بشأنها.**

# الفصل الثالث

# العلاقات المالية

**المادة ٢٤**
**القواعد المحاسبية والمالية**

**١- القواعد المحاسبية**

**١-١ يحترم المستثمرون المعيَّنون القواعد المحاسبية المحددة بالنظام.**

**٢- إرساء حسابات شهرية وعامة**

**١-٢ يُعدّ المستثمر المعيَّن الدافع، لكل مستثمر معيَّن مصدر، حساباً شهريا يتضمن المبالغ المدفوعة نظير أداء خدمات الدفع البريدية. وتدرج الحسابات الشهرية، بنفس الوتيرة، بحساب عام يتضمن الأقساط والتي تفضي إلى رصيد.**

**٣- قسط**

**١-٣ في حالة اختلال التوازن في المبادلات بين المستثمرين المعيَّنين، يصرف المستثمر المعيَّن المصدر للمستثمر المعيَّن الدافع قسطاً واحداً على الأقل مرة واحدة شهرياً عند بداية فترة التسوية. وفي حال أدت زيادة وتيرة تسوية التبادلات إلى تخفيض المهل إلى فترة تقل عن أسبوع واحد، يجوز للمستثمرين أن يتفقوا على التخلي عن هذا القسط.**

**٤- الحساب المركزي**

**١-٤ يتوفر من حيث المبدأ لكل مستثمر معيَّن حساب مركزي مخصص لأموال المستخدمين. وتستخدم هذه الأموال بشكل حصري في التسوية التي يُجريها المستثمر المعيَّن لأذون الدفع البريدية التي صرفت للمرسل إليهم أو لرد مبالغ أذون الدفع البريدية التي لم تنفذ إلى المرسِلين.**

**٢-٤ وحينما يدفع المستثمر المعيَّن أقساط، تحول هذه الأموال إلى حساب مركزي مخصص للمستثمر المعيَّن الدافع. وتستخدم هذه الأقساط حصرياً المدفوعات التي تسدد للمستفيدين.**

**٥- إيداع ضمان**

**١-٥ يمكن أن يستلزم إيداع ضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام.**

المادة ٢٤٠١
القواعد المحاسبية

١- تخضع كافة عمليات الخصم والإضافة المرتبطة بتنفيذ أذون الدفع البريدية للمستندات والقيود المحاسبية.

٢- يقترن كل قيد محاسبي يرتبط بتنفيذ إذن دفع بريدي وَبرَدِّه وبدفعه بمعرف خاص بإذن الدفع البريدي المذكور.

٣- يُعد كل مستثمر معيَّن قائمة بأذون الدفع البريدية التي دفعت للمرسل إليه أو قُيدت في حسابه الدائن:

١-٣ بمضـــاهاة التقارير اليومية للحوالات البريدية المدفوعة (MP 6) والتحاويل البريدية المقيدة في الجانب الدائن (VP 6) للحسابات الدورية المعنية (PP 1 وPPM وPPV)؛

٢-٣ بالتقريب بين الحركات بالحسـاب المركزي أو بين المعاملات بالحسـاب العاكس لكشـوف أذون الدفع البريدية الصادرة، والتي ردت قيمتها والمدفوعة.

٤- تكون وتيرة الحسابات الخاصـة بالأموال، وعلى التوالي الخاصـة بالأجور، شـهرية. ويجوز للمستثمرين المعيَّنين أن يقرروا وتيرة أقصر في إطار اتفاقيات ثنائية أو في إطار نظام المقاصة والتسوية المركزي.

MP 6

**تقرير يومي**

**حوالات بريدية مدفوعة**

المستثمر المعيَّن الطابع للتقرير

*(الوحدة التنظيمية)*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| صفحة x/x | الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
|---|---|---|
| | خدمة | |

| |
|---|
| المستثمر المعيَّن المصدر |
| المستثمر المعيَّن الدافع |

| ملاحظات | القيمة بعملة الدافع (xxx) | القيمة بعملة الإصدار (xxx) | مميز الحوالة البريدية | ساعة الدفع | تاريخ وساعة التسلم |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

**VP 6**

**تقرير يومي**

**تحويلات بريدية مدفوعة**[1]

المستثمر المعيَّن الطابع للتقرير

[1]أضيفت لحساب المدفوع له

*(الوحدة التنظيمية)*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| | | |
|---|---|---|
| الصفحة x/x | الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
| | الخدمة | |

| |
|---|
| المستثمر المعيَّن المصدر |
| المستثمر المعيَّن الدافع |

| ملاحظات | القيمة بعملة الدفع (xxx) | القيمة بعملة الإصدار (xxx) | مميز التحويل البريدي | ساعة الدفع | تاريخ وساعة التسلم |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| القيمة بعملة الدفع (xxx) | القيمة بعملة الإصـــدار (xxx) | عدد التحويلات البريدية المدفوعة | المجاميع |
|---|---|---|---|
| | | | |

الساعة:

الإعداد:

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠١ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم.

**PP 1**
(المرجع SFP 3)

**الخدمات البريدية للمدفوعات الدولية**
**الحساب الدوري للأذون**
**(الحوالات والتحويلات)**

المستثمر المعيَّن الدافع ☐

| المستثمر المعيَّن المصدر | تاريخ الحساب |
|---|---|
| | السنة / الفترة |

| الحساب | | العدد | المبلغ |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | ٣ |
| (تلخيص النماذج MP 104 و VP 105 )<br>العملة التي أُعِدَّ بها الحساب | | | |
| الحوالات النقدية (إختياري) | | | |
| حوالات الدفع (إختياري) | | | |
| حوالات التوريد (إختياري) | | | |
| المجموع الفرعي (حوالات) | | | |
| التحويلات | | | |
| التصحيحات الخاصة بالحسابات السابقة حسب الملحق (الملاحق) | ☐ يُضاف | | |
| | ☐ يُخصم | | |
| إجمالي المبالغ المستحقة على المستثمر المعيَّن في المصدر | | | |

يثبت الموقع صحة مطابقة هذا الحساب الشهري لإجمالي الحوالات المرفقة طيه

| التاريخ والتوقيع | بيانات الدفع المصرفية الكاملة<br>رقم الحساب (BIC/IBAN) |
|---|---|
| | |

BIC = رمز تحديد هوية المصرف
IBAN = رقم الحساب المصرفي الدولي

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠١ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

**PPM**
(المرجع SFP 3)

**خدمة الحوالات البريدية الدولية**
**الحساب الدوري للحوالات البريدية الدولية**

المستثمر المعيَّن الدافع

| المستثمر المعيَّن المصدر | تاريخ الحساب |
|---|---|
| | السنة / الفترة |

| الحساب | | العدد | المبلغ |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | ٣ |
| (تلخيص النماذج MP 104)<br>العملة التي أُعِدَّ بها الحساب | | | |
| الحوالات النقدية (إختياري) | | | |
| حوالات الدفع (إختياري) | | | |
| حوالات التوريد (إختياري) | | | |
| المجموع الفرعي | | | |
| التصحيحات الخاصة بالحسابات السابقة حسب الملحق (الملاحق) | ☐ يُضاف | | |
| | ☐ يُخصم | | |
| إجمالي المبالغ المستحقة على المستثمر المصدر | | | |

يثبت الموقع صحة مطابقة هذا الحساب الشهري لإجمالي الحوالات المرفقة طيه

| البيانات المصرفية الكاملة للتسوية<br>رقم الحساب (BIC/IBAN) | التاريخ والتوقيع |
|---|---|
| | |

BIC = رمز تحديد هوية المصرف
IBAN = رقم الحساب المصرفي الدولي

**PPV**
(المرجع SFP 3)

**خدمة التحويلات البريدية الدولية**
**الحساب الدوري للتحويلات البريدية الدولية**

المستثمر المعيَّن الدافع ☐

| المستثمر المعيَّن المصدر | تاريخ الحساب |
|---|---|
| | الفترة / السنة |

| الحساب | | العدد | المبلغ |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | ٣ |
| (تلخيص النماذج VP 105)<br>العملة التي أُعِدَّ بها الحساب | | | |
| التحويلات | | | |
| تصحيحات تتعلق بالحسابات السابقة طبقًا للملحق (الملاحق) | ☐ يُضاف | | |
| | ☐ يُخصم | | |
| إجمالي المبالغ المستحقة على المستثمر المصدر | | | |

| التاريخ والتوقيع | البيانات المصرفية الكاملة للتسوية<br>حساب رقم (BIC/IBAN) |
|---|---|
| | |

BIC = رمز تحديد هوية المصرف
IBAN = رقم الحساب المصرفي الدولي

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠١ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

المادة ٢٤٠٢
التقارير اليومية التي يعدها النظام تلقائياً

١- لأغراض حُسن إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية والعلاقات المالية مع المستثمرين المعيَّنين الآخرين، يُنتج النظام المستخدَم من قبل مستثمر معيَّن لتنفيذ خدمات الدفع البريدية تلقائيا تقارير يومية لكل علاقة ثنائية للحوالات (MP 4 وMP 5 وMP 6 وMP 7) وللتحاويل (VP 4 وVP 5 وVP 6 وVP 7) الصادرة والمردود قيمتها والمدفوعة/المقيدة في الحساب الدائن للمرسل إليه والمتلقاة، طبقا لمعايير مختلفة معمول بها. كما تَنتج بنفس الطريقة تقارير إجمالية يومية (MP 8 وVP 8) يعدها المستثمر المعيَّن. وجميع هذه التقارير متاحة يوميا في نسق قابل للطباعة أو التصدير.

٢- يُعرب عن قيمة أذون الدفع البريدية الصادرة أو التي ردت قيمتها بعملة بلد الإصدار وبعملة الإصدار. ويُعرب عن قيمة أذون الدفع البريدية المدفوعة أو المضافة لحساب المرسل إليه بعملة بلد الإصدار وبعملة الدفع. ويُعرب عن قيمة الأجور بوحدات حقوق السحب الخاصة (DTS). ويمكن الاتفاق ثنائياً على وسائل أخرى للإعراب عن الأجور.

MP 4

**تقرير يومي**

**حوالات بريدية صادرة**

المستثمر المعيَّن الطابع للتقرير

*(الوحدة التنظيمية)*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| | | |
|---|---|---|
| صفحة x/x | الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
| | خدمة | |

المستثمر المعيَّن المصدر

المستثمر المعيَّن الدافع

| ملاحظات | | القيمة بعملة الإصدار (xxx) | القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | مميز الحوالة البريدية | تاريخ وساعة الإصدار |
|---|---|---|---|---|---|
| | إشعار بالتسلم | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| |

MP 5

**تقرير يومي**

**حوالات بريدية مستردة القيمة**

المستثمر المعيَّن الطابع للتقرير

*(الوحدة التنظيمية)*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| | | |
|---|---|---|
| صفحة x/x | الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
| | خدمة | |

المستثمر المعيَّن المصدر

المستثمر المعيَّن الدافع

| ملاحظات | القيمة بعملة الإصدار (xxx) | القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | مميز الحوالة البريدية | وقت استرداد القيمة | تاريخ وساعة الإصدار |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| المجاميع | عدد الحوالات البريدية المستردة القيمة | القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | القيمة بعملة الإصدار (xxx) |
|---|---|---|---|
| | | | |

الإعداد:

الساعة:

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠٢ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x٢٩٧ مم.

MP 7

**تقرير يومي**

**حوالات بريدية متسلمة**

| المستثمر المعيَّن الطابع للتقرير | |
|---|---|

*(الوحدة التنظيمية)*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| صفحة x/x | الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
|---|---|---|
| | خدمة | |

| المستثمر المعيَّن المصدّر |
|---|
| المستثمر المعيَّن الدافع |

| ملاحظات | القيمة بعملة الدافع (xxx) | القيمة بعملة الإصدار (xxx) | مميز الحوالة البريدية | تاريخ وساعة التسلم |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

MP 8

**تقرير تلخيصي يومي**

**الحوالات البريدية المصدرة، المستردة القيمة، المتسلمة أو المدفوعة**

المستثمر المعيَّن

*[الوحدة التنظيمية]*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
|---|---|
| | |

| حوالات بريدية صادرة | | إشعار تسلم | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| عدد الحوالات البريدية الصادرة | | | |
| القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | | | |
| القيمة بعملة الإصدار ١ (xxx) | | | |
| القيمة بعملة الإصدار ٢ (xxx) | | | |
| القيمة بعملة الإصدار n (xxx) | | | |

| حوالات بريدية مستردة القيمة | | ملاحظات |
|---|---|---|
| عدد الحوالات البريدية | | |
| القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ١ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ٢ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار n (xxx) | | |

| حوالات بريدية متسلمة | | ملاحظات |
|---|---|---|
| عدد الحوالات البريدية | | |
| القيمة بعملة الدفع (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ١ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ٢ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار n (xxx) | | |

| حوالات بريدية مدفوعة | | ملاحظات |
|---|---|---|
| عدد الحوالات البريدية | | |
| القيمة بعملة الدفع (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ١ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ٢ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار n (xxx) | | |

الإعداد:

الساعة:

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠٢ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم.

**VP4**

**تقرير يومي**

**التحويلات البريدية الصادرة**

المستثمر المعيَّن الطابع للتقرير

*(الوحدة التنظيمية)*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| الصفحة x/x | الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
|---|---|---|
| | خدمة | |

| |
|---|
| المستثمر المعيَّن المصدر |
| المستثمر المعيَّن الدافع |

| | ملاحظات | القيمة بعملة الإصدار (xxx) | القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | مميز التحويل البريدي | تاريخ وساعة الإصدار |
|---|---|---|---|---|---|
| | إشعار تسلم | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| إشعار بالتسلم | القيمة بعملة الإصـــدار (xxx) | القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | عدد التحويلات البريدية الصادرة | المجاميع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

الساعة:

الإعداد:

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠٢ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

**VP5**

**تقرير يومي**

**تحويلات بريدية مستردة القيمة[1]**

المستثمر المعيَّن الطابع للتقرير

[1]أضيفت لحساب المرسِل

*(الوحدة التنظيمية)*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| الصفحة x/x | الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
|---|---|---|
| | خدمة | |

المستثمر المعيَّن المصدر

المستثمر المعيَّن الدافع

| ملاحظات | القيمة بعملة الإصدار (xxx) | القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | مميّز التحويل البريدي | وقت استرداد القيمة | تاريخ وساعة الإصدار |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| القيمة بعملة الإصدار (xxx) | القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | عدد التحويلات البريدية المستردة القيمة | المجاميع |
|---|---|---|---|
| | | | |

الساعة:

الإعداد:

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠٢ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

**VP 7**

المستثمر المعيَّن الطابع للتقرير

**تقرير يومي**

**تحويلات بريدية متسلمة**

*(الوحدة التنظيمية)*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| الصفحة x/x | الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
|---|---|---|
| | خدمة | |

المستثمر المعيَّن في المصدر

المستثمر المعيَّن الدافع

| ملاحظات | القيمة بعملة الدفع (xxx) | القيمة بعملة الإصدار (xxx) | مميز التحويل البريدي | تاريخ وساعة التسلم |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

| القيمة بعملة الدفع (xxx) | القيمة بعملة الإصدار (xxx) | عدد التحويلات البريدية المتسلمة | المجاميع |
|---|---|---|---|
| | | | |

الساعة:

الإعداد:

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠٢ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم.

**VP 8**

المستثمر المعيَّن الطابع للتقرير

## تقرير تلخيصي يومي

**التحويلات البريدية المصدرة، المستردة القيمة[١]، المتسلمة أو المدفوعة[٢]**

*(الوحدة التنظيمية)*

*(مثل نقطة النفاذ إلى الخدمة، المنطقة، مكتب التبادل، البلد)*

| الرقم التسلسلي | تاريخ التقرير |
|---|---|
| | |

[١] سجلت لحساب المرسِل

[٢] سجلت لحساب المرسل إليه

| تحويلات بريدية مصدرة | | إشعار تسلم | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| عدد التحويلات البريدية | | | |
| القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | | | |
| القيمة بعملة الإصدار ١ (xxx) | | | |
| القيمة بعملة الإصدار ٢ (xxx) | | | |
| القيمة بعملة الإصدار n (xxx) | | | |

| تحويلات بريدية مستردة القيمة | | ملاحظات |
|---|---|---|
| عدد التحويلات البريدية | | |
| القيمة بعملة بلد الإصدار (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ١ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ٢ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار n (xxx) | | |

| تحويلات بريدية متسلمة | | ملاحظات |
|---|---|---|
| عدد التحويلات المتسلمة | | |
| القيمة بعملة الدفع (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ١ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ٢ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار n (xxx) | | |

| تحويلات بريدية مدفوعة | | ملاحظات |
|---|---|---|
| عدد التحويلات البريدية | | |
| القيمة بعملة الدفع (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ١ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار ٢ (xxx) | | |
| القيمة بعملة الإصدار n (xxx) | | |

الإعداد: الساعة:

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠٢ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم.

المادة ٢٤٠٣
إعداد التقارير/القوائم الإجمالية لأذون الدفع البريدية

١- يُعد النظام تلقائيا التقاريرَ/القوائمَ الإجمالية لأذون الدفع البريدية المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليه، على التوالي MP 104، VP 104 والإرسالية اليومية VP 105، عند الاقتضاء، أو يُعدها يدوياً المستثمرون المعيَّنون الدافعون والمصدرون، على التوالي.

٢- تُعد التقارير/القوائم MP 104 وفقاً للتسلسل الزمني طبقا للمعايير التالية: فئة الخدمة، شهر وسنة الإصدار، مكتب الإصدار ورقم الحوالة.

٣- تُعد التقارير/القوائم VP 104 وفقاً للتسلسل الزمني طبقا للمعايير التالية: مركز الشيكات البريدية في المقصد، رقم الحساب، الاسم الكامل وعنوان المرسل إليه ورقم حساب المرسِل.

**MP 104**
(المرجع SFP 2)

**خدمة الحوالات البريدية الدولية**
**القائمة التلخيصية للحوالات المدفوعة**

المستثمر المعيّن الدافع

| | | |
|---|---|---|
| المستثمر المعيّن المُصدر | تاريخ القائمة | الرقم |
| | الشهر | السنة |

الفئة[1] توريد ☐ دفع ☐ نقد ☐

| الرقم الحالي | الإصدار | | | | مبلغ الإصدار | | مبلغ الدفع[2] | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | السنة | الشهر | المكتب | الرقم | العملة | | العملة | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | | ٧ | | ٨ |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

المادة ٢٤٠٤
إعداد الحسابات الدورية الخاصة بأذون الدفع البريدية

١- تُعد الحسابات الدورية الخاصة بأذون الدفع البريدية على النماذج المعنية للخدمة المقدمة، PPM وPPV أو المُعدَّة مباشرة على نموذج PP1 في نهاية الفترة المحاسبية وتبعا للقواعد المعتمدة في اتفاقية الخدمة للمستثمر المعيَّن الدافع. ويتم إنتاج هذه النماذج عبر النظام المستخدم من قبل المستثمر المعيَّن الدافع، باستثناء التصويبات الخاصة بالحسابات السابقة التي يتعين رصدها يدويا أو إعدادها بالكامل يدويا بواسطة هذا الأخير على أساس القوائم الإجمالية MP 104، وعلى التوالي VP 104 والإرساليات اليومية VP 105.

٢- تُجري الحسابات الدورية تجميعاً لأذون الدفع البريدية المدفوعة وتتضمن، عند الاقتضاء، التصحيحات المتعلقة بالحسابات السابقة، بما فيها قيمة المبالغ المدفوعة على ذمة التعويض وفوائد التأخير. وتراعى الحسابات:

٢-١ التسلسل الزمني لشهور الإصدار؛

٢-٢ الترتيب الأبجدي أو الرقمي لنقاط النفاذ إلى خدمة الإصدار والتسلسل الرقمي لكل نقطة؛

٢-٣ التسلسل الزمني للتحاويل.

٣- تُرسل الحسابات الدورية لأذون الدفع البريدية الموجهة بالطريق الإلكتروني وأذون الدفع البريدية الخاصة ببريد الرسائل من قبل المستثمر المعيَّن الدافع إلى المستثمر المعيَّن المصدِر بالطريق الأسرع، في موعد أقصاه أسبوع وشهر واحد على التوالي بعد انتهاء الفترة المحاسبية. وترافق النموذج المذكور حوالات بريد الرسائل ومستندات الإثبات الخاصة بها (الحوالات المدفوعة أو النسخ الرقمية المعتمدة بوصفها أصلية تبعاً للتشريع القومي)، مصنفة حسب نفس الترتيب المتبع على القائمة الإجمالية MP 104، تصاحبها القائمة المذكورة. ولأغراض مراقبة نوعية الخدمة، يتعين إخطار المستثمر المعيَّن المصدِر بأي تأخير في الإرسال، مع بيان الأسباب.

٤- يقوم المستثمر المعيَّن المصدِر بتسوية حسابات أذون الدفع البريدية الموجهة بالطريق الإلكتروني وأذون الدفع البريدية الخاصة ببريد الرسائل خلال الشهر التالي وخلال شهرين على التوالي تبعاً لأذون الدفع البريدية المتعلقة بها، إلا إذا استخدمت التسوية على أساس حساب تفصيلي شامل، في إطار اتفاقية الخدمة.

٥- في حالة غياب التشغيل عدم وجود اتفاقية خَدمة أخرى، يُرسل حساب دوري ذي رصيد منعدم إلى المستثمر المعيَّن المصدِر، باستثناء وجود اتفاق بين المستثمرين المعيَّنين المعنيين بهذا الخصوص.

٦- تستعاد الفوارق المتعلقة بإجمالي أذون الدفع البريدية التي تم اكتشافها في الحسابات الدورية من قبل المستثمر المعيَّن المصدر في الحساب الدوري. وتُهمل الفوارق إذا لم تتجاوز قيمتها ٣ وحدات من حقوق السحب الخاصة.

المادة ٢٤٠٥
إعداد الحسابات الدورية الخاصة بالأجور

١- يتم إنتاج الحسابات الدورية الخاصة بالأجور تلقائيا عبر النظام المستخدم من قبل المستثمر المعيَّن الدافع أو تُعد يدويا من قبل هذا الأخير، على نموذج PP 2 من واقع الحساب الدوري PP 1.

٢- توضح الأجرة من حيث المبدأ بوحدة حقوق السحب الخاصة وتُحول إلى عملة دفع أذون الدفع البريدية، باستخدام القيمة السنوية المتوسطة لوحدة حقوق السحب الخاصة التي ينشرها المكتب الدولي للاتحاد. ويجوز للمستثمرين المعيَّنين الاتفاق على عملة أخرى لدفع الأجور عن طريق إبرام اتفاقية خدمة.

**PP 2**
(المرجع SFP 3)

**الحســاب الدوري للأجـــــور**
**المدفوعة لأذون الدفع البريدية**

المستثمر المعيَّن الدافع

| المستثمر المعيَّن المصدر | تاريخ الحساب |
|---|---|
| | السنة / الفترة |

| الحوالات النقدية | حقوق سحب خاصة |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| المبلغ الإجمالي للحوالات المدفوعة | |
| التصويب/الفترات السابقة | |
| علاوة/خصم | |

| حوالات التوريد | حقوق سحب خاصة |
|---|---|
| المبلغ الإجمالي للحوالات المدفوعة | |
| التصويب/الفترات السابقة | |
| علاوة/خصم | |

| حوالات الدفع | حقوق سحب خاصة |
|---|---|
| المبلغ الإجمالي للحوالات المدفوعة | |
| التصويب/الفترات السابقة | |
| علاوة/خصم | |

| التحويلات | حقوق سحب خاصة |
|---|---|
| المبلغ الإجمالي للتحويلات المدفوعة | |
| التصويب/الفترات السابقة | |
| علاوة/خصم | |
| الإجمالي | |

| راجعه المستثمر المعيَّن المصدر وقبله<br>الختم والتاريخ والتوقيع | راجعه المستثمر المعيَّن الدافع وقبله<br>الختم والتاريخ والتوقيع |
|---|---|
| | |

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠٥ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

المادة ٢٤٠٦
إعداد الحسابات العامة

١- مع مراعاة تطابقية إعداد حساب عام وفقا للقانون الوطني للمستثمر المعيَّن، تُدرج الحسابات الدورية، تبعا لنفس الدورية في حساب عام بواسطة المستثمر المعيَّن الدافع.

٢- يُرسل الحساب العام إلى المستثمر المعيَّن المصدِر بالطريق الأسرع في غضون أسبوعين من انتهاء الفترة التي يتعلق بها الحساب المذكور. وينجم عن ذلك تحديد رصيد صاف.

٣- يتولى المستثمرون المعيَّنون في كل بلد من البلدان المتعاقدة إعداد الحسابات العامة.

٤- يتعين على المستثمر المعيَّن المصدِر تسوية الحساب العام في غضون ستة أسابيع بعد انقضاء الشهر الذي يتعلق به الحساب.

المادة ٢٤٠٧
الحساب العام المتعلق بأذون الدفع البريدية

١- يقوم المستثمر المعيَّن الدافع بإعداد الحساب العام المتعلق بأذون الدفع البريدية على النموذج PP 3.

٢- يتضمن الحساب العام المتعلق بأذون الدفع البريدية الأقساط.

٣- يؤدي الحساب العام إلى رصيد صاف لأذون الدفع البريدية لصالح الدائن، يُعرب من حيث المبدأ بعملة البلد الدائن.

**PP 3**
(المرجع SFP 4)

**الحساب العام للأذون**
**(الحوالات البريدية والتحويلات)**

المستثمر المعيَّن الذي يعد الحساب

| المستثمر المعيَّن المراسِل | تاريخ الحساب |
|---|---|
| | الفترة |

| الفترة | المستحق للمستثمر المعيَّن الذي يُعد الحساب | | المستحق للمستثمر المعيَّن المراسِل | |
|---|---|---|---|---|
| | الحوالات | | الحوالات | |
| ١ | ٢ | | ٣ | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| الإجمالي | | | | |
| الخصم بعد التحويل<br>سعر التحويل | | — | | — |
| الإجمالي | | | | |
| الرصيد | | | | |
| الدفعات على الحساب | | | | |
| الرصيد | | | | |

**تفصيل الدفعات على الحساب**

| التواريخ | إحالتنا | المبالغ |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

| راجعه المستثمر المعيَّن المراسِل وقبله<br>الختم والتاريخ والتوقيع | ختم المستثمر المعيَّن الذي يُعد الحساب<br>التاريخ والتوقيع |
|---|---|
| | |

خدمات الدفع البريدية، إسطنبول ٢٠١٦، المادة ٢٤٠٧ من النظام - الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

المادة ٢٤٠٨
إعداد الحسابات العامة للأجور

١- يُعد الحساب العام للأجور على النموذج PP 4.

٢- يؤدي الحساب العام إلى رصيد صاف للأجور لصالح الدائن، يُعرب من حيث المبدأ بعملة البلد الدائن.

**PP 4**
(جديد)

## الحساب العام للأجور

المستثمر المعيَّن المراسِل

| | |
|---|---|
| تاريخ الحساب | المستثمر المعيَّن المُصدر |
| السنة / الفترة | |

| أجرة المستثمر المعين المراسِل (بحقوق السحب الخاصة) | أجرة المستثمر المعين الذي يُعد الحساب (بحقوق السحب الخاصة) | الفترة |
|---|---|---|
| ٣ | ٢ | ١ |
| PP 2 | PP 2 | |
| | | الرصيد |

| | |
|---|---|
| راجعه المستثمر المعيَّن المراسِل وقبله<br>الختم والتاريخ والتوقيع | المستثمر المعيَّن الذي يُعد الحساب<br>الختم والتاريخ والتوقيع |

المادة ٢٤٠٩
القسط

١- يجوز أن يطلب المستثمر المعيَّن الدافع توريد قسط تلقائي فوراً بعد التسوية.

٢- يلتزم المستثمر المعيَّن المصدِر بقبول توريد قسط تلقائي:

١-٢ عندما يتجاوز اختلال المبادلات إعفاءً قدره ٦٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة شهريا؛

٢-٢ إذا لم يكن المستثمر المعيَّن الدافع مُصدِرا؛

٣-٢ عندما يتعلق الأمر بإقامة علاقة تبادل جديدة فيما بين المستثمرين المعيَّنين وتكون الشروط الخاصة بتقديم قسط ما مستوفاة.

٣- تحدد قيمة القسط بموجب اتفاقية الخدمة ويمكن أن يتم جدولتها.

١-٣ وفي حالة اختلال توازن المبادلات وبعد خصم الإعفاء وقدره ٦٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة، يُحسب مبلغ القسط على أساس القيمة المتوسطة للحسابات الدورية الثلاثة الأخيرة (PP 1، PPM وPPV). وبخصوص أذون الدفع البريدية الموجهة بالطريق الإلكتروني، يمكن الاعتداد أيضا بالتقارير اليومية للحوالات/التحاويل الصادرة (MP 4 وVP 4) والتي ردت قيمها (MP 5 وVP 5) والمدفوعة/المقيدة في الحسابات الدائنة (MP 6 وVP 6) والمتلقاة (MP 7 وVP 4) كأساس للحساب.

٢-٣ عندما لا يكون المستثمر المعيَّن الدافع مُصدِرا، يمكن تحديد الإعفاء في اتفاقية الخدمة بمبلغ يقل عن ٦٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة.

٤- في حالة إقامة علاقة تبادل جديدة، تُقدر القيمة المتوسطة للحساب الدوري للفترة الأولى وتُحسب بعدئذ تبعا لمتوسطات الفترات السابقة.

٥- في حالة عدم دفع القسط، فإنه يحق للمستثمر المعيَّن الدافع أن يفرض فوائد تأخير بسعر يُحدد طبقا لما يلي:

١-٥ القانون الوطني للمستثمر المعيَّن الدافع؛

٢-٥ السعر المتفق عليه في اتفاقية الخدمة للمستثمرين المعيَّنين؛

٣-٥ الممارسات التجارية الوطنية للمستثمر المعيَّن الدافع.

٦- وفي حالة عدم دفع القسط، يجوز للمستثمر المعيَّن الدافع فضلا عن ذلك إيقاف الخدمة، إذا ما سمحت اتفاقية الخدمة بذلك.

٧- إذا زاد مجموع المدفوعات التي تمت بصفة قسط عن المبلغ المستحق للمستثمر المعيَّن الدافع، خلال الفترة المعنية، يرد الفارق في أحد الحسابات التالية.

البروتوكول - المادة الأولى من النظام (تَحفُّظ قائم)
الأقساط

١- حتى يمكن تأمين المدفوعات إلى المستفيدين في بلدها على نحو طبيعي، تصر فيتنام على أن تقدم تلقائيا جميع البلدان التي تتبادل معها حوالات البريد دفعة على الحساب دون الحاجة إلى الاستعانة بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤٠٩-٢ من النظام.

المادة ٢٤١٠
الإجراءات المطبقة على الحسابات الجامعة للأموال والأقساط

١- يُجمع المستثمر المعيَّن التقارير الإجمالية اليومية (MP 8 وVP 8) التي يولّدُها نظامه فوراً بعد إغلاق خدمة الدفع البريدية للمستخدمين.

٢- يتم توريد أموال المستخدمين إلى الحساب الجامع للمستثمر المعيَّن المصدِر بعد يوم واحد على الأكثر من إصدار أذون الدفع البريدية المتعلقة بتلك الأموال.

٣- وطبقا لمبدأ الحذر المطبق على إدارة شؤون أموال الأطراف الأخرى، يقوم المستثمرون المعيَّنون بإجراء مقارنة يومية بين التقارير الإجمالية اليومية (MP 8 وVP 8) التي ينتجها النظام وبين التغيّرات التي تطرأ على الأصول المقيدة على حساباتهم الجامعة.

المادة ٢٤١١
إيداع الضمان

١- في حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الخاطئ للتسويات فيما بين المستثمرين المعيَّنين، يلتزم المستثمر المعيَّن المخالف بتوريد إيداع ضمان إلى المستثمر المعيَّن الدائن، بناء على طلب هذا الأخير.

٢- يتم الاتفاق على مبلغ إيداع الضمان فيما بين المستثمرين المعيَّنين تبعا للرصيد الصافي للمبالغ المستحقة وقت طلب الضمان.

**المادة ٢٥**
**التسوية والمقاصة**

**١- التسوية المركزية**

**١-١ يمكن أن تمر التسويات فيما بين المستثمرين المعيَّنين عن طريق غرفة مقاصة مركزية، طبقاً للطرائق المنصوص عليها بالنظام. وتتم انطلاقاً من الحسابات المركزية للمستثمرين المعيَّنين.**

**٢- التسوية الثنائية**

**٢-١ الفوترة على أساس رصيد الحساب العام**

**٢-١-١ يسوي بصفة عامة المستثمرون المعيَّنون غير الأعضاء بنظام مركزي للمقاصة حساباتهم على أساس رصيد الحساب العام.**

**٢-٢ حساب الاتصال**

**٢-٢-١ حينما تتوفر للمستثمرين المعيَّنين منشآت للشيكات البريدية، يمكنهم تبادل فتح حساب اتصال يُصفّون عن طريقه ديونهم ومديونياتهم المتبادلة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية.**

**٢-٢-٢ حينما لا تتوفر للمستثمر المعيَّن الدافع منشأة للشيكات البريدية، يمكن أن يفتح حساب الاتصال لدى منشأة مالية أخرى.**

**٢-٣ عملة التسوية**

**٢-٣-١ تجري التسوية بعملة بلد المقصد أو بعملة ثالثة يتفق عليها المستثمرون المعيَّنون.**

المادة ٢٥٠١
التسوية المركزية

١- يُشارك المستثمرون المعيَّنون من حيث المبدأ في تسوية مركزية من أجل تسوية الاعتمادات والديون المتبادلة الناتجة عن تنفيذ أذون الدفع البريدية، وعلى التوالي تلك الناجمة عن أجورهم المتبادلة الخاصة بتلك الأذون.

٢- تتم التسوية متعددة الأطراف للمستثمرين المعيَّنين عن طريق غرفة مقاصة مركزية ومصرف أو عدة مصارف تسوية، تبعا لدورية مشتركة للتسوية.

٣- تقوم غرفة المقاصة بحساب الأرصدة الصافية لأذون الدفع البريدية لكل مستثمر معيَّن على أساس النماذج PP 1 (أو PPM أو PPV) التي يرسلها المستثمرون المعيَّنون الدافعون.

٤- تقوم غرفة المقاصة بحساب الأرصدة الصافية للأجور لكل مستثمر معيَّن على أساس النماذج PP 2، التي ترسل من قبل المستثمرين المعيَّنين الدافعين.

٥- يقوم كل مستثمر معيَّن مدين بتسوية الرصيد الصافي لأذون الدفع البريدية وعلى التوالي رصيد الأجور الذي تُعدّه غرفة المقاصة المركزية أو يُعده مصرف أو مصارف التسوية، طبقا لنظام غرفة المقاصة.

٦- يُحدد تاريخ التسوية في نظام غرفة المقاصة، لكي تتم التسوية لكافة المستثمرين الدائنين المعيَّنين في آن واحد، مهما كان مصرف التسوية.

٧- يُقر المستثمرون المعيَّنون نظام غرفة المقاصة المركزية مع الالتزام بـالمبادئ والعناصر التالية:
١-٧ إدارة المخاطر من قبل غرفة المقاصة؛
٢-٧ وضع إجراءات قبول، إيقاف وإبعاد المستثمرين المعيَّنين؛
٣-٧ توصيات مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة في مجال مكافحة غسل الأموال؛
٤-٧ توزيع واضح للمسؤوليات بين غرفة المقاصة المركزية والمستثمرين المعيَّنين؛
٥-٧ سرية البيانات؛
٦-٧ حماية البيانات؛
٧-٧ أمن إرسال البيانات (عبر الإنترنت)؛
٨-٧ بساطة نظام المقاصة المركزية؛
٩-٧ إمكانية النفاذ المالي للمستثمرين المعيَّنين إلى نظام للمقاصة المركزية؛
١٠-٧ وضع إجراء تسوية للحسابات المتنازع عليها.

المادة ٢٥٠٢
التسوية الثنائية

١- يجوز للمستثمرين المعيَّنين أن يقرروا إجراء تسوية حساباتهم فيما بينهم بالطريق الثنائي.

٢- أساليب التسوية
١-٢ في إطار تسـوية ثنائية ومع مراعاة الامتثال للقانون الوطني لبلد المسـتثمر المعيَّن الدافع، تتم التسـوية على أسـاس الحسـابات العامة PP 3 وPP 4. وفي الحالات الأخرى، تتم التسـوية على أسـاس مجاميع الحسابات الدورية PP 1 وPP 2 أو بواسطة حساب اتصال.
٢-٢ تُدفع الأعباء المرتبطة بتنفيذ خدمات الدفع البريدية الناجمة في بلد المسـتثمر المعيَّن المصـدِر، وفي البلدان الأخرى وعلى ذمة حساب الاتصال (باستثناء نفقات مسك الحساب) بواسطة المستثمر المعيَّن المصدِر.
٣-٢ تُدفع المصاريف المدفوعة في بلد المستثمر المعيَّن الدافع، وكذلك نفقات مسك حساب الاتصال بواسطة هذا الأخير.

٣- التسوية على أساس الحساب العام أو الحساب الشهري أو الدوري
١-٣ يقوم المستثمر المعيَّن المدين بالتسوية خلال مهلة شهر اعتباراً من نهاية الشهر الذي يتعلق به الحساب، في حالة التسوية عن طريق الحساب الدوري، وعلى التوالي في غضون ستة أسابيع في حالة التسوية بواسطة الحساب العام.
٢-٣ في حالة الاختلاف بين المستثمرين المعيَّنين على المبلغ المطلوب دفعه، يجوز فقط إرجاء تسوية الجزء المتنازع عليه، ويتعين أن يقوم المسـتثمر المعيَّن المصـدِر بإبلاغ المسـتثمر المعيَّن الدافع خلال مهلة التسوية بأسباب النزاع.
٣-٣ وفي حالة عدم الدفع خلال مهلة التسوية، تنتج المبالغ المستحقة فوائد وفقاً للسعر المطبق في التشريع الوطني، أو إذا انعدم، تبعا للممارسات التجارية في بلد المستثمر المعيَّن أو تبعاً لاتفاقية الخدمة المبرمة بين المستثمرين المعيَّنين.

٤- حسابات الاتصال
١-٤ في إطار العلاقات الثنائية، يجوز للمسـتثمرين المعيَّنين أن يتبادلوا فتح حسـابات اتصـال عوضـاً عن الحسابات الجامعة للأقساط. وإذا لم يتوفر المستثمرون المعيَّنون على مؤسسات شيكات بريدية، يمكن فتح حساب الاتصال لدى مؤسسة مالية أخرى.

٤-٢ يحتفظ كل مستثمر معيَّن مصدِر برصيد كاف بحساب الاتصال المفتوح باسمه لدى المستثمر المعيَّن الدافع من أجل السماح بخصم المبالغ المستحقة لهذا الأخير. ويستعلم المستثمرون المعيَّنون فيما بينهم عن طريقة الحصول على البيانات الخاصة بقيود الخصم والقيود الدائنة.

٤-٣ يجوز للمستثمر المعيَّن الدائن في أي وقت أن يستلزم دفع المبالغ المستحقة، ويجوز له أيضا تحديد التاريخ الذي يتعين أن يتم الدفع فيه، مع مراعاة مهل التحويل.

٤-٤ عندما تتم ملاحظة رصيد مكشوف في حساب الاتصال، يجوز للمستثمر المعيَّن الدائن تطبيق فائدة تأخير وفقا للممارسات التجارية للمستثمر المعيَّن أو المؤسسة المالية التي تتولى مسك الحساب. ويتم الاتفاق ثنائيا على حساب هذه الفوائد وأسس فوترتها.

٤-٥ تُقيد المبالغ المحوّلة في الجانب الدائن بحساب الاتصال من أجل تكوين رصيد وكذلك أذون الدفع البريدية التي لم يتسن دفعها للمرسل إليه أو قيدها في حسابه الدائن.

# الجزء الثالث

# أحكام انتقالية وأحكام ختامية

**المادة ٢٦**
**التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر**

**١- لن يصرح بأي تحفظ لا يتوافق مع أهداف وغايات الاتحاد.**

**٢- ينبغي بصفة عامة أن تسعى البلدان الأعضاء التي لا تستطيع إقناع البلدان الأعضاء الأخرى بوجهة نظرها، بقدر الإمكان، إلى أن تؤيد رأي الأغلبية. ينبغي أن تقدم التحفظات في حالة الضرورة القصوى وتُدعّم بالأسباب بشكل ملائم.**

**٣- ينبغي تقديم أي تحفظ على مواد هذا الاتفاق إلى المؤتمر على شكل اقتراح كتابي يُحرّر بإحدى لغات عمل المكتب الدولي، طبقا للأحكام وثيقة الصلة الواردة بالنظام الداخلي للمؤتمرات.**

**٤- يتعين أن توافق على التحفظ المعروض على المؤتمر الأغلبية المطلوبة في كل حالة لكي يصبح ساري المفعول بغية تعديل المادة التي يستهدفها هذا التحفظ.**

**٥- يطبق التحفظ من حيث المبدأ على أساس متبادل بين البلد العضو الذي أصدره والبلدان الأخرى الأعضاء.**

**٦- تُدرج التحفظات على هذا الاتفاق في بروتوكوله النهائي على أساس الاقتراحات التي وافق عليها المؤتمر.**

■ **تعاليق**

٢٦ يُشابه هذا الحكم ما جاء بالمادة ٣٩ من الاتفاقية ويشمل نطاقاً مماثلاً لها، وإن التحفظات المعنية تُحلل قانونياً على أنها أحكام تخرج عن المعاهدة.

**المادة ٢٧**
**أحكام ختامية**

**١- تطبق الاتفاقية، عند الاقتضاء، بالقياس، في جميع الحالات التي لا يتناولها هذا الاتفاق صراحة.**

**٢- لا تنطبق المادة ٤ من الدستور على هذا الاتفاق.**

**٣- شروط الموافقة على الاقتراحات الخاصة بهذا الاتفاق وبنظامه:**

**١-٣ لكي تصبح الاقتراحات التي عرضت على المؤتمر والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة التي تدلي بصوتها والتي تتمتع بحق التصويت والتي وقّعت كأطراف في هذا الاتفاق. ويجب أن يحضر بالجلسة وقت التصويت نصف عدد البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر، على الأقل، والمتمتعة بحق التصويت.**

**٢-٣ لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام هذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الحاضرين والمصوتين الذين يتمتعون بحق التصويت الموقعين على هذا الاتفاق أو المنضمّين إليه.**

**٣-٣ لكي تصبح الاقتراحات المعروضة بين مؤتمرين والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، ينبغي أن تحصل على:**

**١-٣-٣ ثلثي الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، التي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بإضافة أحكام جديدة؛**

**٢-٣-٣ أغلبية الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، والتي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بتعديلات على أحكام هذا الاتفاق؛**

**٣-٣-٣ أغلبية الأصوات، إذا ما تعلق الأمر بتفسير أحكام هذا الاتفاق.**

**٤-٣ على الرغم من الأحكام الواردة في البند ٣-٣-١، فإن لأي بلد عضو لا يتفق تشريعه الوطني بعد مع الإضافة المقترحة، الخيار في أن يوجه، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الإشعار بهذه الإضافة، إعلاناً خطياً إلى المدير العام للمكتب الدولي يذكر فيه أنه لا يمكنه الموافقة على هذه الإضافة.**

المادة ٢٧٠١
تطبيق نظام الاتفاقية البريدية العالمية

١- تُطبق على خدمات الدفع البريدية، في كل ما لم ينص عليه في هذا النظام، أحكام نظام الاتفاقية البريدية العالمية.

**المادة ٢٨**
**بدء العمل بالاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ومدته**

**١- يبدأ العمل بهذا الاتفاق في ١ يناير ٢٠١٨ ويبقى ساريا حتى دخول وثائق المؤتمر المقبل حيز التنفيذ.**

**بمقتضى هذا وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان المتعاقدة على هذا الاتفاق من نسخة واحدة تودع لدى المدير العام للمكتب الدولي ويُسلِّم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منه إلى كل طرف.**

**حُرّر في إسطنبول، في ٦ أكتوبر ٢٠١٦.**

المادة ٢٨٠١
تنفيذ النظام ومدته

١- يُنفَّذ هذا النظام اعتبارا من يوم تنفيذ الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٢- وتكون له نفس مدة هذا الاتفاق، ما لم يُقرر مجلس الاستثمار البريدي خلاف ذلك.

حُرر في برن، في ٣١ مارس ٢٠١٧.

# معلومات وقرارات أجهزة الاتحاد المرتبطة بأنشطة خدمات الدفع البريدية

## قائمة البلدان الأعضاء التي وقَّعت الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لعام ٢٠١٦

(الوضع في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧)

ألبانيا
الجزائر
أنغولا
الأرجنتين
أرمينيا
أروبا، كوراساو وسانت مارتن
أستراليا
بربادوس
بيلاروس
بنن
بوتان
بوروندي
البوسنة والهرسك
جمهورية بلغاريا
جمهورية بوركينا فاسو
بروناي دار السلام
كمبوديا
الكاميرون
تشاد
شيلي
جمهورية الصين الشعبية
جزر القمر
جمهورية الكونغو
كوستاريكا
كرواتيا
كوبا
قبرص
جمهورية التشيك
جيبوتي
جمهورية الدومينيك
الإكوادور
مصر
فرنسا
اليونان
غانا
غواتيمالا
غينيا

الهند
إندونيسيا
إيران (الجمهورية الإسلامية)
العراق
إيطاليا
اليابان
كازاخستان
كينيا
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لاتفيا
ليختنشتاين
مدغشقر
ماليزيا
جزر المالديف
مالي
موريتانيا
المكسيك
موناكو
المغرب
ناميبيا
نيبال
هولندا
- الكاريبي الهولندية (بونير، سابا، سانت أوستاسيوس)
النيجر
عمان
باكستان
جمهورية بنما
باراغواي
بولندا
البرتغال
قطر
رومانيا
الاتحاد الروسي
سان مارينو

السنغال
صربيا
سيشيل
سيراليون
سلوفاكيا
سلوفينيا
جنوب أفريقيا
إسبانيا
سري لانكا
السودان
سوازيلند
سويسرا
جمهورية تنزانيا المتحدة
تايلند
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
توغو
تركيا
أوغندا
أوكرانيا
الإمارات العربية المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية
أوروغواي
أوزبكستان
الفاتيكان
فييت نام
اليمن
زيمبابوي

نموذج اتفاقية الخدمة

بين

سين، المستثمر المعيَّن لـ (سين)، البلد العضو في الاتحاد البريدي العالمي، الموقع على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

و

صاد، المستثمر المعيَّن لـ (صاد)، البلد العضو في الاتحاد البريدي العالمي، الموقع على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

بخصوص

الطرائق التشغيلية لمبادلاتهما الإلكترونية لأذون الدفع البريدية

فهرس المواد


| *المادة* | | *الصفحة* |
|---|---|---|
| | **المقدمة** | ٢٩-٧ |
| | **أولاً- أحكام عامة** | **٢٩-٧** |
| ١ | تعاريف | ٢٩-٧ |
| ٢ | الهدف والغرض | ٢٩-٨ |
| ٣ | أنواع المبادلات والمبالغ القصوى | ٢٩-٨ |
| ٤ | تعريف الخدمة/الخدمات المتفق عليها | ٢٩-٩ |
| ٥ | فترة صلاحية الحوالات | ٢٩-٩ |
| ٦ | الملاحق | ٢٩-٩ |
| ٧ | الخدمات الإضافية | ٢٩-١٠ |
| | **ثانياً- حقوق والتزامات الطرفين** | **٢٩-١٠** |
| ٨ | المعلومات المتبادلة بين الطرفين | ٢٩-١٠ |
| ٩ | البرنامج والطرائق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية | ٢٩-١٠ |
| ١٠ | واجب التحقق من الهوية | ٢٩-١١ |
| ١١ | رقم التمييز الموحد | ٢٩-١١ |
| ١٢ | الجمع بين التكنولوجيات | ٢٩-١١ |
| ١٣ | عملة بلد الإصدار وعملة الإصدار | ٢٩-١٢ |
| ١٤ | سعر الصرف المعتد به كمرجع | ٢٩-١٢ |
| ١٥ | تحديد التعريفات والنفقات الأخرى | ٢٩-١٢ |
| ١٦ | عناصر نوعية الخدمة | ٢٩-١٣ |
| ١٧ | نسق رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات EDI | ٢٩-١٦ |
| | **ثالثاً- الأمن** | **٢٩-١٧** |
| ١٨ | أمن الشبكة | ٢٩-١٧ |
| ١٩ | أمن المبادلات الإلكترونية بين الطرفين | ٢٩-١٧ |
| ٢٠ | أمن بيئة الاستثمار لدى الطرفين | ٢٩-١٧ |
| ٢١ | أمن البيانات الإلكترونية | ٢٩-١٧ |
| ٢٢ | الأمن في مجال الموارد البشرية | ٢٩-١٨ |
| ٢٣ | سرية البيانات | ٢٩-١٨ |
| ٢٤ | أمن الدفع إلى المرسل إليه | ٢٩-١٨ |
| ٢٥ | معالجة أذون الدفع البريدية | ٢٩-١٩ |
| | **رابعاً- طرائق معالجة الأذون** | **٢٩-١٩** |
| ٢٦ | بيانات اختيارية | ٢٩-١٩ |
| ٢٧ | اللغة والحروف المستخدمة للبيانات المرسلة | ٢٩-١٩ |
| ٢٨ | تواتر عمليات الترابط بالنظام الإعلامي | ٢٩-١٩ |

*المادة* *الصفحة*


| | | |
|---|---|---|
| ٢٩ | إرسال بعائث أذون الدفع البريدية ..... | ٢٩-٢٠ |
| ٣٠ | التظهير ..... | ٢٩-٢٠ |
| ٣١ | مبررات عدم توافق الأذون ..... | ٢٩-٢٠ |
| | **خامساً- العلاقات المالية** ..... | **٢٩-٢٠** |
| ٣٢ | العملة المستخدمة للإعراب عن الأرصدة الصافية ..... | ٢٩-٢٠ |
| ٣٣ | عملة دفع أذون الدفع البريدية ..... | ٢٩-٢١ |
| ٣٤ | دورية الحسابات ..... | ٢٩-٢١ |
| ٣٥ | دفع الأجور بين الطرفين ..... | ٢٩-٢٢ |
| ٣٦ | عملة تسوية الأجور ..... | ٢٩-٢٢ |
| ٣٧ | القسط ..... | ٢٩-٢٢ |
| ٣٨ | الفوائد عن التأخير ..... | ٢٩-٢٣ |
| ٣٩ | إيداع ضمان ..... | ٢٩-٢٣ |
| ٤٠ | تسوية أذون الدفع البريدية ..... | ٢٩-٢٣ |
| ٤١ | نظام تسوية الأجور ..... | ٢٩-٢٤ |
| | **سادساً- أحكام أخرى متنوعة** ..... | **٢٩-٢٤** |
| ٤٢ | إيقاف الخدمة واستئنافها ..... | ٢٩-٢٤ |
| ٤٣ | الدعاية والترويج ..... | ٢٩-٢٥ |
| ٤٤ | افتتاح المبادلات ..... | ٢٩-٢٥ |
| | **سابعاً- أحكام ختامية** ..... | **٢٩-٢٥** |
| ٤٥ | اللغة ..... | ٢٩-٢٥ |
| ٤٦ | التعديلات ..... | ٢٩-٢٥ |
| ٤٧ | الفسخ ..... | ٢٩-٢٦ |
| ٤٨ | القانون المعمول به ..... | ٢٩-٢٦ |
| ٤٩ | التفسير ..... | ٢٩-٢٦ |
| ٥٠ | جهة الاختصاص والمحكمة المختصة ..... | ٢٩-٢٦ |
| ٥١ | تاريخ الدخول حيز التنفيذ ..... | ٢٩-٢٧ |

| | | |
|---|---|---|
| الملحقان ١سين و١صاد | معلومات عن الطرفين ..... | ٢٩-٢٨ |
| الملحقان ٢سين و٢صاد | بيانات تتعلق بالخدمات التي يقدمها كل طرف على امتداد أراضيه الإقليمية | ٢٩-٣٠ |
| الملحق ٣ | إدارة العلاقات المالية ..... | ٢٩-٣١ |
| الملحق ٤ | الخدمات الإضافية المتفق عليها بين الطرفين ..... | ٢٩-٣٢ |

الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية ..... ٢٩-٣٣

قرارات أجهزة الاتحاد البريدي العالمي اعتباراً من العام ٢٠٠٨ المتعلقة بتنمية خدمات الدفع البريدية ٢٩-٥٢

**المقدمة**

أخذا في الاعتبار
أن طرفي اتفاقية الخدمة هذه مستثمران معيَّنان لبلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي وقَّع على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية،

ومراعاة
للطابع الإلزامي للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظام الاتفاق المذكور المفروض على البلدان الموقعة على الاتفاق ومستثمريها المعيَّنين،

ومراعاة
للحكم ٢٠٠٨/C 75 لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الرابع والعشرين، فيما يتعلق بتنمية إطار متعدد الأطراف لخدمات الدفع البريدية،

وأخذا في الاعتبار
حكم مجلس الاستثمار البريدي ٢٠١٠ (حكم مجلس الاستثمار البريدي ٢٠١٠/CEP 13-١) المتعلق بنموذج اتفاقية الخدمة لتنفيذ أذون الدفع البريدية الإلكترونية،

ومع إدراك
ضرورة تحديد الطرائق التشغيلية للمبادلات الإلكترونية لأذون الدفع البريدية بين المستثمرين المعيَّنين لإتاحة تنفيذ خدمات دفع بريدية طبقا لوثائق الاتحاد،

يتفق الطرفان على ما يلي:

## أولاً- أحكام عامة

**المادة ١**
**تعاريف**

١- في إطار اتفاقية الخدمة هذه وتكملة للتعاريف المحددة بالاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه، عرفت المصطلحات التالية على النحو التالي:

١-١ دليل الإجراءات التشغيلية: مستند يوافق عليه مجلس الاستثمار البريدي، يصف مختلف الأسيقة التشغيلية المتعلقة بتقديم خدمات الدفع البريدية (تنفيذ الأذون، معالجة طلبات البيانات والاستعلامات، إدارة السيولة والتسوية المالية بين الطرفين ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم).

١-٢ الطرف: أحد المستثمرين المعيَّنين أو الآخر، الموقع على اتفاقية الخدمة.

١-٣ الطرفان: المستثمران المعيَّنان، الموقعان على اتفاقية الخدمة.

١-٤ مجموعة البيانات الإلكترونية: قاعدة البيانات التشغيلية للمستثمرين المعيَّنين، يعدها المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي وفقا لنظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والحكم ٢٠٠٨/C 75 الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين.

١-٥ خدمة إضافية: خدمة تقدم على أساس اختياري، يتفق عليها طرفا اتفاقية الخدمة هذه ولا تشكل حلاً جديداً لتحويل الأموال الذي تشكل ركيزته إلزاميا إحدى خدمات الدفع البريدية المنصوص عليها بالمادة ١ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

**المادة ٢ (المادتان ٣-٢ و٥-٣ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمادتان ٢٠١ و٥٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**الهدف والغرض**

١- تحدد اتفاقية الخدمة هذه الطرائق التشغيلية لمبادلات أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني بين الطرفين وتتيح تنفيذ خدمات الدفع البريدية طبقا للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظام الاتفاق المذكور.

**المادة ٣ (المادة ١ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛ المادة ٥٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**أنواع المبادلات والمبالغ القصوى**

١- يُجري الطرفان المبادلات التالية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية:

| *نوع (أنواع) المبادلات* | *نوع خدمة الدفع البريدية* | *المستثمر المعيَّن المصدر/المستثمر المعيَّن الدافع* | *المبلغ (لكل يوم ولكل شخص)* | |
|---|---|---|---|---|
| | | | *الحد الأقصى* | *بدون حدود* |
| | الحوالات النقدية | | | |
| ❑ | | من سين إلى صاد | | |
| ❑ | | من صاد إلى سين | | |
| | حوالات الدفع | | | |
| ❑ | | من سين إلى صاد | | |
| ❑ | | من صاد إلى سين | | |
| | حوالات التوريد | | | |
| ❑ | | من سين إلى صاد | | |
| ❑ | | من صاد إلى سين | | |
| | التحاويل البريدية | | | |
| ❑ | | من سين إلى صاد | | |
| ❑ | | من صاد إلى سين | | |
| | حوالات رد القيمة | | | |
| ❑ | | من سين إلى صاد | | |
| ❑ | | من صاد إلى سين | | |
| | الحوالات عاجلة | | | |
| ❑ | | من سين إلى صاد | | |
| ❑ | | من صاد إلى سين | | |

**المادة ٤ (المادة ١١ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛ المادة ١١٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**تعريف الخدمة/الخدمات المتفق عليها**

١- في إطار مبادلاتهما، يتفق الطرفان على أهداف نوعية الخدمة التالية:

| *الخيارات* | *نوع الخدمة* | *معيار الخدمة المتفق عليه (ي+٢ مثلاً)* | *النسبة الدنيا للأذون الصادرة من سين إلى صاد والمتوافقة مع المعيار (٨٠٪ مثلاً)* | *النسبة الدنيا للأذون الصادرة من سين إلى صاد والمتوافقة مع المعيار (٦٠٪ مثلاً)* |
|---|---|---|---|---|
| ❑ | حوالة نقدية | | | |
| ❑ | حوالة دفع | | | |
| ❑ | حوالة توريد | | | |
| ❑ | تحويل بريدي | | | |
| ❑ | حوالة رد القيمة | | | |
| ❑ | حوالة عاجلة | | | |

**المادة ٥ (المادة ١٥١١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**فترة صلاحية الحوالات (اختياري؛ لا يمكن أن تتجاوز الفترة المتفق عليها ٣٠ يوما)**

١- حددت فترة صلاحية الحوالات بـ ..... يوم/يوماً.

**المادة ٦ (المواد من ٥٠٢ إلى ٥٠٤ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛ الحكمان C 75/٢٠٠٨ وC 78/٢٠٠٨ للمؤتمر الرابع والعشرين)**

**الملاحق**

١- تتضمن اتفاقية الخدمة هذه الملاحق التالية:

١-١ الملحقان ١سين و١صاد[١]: بيانات عامة قاصرة على كل طرف.

١-٢ الملحقان ٢سين و٢صاد[١]: البيانات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية والخدمات الإضافية التي يقدمها كل طرف على أراضيه الإقليمية القومية.

١-٣ الملحق ٣[١]: إدارة العلاقات المالية.

١-٤ الملحق ٤ (اختياري): الخدمات الإضافية المتفق عليها بين الطرفين.

٢- تشكل الملاحق المذكورة عاليه جزء لا يتجزأ من اتفاقية الخدمة هذه.

٣- يُجمِع الطرفان البيانات الواردة بالملاحق ١ و٢ و٣ بمجموعة البيانات الإلكترونية التي يعدها المكتب الدولي. ويزودان المكتب الدولي بالبيانات المنصوص عليها بنظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

[١] تُؤخذ البيانات من مجموعة البيانات الإلكترونية.

**المادة ٧ (المواد ٥٠٢ و١٥١٢ و١٥١٤-٥-٢ و١٩٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**الخدمات الإضافية (اختياري)**

١- توضَّح بالملحق ٤ الخدمات الإضافية المتفق عليها بين الطرفين.

## ثانياً- حقوق والتزامات الطرفين

**المادة ٨**
**المعلومات المتبادلة بين الطرفين**

١- يزود كل طرف الطرف الآخر بالبيانات العامة الضرورية لتنفيذ اتفاقية الخدمة هذه، بواسطة ملحقه ١ المعني.

**المادة ٩ (المواد ٢ و٧ و١٦ و١٧ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمواد ٧٠١-٧٠٥ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**البرنامج والطرائق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية**

١- يحدد الطرفان ويطبقان برنامجا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية يتوافق مع وثائق وأحكام الاتحاد البريدي العالمي ومع تشريعهما القومي.

٢- يعلم كل طرف الطرف الآخر بالمبادئ المكتوبة والإجراءات التي تشكل جزءا من برنامجه وبوسائل تأهيل موظفيه، بواسطة ملحقة ١ المعني. ويتباحثان بخصوص تدابير التحسين الضرورية.

٣- يستخدم كل طرف نظاما يسهّل اكتشاف المعاملات المشبوهة، المنوَّه عنه بالملحق ١، ويتبع الإجراءات التشغيلية في مجال الصراع ضد غسل الأموال المنصوص عليها بدليل الإجراءات التشغيلية، شريطة أن تتمشى مع التشريعات الوطنية.

٤- تعالج المعاملات المشبوهة طبقاً للمبادئ والإجراءات المعمول بها في بلد من قبل الطرف الذي يكتشفها وتبلغ فورا للسلطات القومية المختصة، المذكورة بالملحق ١. وفي حالة انعدامها، تعالج هذه المعاملات طبقاً لقرارات مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي ومجلس إدارته ومجلس الاستثمار البريدي.

**المادة ١٠ (المادة ٧٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**واجب التحقق من الهوية (اختياري)**

١- يعدل الطرفان، تحت العتبة الموضحة بالجدول أدناه، عن استلزام إحالات وثيقة هوية المرسل (ملاحظة: ينبغي أن يقل المبلغ عن ٦٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة أو العتبة التي يحددها التشريع الوطني حينما يقل هذا المبلغ عن ٦٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة):

| *الخيارات* | *نوع الخدمة* | *المستثمر المعيَّن سين (عتبة يعرب عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة؛ لكل يوم و لكل شخص)* | *المستثمر المعيَّن صاد (عتبة يعرب عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة؛ لكل يوم و لكل شخص)* |
|---|---|---|---|
| ❑ | الحوالات النقدية | | |
| ❑ | حوالات الدفع | | |
| ❑ | حوالات التوريد | | |
| ❑ | التحاويل البريدية | | |
| ❑ | حوالة رد القيمة | | |
| ❑ | حوالة عاجلة | | |

**المادة ١١ (المادة ٧٠٣ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**رقم التمييز الموحد (اختياري)**

١- يتفق الطرفان على استخدام رقم تمييز موحد للاستعاضة عن العنوان في أذون الدفع البريدية.

**المادة ١٢ (المادة ٩ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛ المادة ٩٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**الجمع بين التكنولوجيات (اختياري: فقط في حالة الجمع بين التكنولوجيات)**

١- يتبادل الطرفان أذون الدفع البريدية بالجمع بين استخدام رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات والتكنولوجيا التالية:

| *الخيارات* | *التكنولوجيا المستخدمة* | *ملاحظات* |
|---|---|---|
| ❑ | بعائث بريد الرسائل | |
| ❑ | غير ذلك، (يرجى التحديد) | |

[1] معلومات ينبغي تسجيلها في مجموعة البيانات الإلكترونية.

**المادة ١٣(المادة ١٠-٣ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛ المادة ١٠٠٣ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**عملة بلد الإصدار وعملة الإصدار (اختياري، يغدو ضروريا فقط إذا لم يمكن تحويل إحدى العملتين على الأقل)**

١- ترد على النحو التالي عملة بلد الإصدار وعملة الإصدار (عملة بلد المقصد أو عملة أخرى يرخص بها بلد المقصد) المطبقتين على اتفاقية الخدمة هذه:

| *بلد الإصدار* | *عملة الإصدار (عملة أخرى)* | *عملة الإصدار (عملة بلد المقصد)* |
|---|---|---|
| سين | | |
| صاد | | |

**المادة ١٤ (المادة ١٠٠٣ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**سعر الصرف المعتد به كمرجع**

١- يستخدم الطرفان سعر الصرف المرجعي التالي/أسعار الصرف المرجعية التالية:

| *الطرف* | *الخيارات* | *نوع مورد سعر الصرف المرجعي* | *اسم المورد وإحالته* | *ملاحظات* |
|---|---|---|---|---|
| سين | ❑ | المصرف المركزي | | |
| | ❑ | مصرف تجاري | | |
| | ❑ | مقطب مالي | | |
| صاد | ❑ | المصرف المركزي | | |
| | ❑ | مصرف تجاري | | |
| | ❑ | مقطب مالي | | |
| سين/صاد | ❑ | مصرف للتسوية ينفذ نظام المقاصة/التسوية المركزية الذي يستخدمه الطرفان | | |

**المادة ١٥ (المادة ١٠ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمادة ١٠٠٤ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**تحديد التعريفات والنفقات الأخرى**

١- يستعلم الطرفان بالتبادل عن السياسة المعنية لديهما بخصوص:

١-١ تحديد تعريفات خدمات الدفع البريدية بواسطة ملحقهما ٢ المعني؛

١-٢ سعر الصرف وعمولة خدمات الدفع البريدية بواسطة ملحقهما ١ المعني.

[1] تُؤخذ البيانات من مجموعة البيانات الإلكترونية.

**المادة ١٦ (المواد ١١٠١ و١٤٠١ و١٥٠٣ و١٥٠٤-٦ و١٥٠٦ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**عناصر نوعية الخدمة**

١- ويتفق الطرفان على أهداف الأداء الخاصة بعناصر نوعية الخدمة المذكورة أدناه، مع مراعاة أهداف نوعية الخدمة المتفق عليها والتي تنص عليها المادة ٤ من اتفاقية الخدمة هذه:

١-١ تحيين قاعدة بيانات المكتب الدولي (المادة ١١٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)

| *الخيار* | *الشبكة المستخدمة* |
|---|---|
| ❑ | يستخدم الطرفان شبكة الاتحاد البريدي العالمي أو شبكة مربوطة بهذه الشبكة؛ يطرأ التحيين تلقائيا |
| ❑ | يستخدم الطرفان شبكة غير مربوطة بشبكة الاتحاد البريدي العالمي ويطلبان من مورد الشبكة لديهما أن يرسل يوميا جذاذات البيانات إلى المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي.<br>يتفق الطرفان على وتيرة إرسال البعائث بالطريق الإلكتروني (اختيارى طبقا للمادة ١٥١٣-٣ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية) |

١-٢ تواتر الإرسال (المادة ١٥١٤-٣ من نظام خدمات الدفع البريدية) (اختياري) (ملاحظة: لا يمكن أن تقل الوتيرة عن مرتين يوميا أثناء ساعات العمل).

في حالة استخدام شبكة غير مربوطة بشبكة الاتحاد البريدي العالمي، يتفق الطرفان على الوتيرة التالية لإرسال البعائث بالطريق الإلكتروني:

| *وتيرة الإرسال* | *من سين إلى صاد* | *من صاد إلى سين* |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |

١-٣ مهلات معالجة الأذون (المواد ١١٠١ و١٤٠١ و١٥٠٣ و١٥٠٤-٦ و١٥٠٦ و١٥٠٩-٤ و١٦٠٩من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)

تعاريف

A: وقت إصدار الإذن.

B: وقت إدراج البيانات بنظام المستثمر المعيَّن المصدر.

C: وقت توجيه الرسالة إلى خادم المورد.

D: وقت توجيه رسالة الإفادة بالاستلام من قبل المستثمر المعيَّن للمقصد.

E: وقت تسليم الأموال للمرسل إليه/وقت قيد المبلغ في الحساب الدائن للمرسل إليه.

F: وقت إدراج بيانات الدفع بنظام المستثمر المعيَّن للمقصد/وقت قيد المبلغ في الحساب الدائن للمرسل إليه.

G: وقت تأكيد الدفع الموجه إلى المستثمر المعيَّن المصدر.

| *الخيارات* | *الخيارات* | *المهلة التى قيست* | *هدف الأداء المتفق عليه من سين إلى صاد (يرجى التحديد: بالساعات أم بالأيام)، إذا تجاوز الأهداف التي حددها مجلس الاستثمار البريدي* | *هدف الأداء المتفق عليه من صاد إلى سين (يُرجى التحديد: بالساعات أم بالأيام)، إذا تجاوز الأهداف التي حددها مجلس الاستثمار البريدي* | *ملاحظات* |
|---|---|---|---|---|---|
| ❑ الحوالات النقدية | | | | | |
| | ❑ | A/B | | | يتم القياس فقط إذا اعتمد الطرفان قاعدة لإدارة المهلة A/B (ينبغي مثلا أن يطرأ الحدث B في نفس يوم وقوع الحدث A) |
| | ❑ | B/C | | | |
| | ❑ | C/D | | | |
| | ❑ | A/D | | | |
| | ❑ | E/F | | | |
| | ❑ | D/F | | | |
| | ❑ | F/G | | | |
| | ❑ | E/G | | | |
| ❑ حوالة الدفع | | | | | |
| | ❑ | A/B | | | يتم القياس فقط إذا اعتمد الطرفان قاعدة لإدارة المهلة A/B (ينبغي مثلا أن يطرأ الحدث B في نفس يوم وقوع الحدث A) |
| | ❑ | B/C | | | |
| | ❑ | C/D | | | |
| | ❑ | A/D | | | |
| | ❑ | E/F | | | |
| | ❑ | D/F | | | |
| | ❑ | F/G | | | |
| | ❑ | E/G | | | |
| ❑ حوالة التوريد | | | | | |
| | ❑ | A/B | | | يتم القياس فقط إذا اعتمد الطرفان قاعدة لإدارة المهلة A/B (ينبغي مثلا أن يطرأ الحدث B في نفس يوم وقوع الحدث A) |
| | ❑ | B/C | | | |
| | ❑ | C/D | | | |
| | ❑ | A/D | | | |
| | ❑ | E/F | | | |
| | ❑ | D/F | | | |
| | ❑ | F/G | | | |
| | ❑ | E/G | | | |

| *الخيارات* | *الخيارات* | *المهلة التي قيست* | *هدف الأداء المتفق عليه من سين إلى صاد (يرجى التحديد: بالساعات أم بالأيام)، إذا تجاوز الأهداف التي حددها مجلس الاستثمار البريدي* | *هدف الأداء المتفق عليه من صاد إلى سين (يُرجى التحديد: بالساعات أم بالأيام)، إذا تجاوز الأهداف التي حددها مجلس الاستثمار البريدي* | *ملاحظات* |
|---|---|---|---|---|---|
| ❑ التحويل البريدي | | | | | |
| | ❑ | A/B | | | يتم القياس فقط إذا اعتمد الطرفان قاعدة لإدارة المهلة A/B (ينبغي مثلا أن يطرأ الحدث B في نفس يوم وقوع الحدث A) |
| | ❑ | B/C | | | |
| | ❑ | C/D | | | |
| | ❑ | A/D | | | |
| | ❑ | E/F | | | |
| | ❑ | D/F | | | |
| | ❑ | F/G | | | |
| | ❑ | E/G | | | |
| ❑ حوالة رد القيمة | | | | | |
| | ❑ | A/B | | | يتم القياس فقط إذا اعتمد الطرفان قاعدة لإدارة المهلة A/B (ينبغي مثلا أن يطرأ الحدث B في نفس يوم وقوع الحدث A) |
| | ❑ | B/C | | | |
| | ❑ | C/D | | | |
| | ❑ | A/D | | | |
| | ❑ | E/F | | | |
| | ❑ | D/F | | | |
| | ❑ | F/G | | | |
| | ❑ | E/G | | | |
| ❑ حوالة عاجلة | | | | | |
| | ❑ | A/B | | | يتم القياس فقط إذا اعتمد الطرفان قاعدة لإدارة المهلة A/B (ينبغي مثلا أن يطرأ الحدث B في نفس يوم وقوع الحدث A) |
| | ❑ | B/C | | | |
| | ❑ | C/D | | | |
| | ❑ | A/D | | | |
| | ❑ | E/F | | | |
| | ❑ | D/F | | | |
| | ❑ | F/G | | | |
| | ❑ | E/G | | | |

١-٤ مهلات إلغاء الأذون (المادة ١١٠١ من نظام خدمات الدفع البريدية)

تعاريف

N: وقت إدراج طلب إلغاء الإذن بنظام المستثمر المعيَّن المصدر.

O: وقت إدراج طلب إلغاء الإذن بنظام المستثمر المعيَّن المصدر.

P: وقت ورود رسالة الإفادة بالاستلام من قبل المستثمر المعيَّن للمقصد.

Q: وقت إدراج طلب إلغاء الإذن بنظام المستثمر المعيَّن للمقصد.

R: وقت إرسال إجابة المستثمر المعيَّن للمصدر على طلب إلغاء الإذن.

| *الخيارات* | *المهلة التي قيست* | *هدف الأداء المتفق عليه من سين إلى صاد (يرجى التحديد: بالساعات أم بالأيام)، إذا تجاوز الأهداف التي حددها مجلس الاستثمار البريدي* | *هدف الأداء المتفق عليه من صاد إلى سين (يُرجى التحديد: بالساعات أم بالأيام)، إذا تجاوز الأهداف التي حددها مجلس الاستثمار البريدي* | *ملاحظات* |
|---|---|---|---|---|
| ❑ | N/O | | | يتم القياس فقط إذا اعتمد الطرفان قاعدة لإدارة المهلة O/N (ينبغي مثلا أن يطرأ الحدث O في نفس يوم وقوع الحدث N) |
| ❑ | O/P | | | |
| ❑ | N/P | | | |
| ❑ | P/Q | | | |
| ❑ | Q/R | | | |
| ❑ | P/R | | | |

| *عناصر نوعية الخدمة* | *أهداف الأداء* |
|---|---|
| ١-٥ النسبة المئوية لطلبات البيانات المعالجة خلال المهل المحددة (المادة ١١٠١ من نظام الاتفاق) (ملاحظة: يرجع إلى نظام الاستعلام بواسطة إنترنت) | |
| ١-٦ النسبة المئوية للاستعلامات (المادة ١١٠١ من نظام الاتفاق) (ملاحظة: يرجع إلى نظام الاستعلام بواسطة إنترنت) | |
| ١-٧ عناصر أخرى (اختياري، يُرجى توضيحها): .... | |

٢- يرسل الطرفان البيانات البريدية المطلوبة لتقييم نوعية الخدمة إلى المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي.

**المادة ١٧ (المادة ١٢ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمادة ١٢٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**نسق رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات EDI**

١- يتبادل الطرفان رسائل للتبادل الإلكتروني للبيانات تتوافق مع المعيار M38 للاتحاد البريدي العالمي أو أي رسالة نمطية متوافقة.

٢- يتيح نسق الرسائل إدراج رمز سرى بالرسالة لضمان أمن الدفع (اختياري: انظر المادة ٢٤ من اتفاقية الخدمة بخصوص أمن الدفع إلى المرسل إليه).

## ثالثاً- الأمن

**المادة ١٨ (المادة ١٣٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**أمن الشبكة**

١- يتيح نفاذ كل طرف إلى الإنترنت التعرُّف على هوية المستخدم وتحميه كلمة سر.

٢- يحمي كل طرف نفاذه إلى إنترنت، الذي يستخدم في تبادل أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني، وذلك بواسطة كلمة سر أبجدية رقمية تتكون من .... حرف.

٣- في حالة وجود وصلة بينية للشبكات التي يستخدمها كل طرف، يتأكد الطرفان من هذه الوصلة البينية يحميها إرساء شبكة افتراضية خاصة VPN لدى مورد النفاذ إلى الشبكة الخاص بكل منهما.

**المادة ١٩ (المادة ١٣ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمادة ١٣٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**أمن المبادلات الإلكترونية بين الطرفين**

١- يضمن كل طرف الأمن المادي والإلكتروني للبنية التحتية المستخدمة لاستثمار خدمات الدفع البريدية وفقا للمعايير التي يوصي بها مجلس الاستثمار البريدي[١].

**المادة ٢٠ (المادة ١٣٠٣ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**أمن بيئة الاستثمار لدى الطرفين**

١- تتوافق بيئة الاستثمار لدى الطرفين مع المعايير التي يوصي بها مجلس الاستثمار البريدي[١].

**المادة ٢١ (المادة ١٣٠٤ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**أمن البيانات الإلكترونية**

١- من أجل ضمان سلامة أمن الشبكة المتبادلة الترابط لإرسال الرسائل المتعلقة بخدمات الدفع البريدية بين المستثمرين المعيَّنين، يتفق الطرفان على استخدام نظام مشترك للترقيم والتوقيع الإلكتروني يتوافق مع المعايير الدنيا التي يوصي بها مجلس الاستثمار البريدي من أجل تبادل أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني.[٢]

[١] من المقرر أن يحددها مجلس الاستثمار البريدي ويوافق عليها.
[٢] تُؤخذ البيانات من مجموعة البيانات الإلكترونية.

**المادة ٢٢**
**الأمن في مجال الموارد البشرية**

١- يضمن الطرفان أمن الموارد البشرية المشتركة في استثمار خدمات الدفع البريدية وفقا للمعايير التي يوصى بها مجلس الاستثمار البريدي[١].

**المادة ٢٣ (المادة ٨ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمادة ٨٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**سرية البيانات**

١- يضمن كل طرف سرية البيانات، طبقا لتدابير حماية البيانات للإجراءات المحددة بالملحق ١ الخاص بكل طرف وفي دليل الإجراءات التشغيلية.

**المادة ٢٤[٢] (المادتان ٧٠٤ و١٦٠٦ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**أمن الدفع إلى المرسل إليه (اختياري)**

١- يؤمن الطرفان الدفع إلى المرسل إليه عن طريق:

| *الخيارات* | *وسائل تحديد من هوية المرسل إليه* | *المبلغ الأدنى معربا عنه بحقوق السحب الخاصة* | *المبلغ الأقصى معربا عنه بوحدات حقوق السحب الخاصة* |
|---|---|---|---|
| ❑ | مستندات إثبات للهوية معترف بها ومقبولة على الصعيد القومي | | |
| ❑ | رمز سري | | |
| ❑ | وسيلة إضافية: يُرجى التحديد | | |

٢- أحكام قاصرة على الرمز السري:

٢-١ الرمز السري هو:

| *الخيارات* | *طرائق الرمز السري* | *ملاحظات* |
|---|---|---|
| ❑ | يصدره النظام تلقائيا ويسلم إلى المرسِل | |
| ❑ | يختاره المرسل ويدرج بالنظام مع إذن الدفع البريدي | |

٢-٢ يتحمل المرسِل مسؤولية إعلام المرسل إليه.

٢-٣ لا يتم الدفع إلى المرسل إليه إلا بعد تحديد هوية هذا الأخير وتقديم الرمز السري.

[١] من المقرر أن يحددها مجلس الاستثمار البريدي ويوافق عليها.
[٢] معلومات ينبغي تسجيلها في مجموعة البيانات الإلكترونية.

**المادة ١٢٥**[1]
**معالجة أذون الدفع البريدية**

١- ينفّذ الطرفان أذون الدفع البريدية طبقا لدليل الإجراءات التشغيلية الذي يعتمده مجلس الاستثمار البريدي.

## رابعاً- طرائق معالجة الأذون

**المادة ٢٦ (المادة ١٥٠٢-٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**[1]
**بيانات اختيارية (اختياري)**

١- يرخص الطرفان للمستخدمين باستيفاء بند "بلاغات خاصة" بخصوص البلاغات التالية:

| *الخيارات* | *بلاغات خاصة مصرح بها* | *ملاحظات* |
|---|---|---|
| ❑ | (يرجى التحديد) | |

**المادة ٢٧ (المادة ١٥٠٤-٨ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**[1]
**اللغة والحروف المستخدمة للبيانات المرسلة (اختياري)**

١- يتفق الطرفان على استخدام اللغة ..... وحروفها في تبادل البيانات المرسلة، مثل الاسم والعنوان.

**المادة ٢٨ (المادة ١٥٠٧ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**[1]
**تواتر عمليات الترابط بالنظام الإعلامي (اختياري)**

١- يبلغ التواتر الأدنى لعمليات الترابط اليومية للطرفين بنظامهما الإعلامي لتنفيذ أذون الدفع البريدية:

| *الخيارات* | *النظام الإعلامي المستخدم* | *الطرف سين - التواتر الأدنى* | *الطرف صاد - التواتر الأدنى* |
|---|---|---|---|
| ❑ | نظام خاص (مرتان يوميا على الأقل) | | |
| ❑ | نظام على الشبكة (مرة واحدة على الأقل) | | |

[1] تُؤخذ البيانات من مجموعة البيانات الإلكترونية.

**المادة ٢٩ (المادة ١٥١٤ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**إرسال بعائث أذون الدفع البريدية**

١- من أجل إرساء وتحيين النظام الإعلامي للطرف الآخر، يعلم كل طرف الطرف الآخر بواسطة ملحقه ٢ المعني بمجموع نقاط النفاذ إلى خدمته التي تقدم الخدمات المتفق عليها وعند الاقتضاء، مكتب/مكاتب تبادله ومركزه/مراكزه الخاصة بالشيكات البريدية).

**المادة ٣٠ (المادة ١٦٠٣ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**التظهير (اختياري: تشكل إمكانية التظهير خطرا من وجهة نظر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم المالية وبالتالي لا يوصى بها)**

١- يقبل الطرفان تظهير الحوالات، طبقا لتشريعهما القومي.

**المادة ٣١ (المادة ١٦٠٨ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**مبررات عدم توافق الأذون (اختياري)**

١- بخلاف الأسباب المنصوص عليها في نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، يتفق الطرفان على أن المبررات التالية تشكل أيضا مبررات لعدم توافق الأذون:

١-١ ....

## خامساً- العلاقات المالية

**المادة ٣٢ (المادتان ٢٤٠٧ و٢٤٠٨ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية[1])**
**العملة المستخدمة للإعراب عن الأرصدة الصافية (اختياري، إذا اختلفت هذه العملة عن عملة البلد الدائن)**

١- حُددت العملة المستخدمة للإعراب عن صافي رصيد الأذون بـ:

| *المستثمر المعيَّن لـ* | *الخيار* | *العملة المستخدمة* |
|---|---|---|
| البلد سين الدائن | ❑ | عملة الإصدار |
| | ❑ | عملة المقاصة لنظام المقاصة/التسوية: (يرجى التحديد)..... |
| البلد صاد الدائن | ❑ | عملة الإصدار |
| | ❑ | عملة المقاصة لنظام المقاصة/التسوية: (يرجى التحديد).... |

[1] تُؤخذ البيانات من مجموعة البيانات الإلكترونية.

٢- حددت العملة المستخدمة للإعراب عن صافي رصيد الأجور بـ:

| *المستثمر المعيَّن* | *الخيار* | *العملة المستخدمة* |
|---|---|---|
| البلد سين الدائن | ❑ | وحدة حقوق سحب خاصة |
| | ❑ | غير ذلك، (يرجى التحديد): ... |
| البلد صاد الدائن | ❑ | وحدة حقوق سحب خاصة |
| | ❑ | غير ذلك، (يرجى التحديد): ... |

**المادة ٣٣ (المادة ٢٤٠٧ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**عملة دفع أذون الدفع البريدية**

١- في إطار تنفيذ اتفاقية الخدمة هذه، حُددت عملات دفع أذون الدفع البريدية على النحو التالي:

| *بلد الإصدار* | *عملة الإصدار* | | *عملة دفع أذون الدفع البريدية (فقط في حالة الاشتراك في نظام المقاصة/التسوية)* | *ملاحظات* |
|---|---|---|---|---|
| | *عملة بلد المقصد* | *عملة أخرى (فقط في حالة استخدام عملة أخرى)* | | |
| سين | | | | |
| صاد | | | | |

**المادة ٣٤ (المادة ٢٤٠١-٤ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**دورية الحسابات (اختياري، فقط إذا زادت وتيرة الدورية عن ما ورد بالمادة ٢٤٠١-٤ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**

١- ترد على النحو التالي دوريات ومواعيد استحقاق الدفع المتفق عليها بين الطرفين:

| *نوع الحساب* | *الدورية* |
|---|---|
| الحسابات الخاصة بأموال المستخدمين | ❑ نصف شهرية (تحدد مواعيد الاستحقاق) |
| | ❑ يومية |
| | ❑ دورية أخرى (تحدد وتوضح مواعيد الاستحقاق) |
| الحسابات الخاصة بدفع الأجور | ❑ نصف شهرية (تحدد مواعيد الاستحقاق) |
| | ❑ يومية |
| | ❑ دورية أخرى (تحدد وتوضح مواعيد الاستحقاق) |

[1] تُؤخذ البيانات من مجموعة البيانات الإلكترونية.

**المادة ٣٥ (المادة ١٠-٨ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمواد ١٠٠٦ و٢٤٠٢ و٢٤٠٥ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**دفع الأجور بين الطرفين**

١- يتبادل الطرفان دفع الأجور بينهما حسب الطريقة التالية:

| *أذون الدفع* | *المبلغ المتفق عليه* | *العملة** (اختياري: تحدد العملة المتفق عليها إذا لم يعرب عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة)* |
|---|---|---|
| من سين إلى صاد | | |
| من صاد إلى سين | | |

٢- يحدد الطرفان بالملحق ٤ (اختياري) الأجور المقررة للخدمات الإضافية المتفق عليها.

**المادة ٣٦ (المواد ٢٤٠٢ و٢٤٠٥ و٢٤٠٨ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**عملة تسوية الأجور**

١- في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، حددت عملات دفع الأجور على النحو التالي:

| *بلد الإصدار* | *عملة بلد المقصد* | *عملة أخرى (اختياري: فقط، إذا لم يمكن تحويل عملة بلد المقصد)* | *عملة دفع الأجور (تطبق فقط إذا حددت في إطار نظام المقاصة /التسوية)* | *ملاحظات* |
|---|---|---|---|---|
| سين | | | | |
| صاد | | | | |

**المادة ٣٧ (المادة ٢٤٠٩ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**القسط**

١- يحدَّد مبلغ القسط بالاتفاق بين الطرفين حسب الطريقة التالية:

| *الخيارات* | *مبلغ القسط* | *البلد سين (المدين بالقسط)* | *البلد صاد (المدين بالقسط)* |
|---|---|---|---|
| ❑ | ثابت | (يوضح المبلغ بوحدات حقوق السحب الخاصة) | (يوضح المبلغ بوحدات حقوق السحب الخاصة) |
| ❑ | متغير | طبقا للملحق ٣ | طبقا لقواعد الحساب المحددة بالملحق ٣ |

[1] تُؤخذ البيانات من مجموعة البيانات الإلكترونية.

**المادة ٣٨ (المادتان ٢٤٠٩ و ٢٥٠٢-٤-٤ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**الفوائد عن التأخير**

١- تحدد نسبة فوائد التأخير بخصوص الأقساط غير المدفوعة والمبالغ المستحقة في نطاق التسوية بين الطرفين وحساب الاتصال بالطريقة التالية:

| *الخيارات* | *أسلوب تحديد فوائد التأخير* | *البلد سين (تحدد النسبة)* | *البلد صاد (تحدد النسبة)* |
|---|---|---|---|
| ❑ | طبقا للتشريع القومي | | |
| ❑ | طبقا للممارسات التجارية القومية | | |
| ❑ | طبقا لاتفاقية الخدمة | | |

٢- في حالة تجاوز رصيد حساب الاتصال وإذا استوفت شروط دفع القسط، تجري فوترة الفوائد عند انقضاء مهلة ٣٠ يوما اعتبارا من استلام طلب الطرف الحائز على حساب الاتصال من قبل الطرف الآخر.

**المادة ٣٩ (المادة ٢٤١١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**إيداع ضمان**

١- حُدد بالملحق ٣ السياق العملي لتحديد إيداع الضمان المتفق عليه بين الطرفين ومعاييره.

٢- لا يحجب مسبقاً العدول الموقوت لطرف عن طلب ضمان حقه في طلب إيداع ضمان لاحق.

**المادة ٤٠ (المادة ٢٥ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمادتان ٢٥٠١ و٢٥٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**تسوية أذون الدفع البريدية**

١- يستخدم الطرفان نوع الحساب (المحاسبة) التالي لدفع أذون الدفع البريدية:

| *الخيارات* | *نوع الحساب* | *المستثمر المعيَّن سين (توضح إحالة الحساب/النظام)* | *المستثمر المعيَّن صاد (توضح إحالة الحساب/النظام)* |
|---|---|---|---|
| ❑ | حساب دوري | | |
| ❑ | حساب شامل | | |

٢- يستخدم الطرفان نوع التسوية التالي لتسوية أذون الدفع البريدية:

| *الخيارات* | *أسلوب دفع أذون الدفع البريدية* | *المستثمر المعيَّن سين (توضح إحالة الحساب/النظام)* | *المستثمر المعيَّن صاد (توضح إحالة الحساب/النظام)* |
|---|---|---|---|
| ❑ | عن طريق حساب الاتصال | | |
| ❑ | عن طريق حساب مركزي[2] | | |
| ❑ | بأسلوب آخر (يرجى التحديد): | | |

٣- (اختياري) يستخدم الطرفان نظام التسوية المركزية التالي لدفع قيم أذون الدفع البريدية: ...

[1] تُؤخذ البيانات من مجموعة البيانات الإلكترونية.
[2] حيثما يستخدم نظام مركزي، يستخدم الطرفان أسلوب الحساب المركزي لتسوية أذون الدفع البريدية.

**المادة ٤١ (المادتان ٢٥٠١ و٢٥٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)[1]**
**نظام تسوية الأجور**

١- يستخدم الطرفان نوع الحساب (المحاسبة) التالي لدفع الأجور:

| *الخيارات* | *نوع الحساب* | *المستثمر المعيَّن سين (توضح إحالة الحساب/النظام)* | *المستثمر المعيَّن صاد (توضح إحالة الحساب/النظام)* |
|---|---|---|---|
| ❑ | حساب دوري | | |
| ❑ | حساب شامل | | |

٢- يستخدم الطرفان أسلوب التسوية التالي لدفع الأجور:

| *الخيارات* | *أساليب لدفع الأجور* | *المستثمر المعيَّن سين (توضح إحالة الحساب/النظام)* | *المستثمر المعيَّن صاد (توضح إحالة الحساب/النظام)* |
|---|---|---|---|
| ❑ | عن طريق حساب الاتصال | | |
| ❑ | عن طريق حساب مركزي[2] | | |
| ❑ | بأسلوب آخر، (يرجى التحديد): | | |

٣- (اختياري) يستخدم الطرفان نظام التسوية المركزية التالي لدفع الأجور: ...

## سادساً- أحكام أخرى متنوعة

**المادة ٤٢ (المادة ٤ و٧ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمواد ٧٠٧ و١٣٠٥-٣ و٢٤٠٩-٦ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**
**إيقاف الخدمة واستئنافها**

١- (اختياري) بخلاف الحالات المنصوص عليها بنظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، يمكن أن يوقف طرف الخدمة عن طريق إشعار مكتوب مسبق ..... بـ أيام/يوم يبلغه للطرف الآخر في حاله:

١-١ رفض أحد الطرفين التعقيب على الطلبات المتكررة التي يقدمها الطرف الآخر بصدد تحسين برنامجه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية أو تقصيره في التحسين بالرغم من الإجراءات المتخذة،

١-٢ رفض الطرف المعني مراعاة أو علاج مشاكل الأمن التي يثبتها المستخدمون رغم ذلك أو التي يثبتها الطرف الآخر ويبلغها إلى الطرف المُقصر،

١-٣ رفض طرف معالجة عدم التزامه باتفاقية الخدمة هذه الذي يبلغه بها الطرف الآخر؛

١-٤ عدم التزام متكرر أو مستمر لاتفاقية الخدمة المبرمة هذه.

[1] تُؤخذ البيانات من مجموعة البيانات الإلكترونية.

[2] حيثما يستخدم نظام مركزي، يستخدم الطرفان أسلوب الحساب المركزي لتسوية أذون الدفع البريدية.

٢- في حالة إيقاف الخدمة، لا يمكن استئناف الخدمة:

٢-١ إلا في حالة رفع العقوبات الدولية المفروضة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية ضد البلد المعني العضو في الاتحاد البريدي العالمي؛

٢-٢ إلا إذا استوفى الطرف الموقوف مستلزمات الطرف الآخر؛

٣- يبلغ الطرفان ومورد النظام المكتب الدولي بإيقاف الخدمة وإعادة استئنافها في أسرع وقت ممكن وحتى موعد أقصاه خلال مهلة ... يوم/أيام.

**المادة ٤٣**
**الدعاية والترويج**

١- ينسق الطرفان حملتهما الدعائية تمهيدا لافتتاح مبادلاتهما والترويج لها.

**المادة ٤٤**
**افتتاح المبادلات**

١- حُدد تاريخ افتتاح المبادلات في .....

## سابعاً- أحكام ختامية

**المادة ٤٥**
**اللغة**

١- يتفق الطرفان على أن تكون لغة مبادلاتهما على المستوى الإداري هي التالية: ...

**المادة ٤٦**
**التعديلات**

١- يمكن للطرفين أن يعدلا اتفاقية الخدمة هذه، بشرط أن تتوافق مع نموذج اتفاقية الخدمة الذي اعتمده مجلس الاستثمار البريدي.

٢- أي تعديل يطرأ على اتفاقية الخدمة هذه ينبغي أن يُدرج كتابيا.

٣- شريطة التعديلات الواردة بالملحقين ١ و٢، ينبغي أن يتفق الطرفان على أي تعديل في اتفاقية الخدمة هذه.

٤- يمكن لأي طرف أن يعدل ملحقيه المعنيين ١و٢ من طرف واحد. وتبلغ هذه التعديلات للطرف الآخر قبل تنفيذها بـ ..... على الأقل.

**المادة ٤٧**
**الفسخ**

١- يمكن أن تفسخ اتفاقية الخدمة هذه في أي وقت بالبريد المسجل وبدون ذكر أي مبررات من قبل أحد الطرفين أو الآخر، بشرط إشعار مسبق مدته سنة واحدة.

٢- يمكن أن تفسخ اتفاقية الخدمة بشرط توجيه إشعار مسبق بـ ..... في الحالات التالية:

١-٢ ....

٣- ينبغي أن يخطَر الطرف الآخر بالإشعار المسبق بالفسخ بالبريد المسجل.

**المادة ٤٨**
**القانون المعمول به**

١- ينظم اتفاقية الخدمة هذه الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية وقرارات مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي ومجلس إدارته ومجلس الاستثمار البريدي العالمي، لاسيما فيما يتعلق بالاستعلامات والمسئولية.

٢- فضلا عن ذلك، يطبق قانون .....

**المادة ٤٩**
**التفسير (اختياري)**

١- يتفق الطرفان على التماس رأي المكتب الدولي حول النقاط موضوع النزاع المرتبطة بتفسير بنود اتفاقية الخدمة هذه.

**المادة ٥٠**
**جهة الاختصاص والمحكمة المختصة**

١- ..... مقر جهة الاختصاص القانوني

٢- يعرض أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ اتفاقية الخدمة هذه ولا يمكن تسويته وديا بين الطرفين، بناء على طلب أحد الطرفين، على الجهة القانونية المختصة في:

| *الخيارات* | نوع الجهة القانونية | الإجراء المعمول به | مهلة إخطار الجهة القانونية المختارة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ❑ | حكم أوحد | | | يوضح أسلوب اختيار الحكم |
| ❑ | محكمة تحكيم | | | |
| ❑ | محكمة عادية | | | |

**المادة ٥١**
**تاريخ الدخول حيز التنفيذ**

١- يسري العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من .....

| | |
|---|---|
| الطرف سين | الطرف صاد |
| المكان والتاريخ: ..... | المكان والتاريخ: ..... |
| اللقب/الاسم: ..... | اللقب/الاسم: ..... |
| التوقيع: ..... | التوقيع: ..... |

**الملحقان ١سين و١صاد (ملحق واحد لكل طرف) - معلومات عن الطرفين (المادة ٥٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**

أولاً- بيانات إدارية

- عنوان وبيانات الاتصال بالخدمات الإدارية والتقنية والقانونية المسئولة والأشخاص الواجب الاتصال بهم بخصوص جميع المراسلات الرسمية المتعلقة باتفاقية الخدمة.
- العنوان الإلكتروني للخدمة الدولية للطرف.
- بيانات عنوان مكتب/مكاتب التبادل (مركز/مراكز الشيكات البريدية).
- أسلوب نقل المعلومات وبيانات الاتصال الضرورية (المادتان ١٦٠٩ و١٦١١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية) (مثال: الفاكس، الرسائل الإلكترونية، الهاتف، نظام آخر نوعي).
- عنوان وبيانات الاتصال بمكتب/مكاتب الاستعلامات.
- عنوان الموقع الشبكي للطرف.

ثانياً- بيانات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية (المواد من ٧٠١ إلى ٧٠٥ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)

- إيضاح التشريع القومي المطبق في هذا المجال.
- الإحالة الخاصة بالسلطة القومية المختصة في هذا المجال.
- المبادئ والإجراءات التي تشكل جزءا من برنامج الطرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.
- تحديد نظام التقصي عن المعاملات المشبوهة الذي يستخدمه الطرف.
- رقم إحالة القامة/القوائم التي تخدم كأساس لعمليات المراقبة.

ثالثاً- بيانات تقنية

| *الخيارات* | *النظام المستخدم لنقل أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني* | *يحدد النظام المستخدم* | *تحدد وسائل إضفاء الأمن على النظام المستخدم* | *ملاحظات* |
|---|---|---|---|---|
| ❑ | نظام خاص | | | |
| ❑ | نظام على الشبكة | | | |

- النظام المستخدم لمتابعة الأذون وتحديد أماكنها.
- استخدام نظام على الشبكة وإيضاح وسائل تأمينه.
- حماية البيانات (التشريع القومي المعمول به، التدابير التي اتخذها المستثمر المعيَّن).
- مواعيد تقديم الخدمة (توقيت غرينيتش + س)، المناطق الزمنية على امتداد الأراضي الإقليمية.
- نقاط النفاذ إلى الخدمة التي تقدم الخدمات الإلكترونية.
- قائمة نقاط النفاذ إلى الخدمة التي تقدم خدمات دفع بريدية بالجمع بين التكنولوجيات مع بيان التكنولوجيات المستخدمة (إذا لم تقدم الخدمة الإلكترونية في جميع نقاط البيع لدى المستثمر المعيَّن).

رابعاً- بيانات عامة ذات طبيعة مالية ومحاسبية

- حساب وسياسة فوترة فوائد التأخير وفقا للقانون القومي أو الممارسات التجارية.
- شروط الدفع على امتداد الأراضي الإقليمية (المادة ٥٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية):
  - قابلية تحويل العملة الوطنية.
  - عملة أخرى مقبولة إذا لم يمكن تحويل العملة الوطنية.
- الإحالة الخاصة بالحسابات المركزية.
- الإحالة الخاصة بحسابات الاتصال (المادة ٢٥٠٢-٤ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية).
- الإحالة الخاصة بحسابات التسوية.
- الإحالة الخاصة بنظام التسوية المركزي والقواعد المطبقة على هذا النظام، في حالة تطبيقها (المادة ٢٥٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية).

خامساً- بيانات حول الصرف (المادة ١٠٠٣ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)

- طرائق الصرف.
- عمولة الصرف المطبقة.

**الملحقان ٢سين و٢صاد (ملحق واحد لكل طرف): بيانات تتعلق بالخدمات التي يقدمها كل طرف على امتداد أراضيه الإقليمية (المادة ٥٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية).**

أولاً- قائمة الخدمات التي يقدمها كل طرف.

ثانياً- قائمة الخدمات الإضافية التي يقدمها كل طرف.

ثالثاً- بيانات أساسية حول مجموع الخدمات التي يقدمها كل طرف.

١- معلومات عامة حول شروط تسويق الخدمة المقدمة للزبائن:

- شروط الخدمة (الشروط العامة للبيع).
- التعريفات (المجموعة بأكملها، بما فيها تعريفات الخدمات الإضافية).
- المبالغ القصوى.
- عناصر أخرى.

٢- مواعيد تقديم الخدمة (توقيت غرينيتش + س)، المناطق الزمنية على امتداد الأراضي الإقليمية (توقيت غرينيتش + س إلى توقيت غرينيتش + ص).

٣- وسائل إثبات الهوية المعترف بها والمقبولة على الصعيد القومي، طبقا للتشريع (المادة ٧٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية).

٤- البرامج القومية للدعاية والترويج لخدمات الدفع البريدية.

٥- عناصر أخرى.

**الملحق ٣ - إدارة العلاقات المالية**

قائمة العناصر الواجب أخذها في الاعتبار لإقامة العلاقة المالية بين الطرفين:

أولاً- إعداد الحسابات والقوائم (المواد ٢٤٠٢ إلى ٢٤٠٨)

ثانياً- إيداع الضمان (المادة ٢٤١١)
- آلية تحديد إيداع الضمان ومعاييره (ملاحظة: يتعين تحديد هذه العناصر عند إبرام اتفاقية الخدمة).
- قابلية استلزام إيداع الضمان.

ثالثاً- الصرف (المادة ١٠٠٣)
- إدارة مخاطر الصرف: وصف آليات إدارة مخاطر الصرف لدي كل طرف.

رابعاً- القسط (المادة ٢٤٠٩)
- أساس حساب القسط.
- دورية دفع الأقساط أو تاريخ استلزام الأقساط.
- التدرج الزمني لدفع الأقساط.
- مبلغ الإعفاء بوحدات حقوق السحب الخاصة (اختياري: فقط إذا كان المستثمر المعيَّن الدافع هو المصدر: لا يمكن أن يقل الإعفاء عن ٦٠٠٠ وحدة سحب خاصة.

خامساً- الحساب المركزي (المادة ٢٤١٠)
- إدارة الحسابات المركزية.
- العملات المستخدمة.

سادساً- حساب الاتصال (المادة ٢٥٠٢)
- إدارة حسابات الاتصال.
- العملات المستخدمة.

سابعاً- نظام التسوية الثنائية (المادة ٢٥٠٢)
- الجدول الزمني للتسوية.
- إدارة النزاعات.

ثامناً- نظام التسوية والمقاصة المركزية (المادة ٢٥٠١)
- تطبيق قواعد نظام التسوية والمقاصة المركزية وفقا لوثائق الاتحاد.

**الملحق ٤ - (اختياري) الخدمات الإضافية المتفق عليها بين الطرفين (المواد ٥٠٢ و١٥١٢ و١٥١٤-٥-٢ و١٩٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**

يتفق الطرفان على تقديم الخدمة/الخدمات الإضافية التالية في إطار مبادلاتهما وكذا دفع الأجرة التالية نظير أداء هذه الخدمة/الخدمات:

| *إشعار الدفع أو القيد في حساب المرسل إليه* | *توضح الوسيلة المستخدمة (نظام الرسائل القصيرة مثلا أو مكالمة هاتفية، نموذج أو وسيلة أخرى)* | *الأجرة المتفق عليها معرب عنها بوحدات السحب الخاصة (توضح العملة المتفق عليها إذا لم يعرب عن الأجرة بوحدات السحب الخاصة)* |
|---|---|---|
| ❑ من سين إلى صاد | | |
| ❑ من صاد إلى سين | | |

| *إبلاغ المرسل برد القيمة* | *توضح الوسيلة المستخدمة (نظام الرسائل القصيرة مثلا أو مكالمة هاتفية، نموذج أو وسيلة أخرى)* | *الأجرة المتفق عليها معرب عنها بوحدات السحب الخاصة (توضح العملة المتفق عليها إذا لم يعرب عن الأجرة بوحدات السحب الخاصة)* |
|---|---|---|
| ❑ من سين إلى صاد | | |
| ❑ من صاد إلى سين | | |

| *خدمة التسجيل* | *توضح الوسيلة المستخدمة (نظام الرسائل القصيرة مثلا أو مكالمة هاتفية، نموذج أو وسيلة أخرى)* | *الأجرة المتفق عليها معرب عنها بوحدات السحب الخاصة (توضح العملة المتفق عليها إذا لم يعرب عن الأجرة بوحدات السحب الخاصة)* |
|---|---|---|
| ❑ من سين إلى صاد | | |
| ❑ من صاد إلى سين | | |

| *خدمات أخرى: يرجى الإيضاح* | *...* | *الأجرة المتفق عليها معرب عنها بوحدات السحب الخاصة (توضح العملة المتفق عليها إذا لم يعرب عن الأجرة بوحدات السحب الخاصة)* |
|---|---|---|
| ❑ من سين إلى صاد | | |
| ❑ من صاد إلى سين | | |

# الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية

برن، ٢٠١٧

**الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية**

*جدول المحتويات* *الصفحة*

**الديباجة ..... ٢٩-٣٦**
المادة ١ - الغرض من الاتفاق ..... ٢٩-٣٦
المادة ٢ - تعاريف ..... ٢٩-٣٦
المادة ٣ - الاتفاقات الثنائية الإضافية ..... ٢٩-٣٧
المادة ٤ - شروط الأهلية ..... ٢٩-٣٧
المادة ٥ - فتح باب المبادلات ..... ٢٩-٣٨
المادة ٦ - المجموعة الإلكترونية لخدمات الدفع البريدية ..... ٢٩-٣٨
المادة ٧ - عملات الإصدار والدفع ..... ٢٩-٣٨
المادة ٨ - المعرِّف ..... ٢٩-٣٨
المادة ٩ - الالتزام بالتعريف بهوّية المرسِل ..... ٢٩-٣٩
المادة ١٠ - الرمز السري ..... ٢٩-٣٩
المادة ١١ - الأحرف المستخدمة في نقل البيانات ..... ٢٩-٣٩
المادة ١٢ - الأجور ..... ٢٩-٣٩
المادة ١٣ - وتيرة الحسابات ..... ٢٩-٣٩
المادة ١٤ - عملات تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم ٢٩-٤٠
المادة ١٥ - تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم ٢٩-٤٠
المادة ١٦ - الأقساط ..... ٢٩-٤٠
المادة ١٧ - نوعية الخدمة ..... ٢٩-٤٠
المادة ١٨ - الاستعلامات والمطالبات ..... ٢٩-٤٠
المادة ١٩ - علامة تجارية جماعية..... ٢٩-٤١
المادة ٢٠ - الإعلان والترويج ..... ٢٩-٤١
المادة ٢١ - برنامج وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية ..... ٢٩-٤١
المادة ٢٢ - مسؤولية الأطراف ..... ٢٩-٤١

*جدول المحتويات* *الصفحة*

المادة ٢٣ - وقف الخدمات وإعادتها ..... ٢٩-٤٢
المادة ٢٤ - مراجعة الاتفاق ..... ٢٩-٤٣
المادة ٢٥ - التعديلات على الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف) ..... ٢٩-٤٣
المادة ٢٦ - إنهاء الاتفاق ..... ٢٩-٤٣
المادة ٢٧ - القانون الواجب التطبيق ..... ٢٩-٤٤
المادة ٢٨ - التفسير وتسوية المنازعات ..... ٢٩-٤٤
المادة ٢٩ - الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف) ..... ٢٩-٤٤
**صك الانضمام إلى الاتفاق ..... ٢٩-٤٥**
الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف) ..... ٢٩-٤٦
المادة ١ - الاستثناءات ..... ٢٩-٤٦
المادة ٢ - الخدمات المقدَّمة ..... ٢٩-٤٦
المادة ٣ - عُملات الإصدار والدفع ..... ٢٩-٤٧
المادة ٤ - مدة صلاحية خدمات الدفع البريدية ..... ٢٩-٤٧
المادة ٥ - وتيرة ربط الاتصال بنظام المعلومات ..... ٢٩-٤٧
المادة ٦ - سعر الصرف المرجعي ..... ٢٩-٤٨
المادة ٧ - وتيرة الحسابات ..... ٢٩-٤٨
المادة ٨ - تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم ..... ٢٩-٤٩
المادة ٩ – الأقساط ..... ٢٩-٤٩
المادة ١٠ - أجور حوالات الدفع البريدية الإلكترونية المدفوعة ..... ٢٩-٤٩
المادة ١١ - عملات تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم ..... ٢٩-٥٠
المادة ١٢ - الوظائف الإضافية الموفَّرة ..... ٢٩-٥٠
الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف) - صفحة التوقيعات ..... ٢٩-٥١

**الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية**

**الديباجة**

اعتمد المستثمرون المعيَّنون، الواردة أسماؤهم في القائمة المنشورة في الباب المخصص لفريق التحويل البريدي من موقع الإنترنت الخاص بالاتحاد البريدي العالمي (www.upu.int)، هذا الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية (المشار إليه فيما يلي بمصطلح "الاتفاق") بوصفه أساسا يُستند إليه في عمليات تبادل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية، طبقا للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه.

ويشكل هذا الاتفاق الأساس القانوني الذي تستند إليه عمليات تبادل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية فيما بين الأطراف الذين وقَّعوا عليه كما أنه يحدد خطوطا توجيهية لاتفاقات ثنائية أخرى.

المادة ١
الغرض من الاتفاق

١- يكمن الغرض من هذا الاتفاق في تحديد الشروط والأحكام التي تنظم بوجه عام عمليات تبادل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية بين الأطراف الذين وقّعوا عليه (يشار إليهم فيما يلي في صيغة الجمع بعبارة "الأطراف" وفي صيغة المفرد بعبارة "الطرف") والتمكين من تنفيذ حوالات الدفع البريدية الإلكترونية وفقاً للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه. يُحين فريق التحويل البريدي قائمة الأطراف الذين وقَّعوا هذا الاتفاق.

٢- يجوز صياغة اتفاقات ثنائية إضافية على أساس هذا الاتفاق، طبقا للمادة ٣ أدناه، لإضفاء الصبغة الرسمية على اتفاق مبرم بين طرفين والترتيبات الخاصة التي اتفقا عليها، ولاسيما الشروط المالية.

المادة ٢
تعاريف

١- علاوة على التعاريف الواردة في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه، تُعرَّف المصطلحات التالية لأغراض هذا الاتفاق على النحو التالي:

١-١ رقم معاملة الزبون (CTN): هو رقم المعاملة الوحيد الذي يسمح بتحديد المعاملة ويُستخدم لدفع حوالة نقدية أو حوالة دفع. ويولَّد رقم معاملة الزبون عند إصدار الحوالة النقدية أو حوالة الدفع ويتولى المستثمر المعيّن المُصْدر إبلاغه أو إرساله إلى مُرسل حوالة الدفع البريدية الإلكترونية. ولذلك، يجب على المرسِل أن يبلّغ المستفيدَ برقم معاملة الزبون.

١-٢ نظام الاستعلام الإلكتروني المالي: هو أداة أحدثها الاتحاد البريدي العالمي لتبادل الاستعلامات والمطالبات ذات الصلة بحوالات الدفع البريدية الإلكترونية التي يتبادلها المستثمرون المعيَّنون فيما بينهم.

١-٣ فريق التحويل البريدي: هو فريق عمل تحت إشراف مجلس الاستثمار البريدي ويرفع تقاريره إليه. ويُعنى فريق التحويل البريدي بضمان إدارة شبكة الدفع البريدي الإلكتروني العالمية للاتحاد البريدي العالمي إدارة رشيدة والعمل على تطويرها.

١-٤ الدليل التشغيلي لخدمات الدفع البريدية: هو عبارة عن مستند أقرَّه مجلس الاستثمار البريدي يتضمن وصفا لمختلف الإجراءات التشغيلية ذات الصلة بتقديم خدمات الدفع البريدية.

١-٥ المعرف: هو عبارة عن رقم وحيد يُسند إلى حوالات الدفع البريدية الإلكترونية عند صدورها، ويسمح لاحقا بتتبعها في نُظم الأطراف.

١-٦ معايير نوعية الخدمة لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية: هي عبارة عن مستند أقره مجلس الاستثمار البريدي يتضمن وصفا لنوعية الخدمة في مجال خدمات الدفع البريدية المقدَّمة وحدّد مؤشراتها فريق التحويل البريدي.

١-٧ خدمة الدفع البريدي الإلكتروني: هي الخدمة البريدية الدولية المعرَّفة في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه.

١-٨ نظام المقاصة الخاص بخدمات الدفع البريدية: هو نظام أحدثه الاتحاد البريدي العالمي للمقاصة والتسوية في مجال خدمات الدفع البريدية.

١-٩ المجموعة الإلكترونية لخدمات الدفع البريدية: هي عبارة عن قاعدة بيانات تتضمن معلومات بشأن المستثمرين المعيَّنين، يديرها فريق التحويل البريدي طبقا لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه.

١-١٠ الوظائف الإضافية: هي عبارة عن وظائف مقدمة على أساس اختياري متفق عليها بين الأطراف الموقعين على هذا الاتفاق ولا تشكل خدمة دفع بريدي جديدة، وهي بصفتها تلك، قائمة على خدمة من خدمات الدفع البريدية المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

المادة ٣
الاتفاقات الثنائية الإضافية

١- يجوز للأطراف الذين وقَّعوا هذا الاتفاق، لأسباب قانونية أو نظامية أو تجارية، أن يتبادلوا رسميا خدمات الدفع البريدية الإلكترونية مع أطراف آخرين وقّعوا هذا الاتفاق استنادا إلى اتفاقات ثنائية إضافية إلى هذا الاتفاق.

٢- تُدرج في الاتفاقات الثنائية الإضافية الشروطُ المحددة في هذا الاتفاق وما تضمّنه الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف).

٣- يُبلَّغ فريق التحويل البريدي بكل اتفاق ثنائي إضافي يُبرم لكي يتسنى له تحيين قائمة الأطراف الموقعة.

المادة ٤
شروط الأهلية

١- يجوز لأي مستثمر معيَّن في أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي موقّع على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية أن يصبح طرفاً موقعاً على هذا الاتفاق، شريطةَ أن:

١-١ يقدم خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية الأساسية المنصوص عليها في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية وتلك الواردة في المادة ٢ من الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف)؛

١-٢ يعتمد معايير نوعية الخدمة الخاصة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية؛

١-٣ يرسل إلى فريق التحويل البريدي جميع المعلومات ذات الصلة لإدراجها في المجموعة الإلكترونية لخدمات الدفع البريدية، وفقاً لنظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

المادة ٥
فتح باب المبادلات

١- يحق لأيّ طـرف فتح باب مبادلات خدمات الدفع البريدية الإلكترونية مع الأطـراف الآخرين بعد التوقيع على هذا الاتفـاق وعلى اتفاق ثنائي إضافي لهذا الاتفاق عند الاقتضاء.

٢- يبلغ الأطراف الذين يرغبون في فتح باب مبادلات خدمات الدفع البريدية الإلكترونية مع أي طرف آخر موقع على هذا الاتفاق هذا الطرف من أجل:

٢-١ تحديد الأجور والتصديق عليها؛

٢-٢ تحديد الأحكام والشروط المحددة الأخرى في إطار اتفاق ثنائي إضافي والتصديق عليها؛

٢-٣ برمجة اختبارات لتبادل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية؛

٢-٤ تحديد تاريخ لفتح باب مبادلات خدمات الدفع البريدية الإلكترونية.

٣- حال موافقة الطرفين على فتح باب المبالات بتوقيع هذا الاتفاق أو اتفاق ثنائي، يُخطَر فريق التحويل بذلك.

المادة ٦
المجموعة الإلكترونية لخدمات الدفع البريدية

١- يوفر الأطراف الموقعون على هذا الاتفاق ويحينون بانتظام كل المعلومـات المتعلقـة بهـم لإدراجهـا فـي المجموعة الإلكترونية لخـدمات الـدفع البريديـة (https://support.ptc.post/compendium/pps) طبقـا لمتطلبـات فريق التحويل البريدي.

٢- يتفق الأطراف على تحيين قائمة نقاط الوصول إلى خدمات الدفع البريدية الإلكترونية.

المادة ٧
عملات الإصدار والدفع

١- عملات الإصدار والدفع الواجب استخدامها في خدمات الدفع البريدية الإلكترونية هي التالية:

١-١ فيما يخص إصدار حوالات الدفع البريدية الإلكترونية: عملة بلـد المقصـد و/أو عملـة أخـرى، علـى النحـو المبين في المادة ٣ من الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف) أو في اتفاق ثنائي.

١-٢ فيما يخص دفع حوالات الدفع البريدية الإلكترونية: العملـة الوطنيـة للطـرف الـدافع و/أو عملـة أخـرى، على النحو المبين في المادة ٣ من الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشـروط محـددة بـين الأطـراف) أو في اتفاق ثنائي.

المادة ٨
المعرِّف

١- يتفق الأطراف على استخدام المعرفات التالية في الحوالات النقدية وحوالات الدفع:

| *المعرِّف* | *الخيارات* |
|---|---|
| ❑ معياري | معرِّف الحوالات البريدية الدولية |
| ❑ رقم معاملة الزبون | رقم معاملة الزبون (انظر المادة ٢-١-١) |

المادة ٩
الالتزام بالتعريف بهوية المرسِل

١- يتفق الأطراف على فرض الالتزام بتوفير البيانات الشخصية المتعلقة بهوية المرسِل فيما يخص كل حوالات الدفع البريدية الإلكترونية، طبقا للمادة ٧٠٢ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

المادة ١٠
الرمز السري

١- يكون دفع الحوالات النقدية وحوالات الدفع للمستفيد دفعا مؤمنا بواسطة رمز سري على النحو المبين في المادتين ٧٠٤ و١٦٠٦ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

المادة ١١
الأحرف المستخدمة في نقل البيانات

١- يتَّفق الأطراف على استخدام الأحرف الرومانية والأرقام العربية في تبادل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية.

المادة ١٢
الأجور

١- تتميز أجور المستثمر المعيَّن الدافع فيما يخص حوالات الدفع البريدية الإلكترونية بما يلي:

١-١ تراعي التعريفات المطبقة على الزبائن؛

١-٢ تُحدَّد بالاتفاق بين كلا الطرفين؛

١-٣ لا تتجاوز نسبة ٥٠٪ من التعريفة المطبَّقة.

٢- (اختياري) يحدد الأطراف في المادة ١٢ (الوظائف الإضافية المقدَّمة) من الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف) أو في اتفاق ثنائي أجرة الوظائف الإضافية المتفق بشأنها.

المادة ١٣
وتيرة الحسابات

١- تجري عملية تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحوّلها المستخدمون ولأجور الأطراف وفقا للوتيرة والآجال التالية:

١-١ الوتيرة المحددة في نظام المقاصة/التسوية للبلدان المشاركة في نظام المقاصة لخدمات الدفع البريدية.

١-٢ يومياً أو شهرياً أو أي وتيرة أخرى، على النحو المبين في المادة ٧ من الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف).

المادة ١٤
عملات تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم

١- عملات تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم هي العملات التي يطبّقها نظام المقاصة/التسوية على البلدان المشاركة في نظام المقاصة لخدمات الدفع البريدية.

٢- أما فيما يخص الأطراف غير المشاركين في نظام المقاصة لخدمات الدفع البريدية فتكون عملات تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الطرفان فيما بينهما هي العملة التي يحددها الطرفان.

المادة ١٥
تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم

١- وفقا لما جاء في المادة ٨ من الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف)، تجري تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم على النحو التالي:

١-١ بطريقة مركزية فيما يخص الأطراف المشاركين في نظام المقاصة لخدمات الدفع البريدية؛

١-٢ على أساس ثنائي عن طريق الحسابات المتصلة أو أي طرائق أخرى يحددها الطرفان فيما بينهما ويصدقان عليها.

المادة ١٦
الأقساط

١- يُحدَّد مبلغ الأقساط الواجب دفعها وفقا لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية على أساس ثنائي.

المادة ١٧
نوعية الخدمة

١- يطبِّق الأطراف معايير نوعية الخدمة الخاصة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية وفقا لأحكام المادة ٤-١-٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٨
الاستعلامات والمطالبات

١- تعتمد الأطراف نظام الاستعلام الإلكتروني المالي (FEIS) لتبادل الاستعلامات والمطالبات ذات الصلة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية وإن لم يتسن لهم ذلك يتفقون على أن يستخدموا لهذا الغرض أسرع الوسائل وأكثرها أمناً.

المادة ١٩
علامة تجارية جماعية

١- يعتمد الأطراف العلامة التجارية الجماعية التابعة للاتحاد البريدي العالمي "PosTransfer" عند تقديم خدمات الدفع البريدية الإلكترونية في إطار هذا الاتفاق وللامتثال لقواعد الاستخدام المُحدّدة في اتفاق الترخيص الخاص بهذه العلامة.

٢- يخضع استخدام العلامة "PosTransfer" التابعة للاتحاد البريدي العالمي لعملية تسجيل يُنفذها الاتحاد البريدي العالمي في البلد العضو المعني.

المادة ٢٠
الإعلان والترويج

١- ينسق الأطراف حملات الإعلان والترويج التي ينظمونها لفتح باب مبادلات خدمات الدفع البريدية الإلكترونية عملا بتوصيات فريق التحويل البريدي.

المادة ٢١
برنامج وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

١- طبقاً لوثائق الاتحاد البريدي العالمي وأحكام المؤتمر ذات الصلة وطبقا للتشريعات الوطنية للأطراف، يضع هؤلاء برنامجاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية ويسهرون على تطبيقه.

٢- يلتزم كل طرف أيضا بقواعد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ويُحدد المستندات الضرورية لتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق وفقا للقواعد الدولية والوطنية الواجبة التطبيق في مجال مكافحة غسل الأموال والقواعد المتصلة بمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك أوامر الحظر والتجميد التي تصدرها الأجهزة الحكومية أو الدولية أو الوطنية أو تلك التي تصدرها وكالة أو أيّ سلطات تنظيمية مختصة ولا سيما:

٢-١ التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال؛

٢-٢ التوصيات التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب؛

٢-٣ أي توصية أخرى تصدرها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ويمكن تطبيقها في مجال حوالات الدفع البريدية الإلكترونية.

٣- بناء على طلب طرف من الأطراف المعنيين بعملية معالجة حوالة دفع بريدية إلكترونية مشكوك فيها يقدم الطرف الآخر المعلومات الضرورية لمعالجة الحوالة معالجة صحيحة.

المادة ٢٢
مسؤولية الأطراف

١- علاوة على تطبيق المادة ٢٠ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، ينفذ الأطراف بكل إخلاص كل مهمة من المهام الموكلة إليهم بموجب هذا الاتفاق.

٢- مسؤولية الأطراف تجاه الزبائن:

٢-١ في حال دفع حوالة دفع بريدية إلكترونية زائفة أو مزوّرة، تقع المسؤولية على عاتق الطرف الذي جرت عملية التزوير لديه.

٢-٢ في حال دفع حوالة دفع بريدية إلكترونية بوجه غير مبرر أو في حال تأخّر دفعها بسبب حدوث مخالفة في عملية القبول أو في التكنولوجيا المستخدمة في عملية الدفع (حسب مقتضى الحال)، تقع المسؤولية على عاتق الطرف الذي وقعت المخالفة لديه.

٢-٣ تقع المسؤولية على عاتق الطرفين على حد سواء في الحالتين التاليتين:

٢-٣-١ إذا تبين أن كلا الطرفين مسؤولان عن الخطأ أو إذا تعذّر تحديد مكمن الخطأ؛

٢-٣-٢ إذا حدث خطأ خلال عملية إرسال البيانات غير ناجم عن خطأ بشري أو عطل تكنولوجي (انظر البند ٢-٢ من هذه المادة)؛

٢-٤ لا يتحمَّل أي طرف المسؤولية إذا كان عدم الدفع أو التأخير في إرسال التعليمات الخاصة بدفع حوالة دفع بريدية إلكترونية يُعزى إلى معلومات خاطئة قدمها المرسِل بشأن الدفع إلى المستفيد.

المادة ٢٣
وقف الخدمات وإعادتها

١- علاوة على الحالات الواردة في نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، يجوز لطرف واحد وقف الخدمات بعد توجيه إشعار خطّي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثين يوماً، ولا سيما في حال:

١-١ عدم الامتثال لمعايير الاتحاد البريدي العالمي ذات الصلة بنوعية خدمة خدمات الدفع البريدية الإلكترونية؛

١-٢ رفض أحد الأطراف التصرف بناءً على طلبات متكررة من الطرف الآخر لتحسين برنامجه المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية، أو عدم حدوث تحسّن بالرغم من التدابير المتخذة؛

١-٣ رفض الطرف المعني تطبيق المعايير الأمنية أو معالجة المشاكل الأمنية التي رصدها المستخدمون أو الطرف الآخر وأبلغوا الطرف المقصر بشأنها؛

١-٤ رفض أحد الأطراف معالجة تقصيره في الالتزام بأحكام هذا الاتفاق الذي أشار إليه الطرف الآخر؛

١-٥ التقصير المتكرر أو المستمر في الالتزام بأحكام هذا الاتفاق.

٢- في حالات القوة القاهرة، التي تتجاوز حدود سيطرة الأطراف (مثل الكوارث الطبيعية والعمليات العسكرية والحظر وتدخل الدولة والتأثير السياسي والأعمال الإرهابية والإضرابات وما إلى ذلك من مشاكل عمالية) أو في حال الشك في حدوث عملية احتيال كبرى، يخطر الطرف المعني على الفور الطرف الآخر بأيّ وقف للخدمات، جزئي كان أو كلي (الإصدار و/أو الاستقبال)، وأي انقطاع لعمليات إصدار واستقبال حوالات الدفع البريدية الإلكترونية (ما لم يكن الأمر يتعلق بوقف للخدمة) ويتخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل الحد من آثار حالة القوة القاهرة والتغلب عليها. ويقدم الطرف المعني للطرف الآخر أدلة على حالة القوة القاهرة بأي وسيلة تيسر فهم الأدلة.

٣- لا يجوز إعادة الخدمات، بعد وقفها، إلاَّ في الحالات التالية:

٣-١ عندما تُرفَع العقوبات[١] الدولية المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية المفروضة على أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي؛

[١] عقوبات تفرضها الأمم المتحدة أو فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أو ما إلى ذلك.

٢-٣ عندما يلبي الطرف الموقف للخدمات متطلبات الطرف الآخر.

٤- يبلغ الأطراف الموقعون فريق التحويل البريدي وموفر النظام بما يلي:

٤-١ وقف الخدمات في أسرع وقت ممكن لكن قبل ذلك بما لا يقل عن ٣٠ يوماً؛

٤-٢ إعادة الخدمات في أسرع وقت ممكن لكن قبل ذلك بما لا يقل عن ٣٠ يوماً.

المادة ٢٤
مراجعة الاتفاق

١- يجوز لفريق التحويل البريدي اقتراح تعديلات على هذا الاتفاق من خلال جمعيته العامة أو أي طريقة أخرى منصوص عليها في النظام الداخلي للفريق. وبعدما يصدّق فريق التحويل البريدي على الصيغة الجديدة فإنها تُعرض على مجلس الاستثمار البريدي ليقرها، طبقا للمادة ٥٠١ من نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٢- ويحدد فريق التحويل البريدي التاريخ الذي تدخل فيه هذه التعديلات حيز التنفيذ مع مراعاة القيود والشروط ذات الصلة بعملية التنفيذ، ثم تُعرض على مجلس الاستثمار البريدي للموافقة عليها مع مراعاة القيود والشروط ذات الصلة بعملية تنفيذها.

٣- ويحق لأي طرف موقّع على هذا الاتفاق يرى أنه يتعذر عليه الامتثال للاتفاق المعدّل أن ينسحب منه اعتبارا من تاريخ دخول التعديلات حيز التنفيذ. ويُخطِر المستثمرون المعيَّنون الذين يرغبون في الانسحاب من الاتفاق فريقَ التحويل البريدي بنيتهم في الانسحاب قبل ذلك بثلاثة أشهر على أقل تقدير.

المادة ٢٥
التعديلات على الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف)

١- تُدخل أي تعديلات على الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف) كتابياً.

٢- يُخطَر فريق التحويل البريدي بأي تعديلات على الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف) لنشرها على الأطراف.

٣- يجوز لكل طرف أن يعدِّل من جانب واحد الملحق الذي يخصّه (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف). ويُخطَر الأطراف بهذه التعديلات قبل دخولها حيز التنفيذ بستين يوما على أقل تقدير.

المادة ٢٦
إنهاء الاتفاق

١- يجوز للأطراف إنهاء هذا الاتفاق في أيّ وقت، من دون بيان الأسباب، شريطة إرسال إشعار مسبق بهذا الشأن إلى فريق التحويل البريدي وإلى أي أطراف معنية أخرى مشاركة في مبادلات مدفوعات بريدية وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو اتفاق ثنائي إضافي، بالبريد المسجّل قبل ذلك بستّين يوماً على أقل تقدير.

٢- يجوز لكل طرف إنهاء هذا الاتفاق بأثر فوري في أي وقت بتوجيه إشعار خطي بذلك إلى فريق التحويل البريدي في الحالات التالية:

٢-١ إذا أصبح أيّ من الطرفين مُعسرا أو غير قادر على سداد ديونه أو وُكلَ حارس قضائي أو وصي على أصوله أو أعلنت تصفيته التجارية (سواء كانت إلزامية أو طوعية) ما عدا في حالة الدمج أو إعادة الهيكلة؛ أو

٢-٢ إذا جرى تعليق أو إبطال أي موافقة أو رخصة أو اتفاق منحته أي سلطة حكومية من أجل إنجاز الأعمال التي هو بصدد القيام بها بموجب هذا الاتفاق أو تلك التي يعتزم إنجازها في إطاره، لأي سبب كان؛ أو

٣- لا يترتب على إنهاء هذا الاتفاق مساس بالحقوق التي اكتسبها الأطراف وبالالتزامات الواقعة على عاتقهم وفقا لأحكام هذا الاتفاق خلال مدة العمل به والتي لا تزال مستحقة وقتَ إنهائه. يترتب على إنهاء هذا الاتفاق إنهاء أي اتفاقات ثنائية مقترنة به خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إنهائه.

٤- لا يترتب على إنهاء اتفاق ثنائي إنهاء انضمام طرف إلى هذا الاتفاق.

المادة ٢٧
القانون الواجب التطبيق

١- يخضع هذا الاتفاق لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه.

المادة ٢٨
التفسير وتسوية المنازعات

١- يتَّفق الأطراف على التماس المشورة من فريق التحويل البريدي في المنازعات المتعلقة بتفسير هذا الاتفاق.

٢- تجري تسوية أيّ منازعة ناشئة عن هذا الاتفاق من خلال التفاوض بين الأطراف بطريقة ودية وعادلة في غضون شهرين من توجيه أول إخطار خطي من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر.

٣- في حال عدم تسوية المنازعة في غضون الفترة المذكورة، يُتبع إجراء تسوية المنازعات الذي وافق عليه الأطراف.

المادة ٢٩
الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محددة بين الأطراف)

١- يجوز للأطراف ملء الملحق المرفق بهذا الاتفاق وتوقيعه، ويصبح على إثر ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

**صك الانضمام إلى الاتفاق**

يتعهَّد المستثمر المعيَّن في _____،
من خلال ممثله المرخص له قانونا، بموجب هذا الصك باعتماد الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية كأساس لتبادل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية مع سائر الأطراف الذين وقَّعوا هذا الاتفاق ووفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه.

*المستثمر المعيَّن*

| |
|---|
| الاسم: |
| عنوان المقر الرئيسي: |

*المسؤول المرخَّص له:*

| | |
|---|---|
| الاسم والصفة: | |
| التوقيع: | التاريخ: |

يرجى إعادة هذه الوثيقة إلى العنوان التالي:

Postransfer Group
UPU International Bureau
P.O. Box 312
3000 BERNE 15
SWITZERLAND

رقم الفاكس: (+41 31) 351 31 10
البريد الإلكتروني: pfs@upu.int

**الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محدَّدة بين الأطراف)**

المادة ١
الاستثناءات

١- تُطبق الاستثناءات التالية فيما يخص فتح قناة واحدة أو أكثر مع الأطراف الآخرين في هذا الاتفاق لأسباب سياسية أو مرتبطة بالسوق أو أسباب أخرى:

_____

المادة ٢
الخدمات المقدمة

١- يقدم الأطراف، في إطار مبادلاتهم، وطبقا للمادة ٤-١-١ من هذا الاتفاق، خدمات الدفع البريدية الإلكترونية التالية:

| | *خدمة عاجلة* | *خدمة سريعة* | *العادية* | *حوالة الدفع مقابل تأدية القيمة* |
|---|---|---|---|---|
| الحوالات النقدية | ❑ | ❑ | ❑ | ❑ |
| حوالات التوريد | | | ❑ | ❑ |
| حوالات الدفع | ❑ | ❑ | ❑ | ❑ |
| التحاويل البريدية | | | ❑ | ❑ |

٢- تطبَّق المبالغ القصوى التالية:

| *المبلغ الأقصى (في اليوم الواحد وللمرسِل الواحد)* | *خدمة عاجلة* | *خدمة سريعة* | *العادية* | *حوالة الدفع مقابل تأدية القيمة* |
|---|---|---|---|---|
| الحوالات النقدية | | | | |
| حوالات التوريد | | | | |
| حوالات الدفع | | | | |
| التحاويل البريدية | | | | |

المادة ٣
عُملات الإصدار والدفع

١- عملات الإصدار والدفع الواجب استخدامها في خدمات الدفع البريدية الإلكترونية هي التالية:

| *عملات الإصدار* | |
|---|---|
| عملة بلد المقصد | ❑ نعم ❑ لا |
| عملة أخرى[١] | |

| *عملات الدفع* | |
|---|---|
| عملة محلية | ❑ نعم ❑ لا |
| عملة أخرى[١] | |

المادة ٤
مدة صلاحية خدمات الدفع البريدية

١- تُحدَّد مدة صلاحية الحوالات النقدية وحوالات الدفع الصادرة على النحو التالي:

| *مدة صلاحية الحوالات النقدية* | *٣٠ يوماً* | *مدة أخرى* |
|---|---|---|
| ❑ الحوالات النقدية | ❑ | ❑ _____ |
| ❑ حوالات الدفع | ❑ | ❑ _____ |

المادة ٥
وتيرة ربط الاتصال بنظام المعلومات

١- تُحدد الوتيرة اليومية لربط الاتصال بنظام البيانات المتعلق بتنفيذ الحوالات النقدية وحوالات الدفع لكل خيار من الخيارات المذكورة أدناه:

| *الخيارات* | *الوتيرة* | *الملاحظات* |
|---|---|---|
| ❑ خدمة عاجلة | | *كل خمس دقائق على أقل تقدير* |
| ❑ خدمة سريعة | | *كل ساعة على أقل تقدير* |
| ❑ خدمة عادية | | *كل ساعتين على أقل تقدير* |

[١] في حال الانطباق، يرجى بيان عملات أخرى مقبولة (رمز المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس).

المادة ٦
سعر الصرف المرجعي

١- جهات تقديم الخدمات أو نظم تحديد أسعار الصرف المرجعية الواجب تطبيقها على تبادل حوالات الدفع البريدية الإلكترونية هي:

| *الخيارات* | *نوع مزود سعر الصرف المرجعي* | *اسم المزود والمعلومات المتعلقة به* | *موقع الإنترنت الخاص بالمزود* |
|---|---|---|---|
| ❑ | مصرف مركزي | | |
| ❑ | مصرف تجاري | | |
| ❑ | النظام المركزي للمقاصة/التسوية للاتحاد البريدي العالمي | | |
| ❑ | غير ذلك | | |

المادة ٧
وتيرة الحسابات

١- اتفق الأطراف على الوتائر والآجال النهائية التالية لتسوية المدفوعات:

| *نوع الحساب* | *الوتيرة* | *الآجال النهائية* |
|---|---|---|
| الحسابات المتعلقة بالأموال التي حوَّلها المستخدمون | ❑ وتيرة نظام المقاصة/التسوية | |
| | ❑ يومياً | |
| | ❑ شهرياً | |
| | ❑ وتيرة أخرى: _____ | |
| الحسابات المتعلقة بالأجور | ❑ وتيرة نظام المقاصة/التسوية | |
| | ❑ يومياً | |
| | ❑ شهرياً | |
| | ❑ وتيرة أخرى: _____ | |

المادة ٨
تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم

١- طريقة تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم هي التالية:

| *الخيارات* | *طريقة تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم* | *يُرجى تحديد الرقم المرجعي للحساب/النظام* |
|---|---|---|
| ❑ | نظام مركزي للمقاصة/التسوية (نظام المقاصة لخدمات الدفع البريدية) | |
| ❑ | تسوية ثنائية | |

المادة ٩
الأقساط

١- تُحَدَّد قيمة الأقساط الواجبة الدفع، عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية وهي كالآتي:

| القسط نعم ❑ لا ❑ | |
|---|---|
| العملة | |
| الحساب الدائن | |

المادة ١٠
أجور حوالات الدفع البريدية الإلكترونية المدفوعة

١- تحدَّد أجرة المستثمر المعيَّن الدافع فيما يخص حوالات الدفع البريدية الإلكترونية المدفوعة على النحو التالي:

| *أجرة حوالات الدفع البريدية الإلكترونية المدفوعة* | *خدمة عاجلة* | | *خدمة سريعة* | | *عادية* | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | *بالنسبة المئوية* | *غير ذلك*[1] | *بالنسبة المئوية* | *غير ذلك*[1] | *بالنسبة المئوية* | *غير ذلك*[1] |
| الحوالات النقدية | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
| حوالات التوريد | X | X | X | X | _____ | _____ |
| حوالات الدفع | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
| التحاويل البريدية | X | X | X | X | _____ | _____ |

[1] مبلغ ثابت أو توزيع محتمل للأجور وفق مبالغ محددة.

المادة ١١
عملات تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم

| *الخيارات* | *عملات تسوية المبالغ المقابلة للأموال التي يحولها المستخدمون والأجور التي يدفعها الأطراف فيما بينهم* | *يُرجى تحديد الرقم المرجعي للحساب/النظام* |
|---|---|---|
| ❑ | عملة النظام المركزي للمقاصة/التسوية (نظام المقاصة لخدمات الدفع البريدية) | |
| ❑ | عملة أخرى | |

المادة ١٢ (اختياري)
الوظائف الإضافية الموفَّرة

١- يقدم الطرف المُصدر و/أو الدافع وصفا للوظيفة/الوظائف الإضافية التالية المقدَّمة في إطار خدمات الدفع البريدية الإلكترونية:

| *الوظائف الإضافية* | *الوصف والتكاليف* |
|---|---|
| ١- | |
| ٢- | |
| ٣- | |
| ... | |

**الملحق (معلومات إضافية تتعلق بشروط محدَّدة بين الأطراف) - صفحة التوقيعات**

يتعهَّد المستثمر المعيَّن في _____
من خلال ممثله المرخص له قانونا، بموجب هذا الصك باعتماد المعلومات الإضافية المتعلقة بالأطراف في الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية كأساس لتبادل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية مع سائر الأطراف الذين وقَّعوا هذا الاتفاق ووفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه.

*المستثمر المعيَّن*

| |
|---|
| الاسم: |
| عنوان المقر الرئيسي: |

*المسؤول المرخَّص له*

| | |
|---|---|
| الاسم والصفة: | |
| التوقيع: | التاريخ: |

يرجى إعادة هذه الوثيقة إلى العنوان التالي:

Postransfer Group
UPU International Bureau
P.O. Box 312
3000 BERNE 15
SWITZERLAND

رقم الفاكس: (+41 31) 351 31 10
البريد الإلكتروني: pfs@upu.int

# قرارات أجهزة الاتحاد البريدي العالمي اعتباراً من العام ٢٠٠٨ المتعلقة بتنمية خدمات الدفع البريدية

**الحكم C 74/٢٠٠٨**
**تنمية الخدمات المالية البريدية**

إن المؤتمر،

بعد الاطلاع على
النتائج المشجعة التي أسفر عنها تنفيذ عدة مشاريع بوشرت في إطار الحكم C 47/٢٠٠٤ لمؤتمر بوخارست بُغية تنمية الخدمات المالية البريدية،

وإذ يراعي

- أن أداء الخدمات المالية الأساسية، عن طريق شبكة مكاتب البريد، يُسهم بشكل ملموس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية ويقوم بدور هام في تحسين مستوى المعيشة؛
- أن الشبكة البريدية تتيح لسكان العالم أجمع عن طريق تغطيتها العالمية وتميزها بالأبعاد الإلكترونية والمالية والمادية النفاذ إلى خدمات دفع إلكتروني فعالة وجديرة بالثقة ومأمونة ومعقولة ماليا؛
- أن الخدمات المالية البريدية تقوم بدور هام في تحقيق أهداف الألفية للأمم المتحدة، لاسيما الصراع ضد الفقر، وخاصة عن طريق تواجدها في المناطق الريفية؛
- أن الشبكة البريدية تُسهّل تنمية التجارة على الصعيدين المحلي والدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- أن تنمية خدمات بريدية للمدفوعات الإلكترونية تتلاءم بالكامل مع التعاون مع عدد متزايد من المنظمات الدولية؛

وإذ يلاحظ

- إن أوجه تقدم هامة قد أحرزت في سياق إنشاء الشبكة العالمية للمدفوعات الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي منذ مؤتمر بوخارست؛
- أن مجلس الإدارة ٢٠٠٧ قد دعا المستثمرين البريديين إلى تحويل خدمات الدفع البريدية من الركيزة الورقية إلى خدمات إلكترونية من الآن وحتى عام ٢٠١٠؛
- مزايا الخدمات المالية البريدية للمستثمرين المعيَّنين لاسيما زيادة الإيرادات التي تسهم في تدعيم جدوى الشبكة البريدية؛
- أن السوق البريدية تشهد حاليا تحولا سريعاً وعميقا كما يستلزم المتعاملون خدمات سريعة وأكيدة وذات نوعية جيدة؛

وإذ يلاحظ

- أن النظام المالي الدولي IFS للاتحاد البريدي العالمي يتيح استبدال أوامر الدفع البريدية المرسلة على ركيزة ورقية أو بالبرق أو بالتلكس بأوامر بريدية تنقلها الشبكة الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي؛
- أن الشبكة البريدية يمكنها أن تستخدم أيضاً في تقديم خدمات مالية تستند أساساً إلى حسابات، لاسيما من أجل تسهيل تقديم الخدمات المالية في المناطق الريفية،

وإذ يقر
بضرورة أن يواصل الاتحاد البريدي العالمي تدعيم أنشطة خدمات الدفع البريدية والخدمات المالية البريدية على الصعيد العالمي،

*يكلف*

مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي باتخاذ التدابير الضرورية لتنمية خدمات الدفع البريدية والخدمات المالية البريدية من أجل الاستجابة إلى المستلزمات المرتبطة بتطور البيئة، لاسيما:

- بتشجيع البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين على توجيه الأولوية إلى خدمات الدفع البريدية؛
- بتوسيع شبكة المدفوعات الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي على الصعيد العالمي ومساعدة جميع المستثمرين المعيَّنين بالبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي على النفاذ إليها؛
- بإنشاء جهاز، في إطار مجلس الاستثمار البريدي، لإدارة الشبكة العالمية متبادلة الترابط للمدفوعات الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي؛
- بتنفيذ أنشطة لتسويق خدمات الدفع البريدية الإلكترونية والترويج لها؛
- بتحديث خدمات الدفع البريدية الإلكترونية بفضل التكنولوجيات الجديدة (الهاتف المحمول، إلخ.)؛
- بتشجيع التعاون فيما بين المستثمرين المعيَّنين؛
- بتحسين نوعية وفعالية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي؛
- بتحسين أمن الخدمات وتدعيم مكافحة غسل الأموال تماشيا والتوصيات التي أصدرها فريق العمل المالي الخاص،
- بتقديم الدعم اللازم للإدارة المالية للخدمات التي يضطلع بها المستثمرون المعيَّنون؛
- بتشجيع إرساء وتنمية خدمات مالية بريدية تستند إلى حسابات مثل خدمات الادخار وخدمات أخرى، في البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- بالتوصية بإدخال خدمات مالية جديدة يمكن أن تقدم في إطار الشبكة البريدية العالمية؛
- بتدعيم التعاون مع شركاء القطاع العام والخاص والترويج له من أجل تنمية الشبكة العالمية للمدفوعات الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي؛
- بإسناد أولوية لتعاون وتنسيق فعالين مع الأطراف الفاعلة في مجال الخدمات البريدية للمدفوعات الإلكترونية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للهجرة والمعهد العالمي لصناديق الادخار؛

*ويدعو*

البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي ومستثمريهم المعيَّنين إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنمية الخدمات البريدية للمدفوعات الإلكترونية؛

*ويكلف أيضاً*

المكتب الدولي بمتابعة الأعمال المعنية ومساعدة مجلس الاستثمار البريدي في إدخال أي تغيير يراه ضرورياً على الأعمال المذكورة عاليه.

(الاقتراح 10، اللجنة ٦- الجلسة الثالثة)

**الحكم 75 C/٢٠٠٨**
**تنمية إطار متعدد الأطراف لخدمات الدفع البريدية**

إن المؤتمر،

نظراً
لضرورة تكييف خدمات الدفع البريدية وفقا للتطورات التنظيمية والمجتمعية والتقنيائية،

وآخذاً في اعتباره
ضرورة إسناد واضح للأدوار بين البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين لأغراض الإدارة الرشيدة في إطار استراتيجية نيروبي،

وإذ يلاحظ
الحكم ٢٠٠٤/C 47 لمؤتمر بوخارست المتعلق بإنشاء شبكة عالمية لخدمات الدفع البريدية وضرورة مساعدة جميع البلدان الأعضاء للانضمام إليها وكذا وضع التدابير الضرورية لتنفيذ أوامر الدفع،

وأخذا في الاعتبار
أن تنمية شبكة متبادلة الترابط لعلاقات المبادلات متعددة الأطراف والثنائية تستلزم، خلاف تنمية مبادئ وقواعد مشتركة تدخل في صلب مشروع الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه، أدوات وإجراءات ومعايير مشتركة؛ تستقر في صميم رسالة الاتحاد ذاتها،

وإذ يلاحظ
أن ثمة مبادئ وقواعد مشتركة قد أدرجت بمشروعي الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه وأن نطاق الحرية التعاقدية للمستثمرين المعيَّنين قد حدد فيهما وكذا إطار هذه الحرية،

وإذ لاحظ
أن مجموعة إلكترونية تتضمن البيانات التشغيلية التي يتعين على المستثمرين المعيَّنين أن يقدموها لتنفيذ أوامر الدفع تتسم بضرورة حيوية للمبادلات بالطريق الإلكتروني فيما بين المستثمرين المعيَّنين، بل يستلزمها المشروع الجديد للنظام،

وإذ يلاحظ أيضاً
أن مبدأ التشغيل المتبادل يعني أن أي شبكة بوسعها تقديم خدمات دفع بريدية تتوافق مع وثائق الاتحاد يمكن أن يستخدمها المستثمرون المعيَّنون لتقديم خدمات،

وإذ يأخذ علما
بالعمل الذي أنجز في الورش الإقليمية لتنمية المبادلات متعددة الأطراف حول الإجراءات التشغيلية والمحاسبية والاتفاقات النمطية بين المستثمرين المعيَّنين، بما يتيح تنمية المبادلات متعددة الأطراف وربط المناطق عن طريق أروقة،

وبالإضافة إلى
ضرورة التحيين المستمر وتنمية عناصر جديدة للإطار متعدد الأطراف تطلعا للتطورات الخارجية وتعدد المبادلات التي يدفعها نمو شبكة الاتحاد متبادلة الترابط،

وإذ يلاحظ كذلك
ضرورة إدارة الشبكة والتنسيق المستمر للممارسات ووجود تحكيم في حالات عدم التوافق مع وثائق الاتحاد،

*يكلف مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:*

- تحديد معاهدة (معاهدات) أداء الخدمة بين المستثمرين المعيَّنين الضرورية لتنفيذ أذون الدفع البريدية الإلكترونية والتي ستكيف باستمرار تبعا للاحتياجات الجديدة؛
- تحديد نموذج اتفاق لتبادل البيانات الإلكترونية فيما بين المستثمرين المعيَّنين؛
- إعداد مجموعة البيانات الإلكترونية لخدمات الدفع البريدية؛
- تنميط الإجراءات والرسائل لتنفيذ أذون الدفع البريدية وتحيين نموذج الترابط المتبادل بصفة دورية؛
- إرساء آلية لحل النزاعات التي قد تنشب بين المستثمرين المعيَّنين أثناء تنفيذ معاهدة (معاهدات) الخدمة؛
- تسهيل التوصل إلى خدمات الدفع البريدية من خلال تكنولوجيات جديدة مثل خدمات الهاتف المحمول أو الشبكة العالمية للمعلومات لتلبية احتياجات الزبائن،

*ويكلف*

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بالاستمرار في مراجعة وثائق خدمات الدفع البريدية، وعلى الأخص لتنمية الإطار متعدد الأطراف لخدمات الدفع البريدية،

*ويدعو*

البلدان الأعضاء:
- إلى الانضمام إلى الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛
- إلى حث المستثمرين المعيَّنين على الانضمام إلى اتفاق الخدمة واستخدام نموذج اتفاق تبادل البيانات الإلكترونية في إطار علاقاتها المتبادلة.

(الاقتراح 11، اللجنة ٦ - الجلسة الثالثة)

**الحكم C 76/٢٠٠٨**
**إنشاء نظام الاتحاد للمقاصة والتسوية**

إن المؤتمر،

مدركا
أن وضع نظام للاتحاد للمقاصة والتسوية من شأنه أن يؤمن تسوية خدمات الدفع البريدية فيما بين المستثمرين المعيَّنين، بما يضمن حسن تنفيذها ومن ثم تمكين جميع المواطنين من النفاذ إلى هذه الخدمات وتحقيق أهداف الألفية للتنمية،

وإذ يراعي حقيقة أن
الحكم C 47/٢٠٠٤ لمؤتمر بوخارست استهدف بصفة أساسية إنشاء شبكة عالمية للمدفوعات الإلكترونية يديرها الاتحاد ومساعدة جميع البلدان الأعضاء على الانضمام إليها وكذا تحسين أساليب التسوية فيما بين المستثمرين المعيَّنين من أجل تنفيذ خدمات الدفع البريدية وأساليب دفع الأجور،

وإذ يلاحظ
أن مجلس الاستثمار البريدي قد عرّف بالحاجة إلى نظام للاتحاد للمقاصة والتسوية يوضع تحت تصرف المستثمرين المعيَّنين من أجل تحسين أساليب تسوية خدمات الدفع البريدية،

يُذكّر بأنه
طبقا للنظام العام، يمكن للمكتب الدولي أن يتدخل كهيئة للمقاصة في تصفية الحسابات من أي طبيعة كانت، المتعلقة بالخدمة البريدية،

وإذ يراعي حقيقة أن
نظاما للمقاصة يستلزم نظام إلكتروني مركزي،

وإذ يراعي أيضا حقيقة أن
نظاماً للمقاصة يتطلب الاستعانة بشريك مالي أو أكثر لتنفيذ التسويات فيما بين المستثمرين المعيَّنين،

إذ يلاحظ
أن فوترة خدمات الدفع البريدية تجري بعملة الصرف المتفق عليها فيما بين مستثمرين معيَّنين اثنين، وهي، من حيث المبدأ، عملة بلد المقصد،

وإذ يراعي
أن نظاما للمقاصة والتسوية لا يمكن أن يعمل إلا مع عدد محدود من العملات بغية التقليل من المخاطر والتكاليف المرتبطة بالتحويلات في إطار المقاصة والتسوية،

وإذ يُشير إلى أنه
إن كانت نظم للمقاصة الإقليمية قد أرساها مستثمرون معيَّنون، وجب أن تترابط بنظام المقاصة العالمي للاتحاد،

ومعترفا بأن
هذا الترابط يحتاج إلى التوفيق بين قواعد تشغيل غرف المقاصة الإقليمية المحتملة،

*يكلف مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:*

- بحث التقرير المتعلق بالتجهيزات الرامية إلى إرساء نظام للمقاصة والتسوية يعده الفريق المؤقت حول خدمات الدفع البريدية؛
- الحرص على مواصلة الأعمال واتخاذ ما يلزم من التدابير التي تخص وضع نظام ممركز للمقاصة/التسوية.

*ويكلف*

المكتب الدولي بمساعدة مجلس الاستثمار البريدي على وضع نظام ممركز للمقاصة/التسوية طبقاً للقرارات المتخذة،

*ويدعو*

البلدان الأعضاء إلى حث مستثمريها المعيَّنين على:
- التفكير في الانضمام إلى نظام الاتحاد البريدي العالمي للمقاصة والتسوية؛
- توفيق قواعد تشغيل غرفها الإقليمية للمقاصة لإتاحة إرساء نظام عالمي للمقاصة للاتحاد.

(الاقتراح 12، اللجنة ٦ - الجلسة الثالثة)

**الحكم ٢٠٠٨/C 77**
**إنشاء علامة لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد**

إن المؤتمر،

إذ يعي
القرارات التي اتخذتها الأجهزة الدائمة للاتحاد في مجال تنمية الخدمات المالية البريدية بهدف تلبية الاحتياجات الناجمة عن بيئة متغيرة،

وإذ يدرك
أن إرساء خدمات دفع بريدية إلكترونية سريعة وآمنة وذات نوعية جيدة سيساعد في الوفاء بتوقعات الزبائن وتلبية حركة الطلب في السوق،

وإذ يدرك
أن إنشاء علامة قد يساعد الزبائن على تمييز الخدمة الإلكترونية من خلال مواصفاتها النوعية،

وإذ يدرك أيضاً
أن ابتكار علامة للاتحاد من شأنه أن يدعم تمييز خدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد؛

وإذ كان مقتنعاً
بأن علامة مقترنة بخدمات رفيعة النوعية ستخدم في الترويج لتمييز خدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد بل ستجذب على الأخص المنبوذين مالياً الذين يستعينون حالياً بوسائل غير رسمية وأقل أمنا لنقل أموالهم؛

وإذ يقتنع أيضا
بأن رؤية فضلى لخدمة الدفع البريدية ستساعد المستثمرين المعيَّنين على تنمية هذه الخدمة،

وإذ يسلم
بأن المبادئ الرئيسية لإنشاء علامة لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد التي تُجسد قيم الاتحاد البريدي العالمي تتمثل في:

- الأسعار المقبولة؛
- الموثوقية؛
- السرعة؛
- الثقة؛
- التمييز؛
- النزاهة؛
- الشفافية؛
- السرية،

إذ يلاحظ
أن المستثمرين المعيَّنين للبلدان المشاركة قد يتيسر لهم إقران رموزهم الحرفية وعلاماتهم التجارية بهذه العلامة الجماعية كرمز تجاري لمنتجات الدفع البريدية التي يقدمونها لزبائنهم،

وإذ يلاحظ أيضا
أن تحديد علامة عالمية ينطوي على تنسيق وتنميط مستندات التسويق لدى المستثمرين المعيَّنين،

ورغبة منه
في أن يسجـل الاتحاد هذه العلامة الجماعية عند دخول الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية حيز التنفيذ في العام ٢٠١٠،

وإذ يدرك
الحاجة إلى إنشاء صندوق اختياري لتسجيل وإدارة العلامة المعنية،

*يكلف*

- مجلـس الاستثمار البريدي بإنشاء جهاز لتنمية وإدارة العلامة والمستندات العالمية للعلامة الجماعية؛
- مجلس الإدارة باتخاذ قرار حول المبادئ الواجب تطبيقها لتحديد رسوم تراخيص العلامة الجماعية،

*ويكلف أيضاً*

المكتب الدولي:
- باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسجيل العلامة الجماعية المعنية؛
- الاضطلاع بمهام الدعم والأمانة للجهاز المكلف بتصميم العلامة المذكورة،

*ويدعو*

البلدان الأعضاء إلى حث مستثمريها المعيَّنين على استخدام إنشاء هذه العلامة الجماعية في تقديم خدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد.

(الاقتراح 13.Rev 1، اللجنة ٦- الجلسة الثالثة)

**الحكم ٢٠٠٨/C 78**
**نظام دفع الأجور المرتبط بنوعية خدمات الدفع البريدية**

إن المؤتمر،

نظرا
لمتطلبات النوعية التي يتطلبها المتعاملون في مجالات سرعة وموثوقية وأمن خدمات الدفع البريدية وإدراج هذه المتطلبات بالنظام المعمول به حالياً (المواد ٥ و٩ و١٣ و١٧)،

وإذ يلاحظ
الحكم ٢٠٠٤/C 47 لمؤتمر بوخارست فيما يتعلق بإرساء معايير النوعية ومتابعتها وكذا ضرورة تحسين نظام دفع الأجور،

وآخذاً في الاعتبار
التجارب الريادية التي أجراها عدد من البلدان الأعضاء منذ مؤتمر بوخارست في مجال دفع الأجور الأساسية والمكونات المرتبطة بالأداء واستناداً إلى ما يلي من بين جملة أمور أخرى:

- تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بأذون الدفع؛
- مهلات معالجة أذون الدفع؛
- مهلات الدفع؛
- مهلات إلغاء أذون الدفع؛
- النسبة المئوية لطلبات البيانات المعالجة خلال المهل المحددة؛
- النسبة المئوية للاستعلامات،

وإذ يأخذ علما
بأن مشروع النظام النابع من المشروع الجديد للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية يتضمن هذه العناصر الخاصة بالنوعية ويربط دفع الأجور بنوعية الخدمات المقدمة بالطريق الإلكتروني،

وإذ يأخذ علما أيضا
بأن نظاماً لمراقبة النوعية قد أرسي ليقيس بعض الأداءات مثل:

- مهلة المعالجة "من البداية إلى النهاية" لطلب إذن الدفع أو السحب التي تنقسم إلى مهلة معالجة المستثمر المعيَّن المُصِدر والدافع؛
- مهلة إرسال إشعارات الدفع والمعالجة المسبقة لأذون الدفع الصادرة والمتلقاة؛
- تقارير سنوية وشهرية ويومية لكل صلة تبادل ولكل مستثمر ولكل منتج (عاجل أو سريع)،

*يكلف*

مجلس الاستثمار البريدي بتنمية نظام لدفع الأجور يرتبط بنوعية خدمات الدفع البريدية،

*ويدعو*

البلدان الأعضاء على أن تحث مستثمريها المعيَّنين على الانضمام إلى نظام دفع الأجور المرتبطة بالنوعية.

(الاقتراح 17، اللجنة ٦ - الجلسة الثالثة)

**حكم مجلس الاستثمار البريدي CEP 13/٢٠١٠-١**
**نموذج اتفاقية الخدمة الخاصة بخدمات الدفع البريدية**

مجلس الاستثمار البريدي،

معترفا
بالحاجة إلى ضمان الإشراف الحكومي على أنشطة المستثمرين المعيَّنين في مجال خدمات الدفع البريدية، فيما يتعلق باستخدام الشبكات المعلوماتية؛

وإذ يسلم
بضرورة ضمان توافق اتفاقات الخدمات المبرمة فيما بين المستثمرين المعيَّنين مع اتفاق ونظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛

ورغبة منه في
أن تشرف البلدان الموقعة على الاتفاق على أنشطة مستثمريها المعيَّنين بالقدر الضروري لضمان الإشراف الحكومي؛

وإذ يسلم
بفائدة نموذج اتفاقية الخدمة الثنائية لتسهيل والتعجيل بافتتاح المبادلات بين المستثمرين المعيَّنين؛

ومعترفا
بجدوى تنميط اتفاقات الخدمة بين المستثمرين المعيَّنين بغية وضع اتفاقية خدمة متعددة الأطراف للاتحاد البريدي العالمي

وإذ يسلم
بالحاجة إلى تطبيق معايير في مجال الأمن المعلوماتي لإضفاء الأمن على المبادلات بين المستثمرين المعيَّنين بجدوى الرجوع إلى المعايير القائمة، مثل معايير ISO 2700X؛

ومعترفا
بضرورة تعريف مدى تطبيق هذه المعايير في مجال خدمات الدفع البريدية؛

مدركا
ضرورة ضمان متابعة مجلس الاستثمار البريدي نموذج اتفاقية الخدمة، وعلى الأخص لتكييفه مع التعديلات التي قد تطرأ على وثائق الاتحاد البريدي العالمي أو على نتائج الأعمال حول نظام دفع الأجور فيما بين المستثمرين المعيَّنين؛

*قرر*

'١' الموافقة على نموذج اتفاقية الخدمة (مجلس الاستثمار البريدي- اللجنة ٣- ٢٠١٠-١- المستند ٣د- الملحق ١- المراجعة ١).

'٢' الاستمرار في تكييف نموذج اتفاقية الخدمة تبعا للتعديلات التي قد تطرأ على الوثائق و/أو والقرارات اللاحقة لأجهزة الاتحاد البريدي العالمي

(مجلس الاستثمار البريدي- ٢٠١٠-١- المستند ٨)

**حكم مجلس الاستثمار البريدي CEP 14/٢٠١٠-١**
**خصائص نوعية الخدمة في مجال خدمات الدفع البريدية**

إن مجلس الاستثمار البريدي،

آخذا في اعتباره
أن تحسين نوعية الخدمة في مجال خدمات الدفع البريدية يشكل هدفا حيويا لتنمية هذه الخدمات في البلدان الأعضاء الموقعة على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية،

وإذ يعترف
بأن نوعية الخدمة من البداية إلى النهاية ينبغي أن تستند إلى معيار عالمي،

آخذا في اعتباره
أن تعريف المعيار العالمي لنوعية الخدمة مسألة تمس الإدارة الرشيدة وينبغي إذن أن يحددها إما المؤتمر أو مجلس الإدارة خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين،

معترفا
بأن المعيار العالمي لنوعية الخدمة من البداية إلى النهاية في مجال خدمات الدفع البريدية يشكل سابقة على تحديد مجلس الاستثمار البريدي أهداف نوعية الخدمة لمختلف عناصر الخدمة،

آخذا في علمه
حقيقة توفر عناصر نوعية خدمة أذون الدفع البريدية الموجهة بالطريق الإلكتروني لدى المستثمرين المعيَّنين والمكتب الدولي، طبقاً لنظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية،

معترفا
بأن بعض المهلات التي قيست بين مختلف عناصر الخدمة أكثر دلالة من عناصر أخرى في مجال نوعية الخدمة،

معترفا
بأن المكتب الدولي بوسعه أن يعد تقارير قياس نوعية عناصر الخدمة هذه انطلاقا من البيانات التي يقدمها المستثمرون المعيَّنون،

وإذ يسلم
بأن هذه التقارير يمكن أن تخدم كأساس لإرساء المعيار العالمي لنوعية الخدمة وكذا أهداف نوعية الخدمة لمختلف عناصر الخدمة،

وإذ يلاحظ أيضا
أن عناصر نوعية الخدمة التي يسجلها النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعيَّنون للإرسال الإلكتروني لأذون الدفع البريدية تتيح من الآن فصاعدا للمستثمرين المعيَّنين الاتفاق على أهداف الأداء الخاصة بخدمات الدفع البريدية المتفق عليها في إطار علاقاتهم المتبادلة،

معترفا
بأن مختلف الثوابت التي تتوقف عليها نوعية خدمات الدفع البريدية يصعب قياسها ومن ثم يُنتظر أن تُراجع على ضوء المعايير النمطية التي اعتمدها مجلس الاستثمار البريدي،

وإذ يسلم
بأن البيانات المتعلقة بالنسبة المئوية لطلبات البيانات والنسبة المئوية للاستعلامات يمكن أن تسجل في إطار نظام إلكتروني مشترك لإدارة الاستعلامات بواسطة إنترنت بحيث تتيح تقييما موضوعيا لنوعية الخدمة بخصوص عناصر الخدمة هذه،

ومعترفا
بأن تنمية هذا النظام تتطلب تمويلا خارج الميزانية،

*يكلف*

اللجنة ٣ لمجلس الاستثمار البريدي بـ:
- تحديد عناصر نوعية الخدمة الملائمة لقياس المهلات وتحديد أهداف للأداء فيما بين المستثمرين المعيَّنين؛
- تنمية نظام مشترك لإدارة الاستعلامات بواسطة إنترنت، يُكرس لخدمات الدفع البريدية؛
- تحديد المعايير النمطية المطبقة على خدمات الدفع البريدية، بالتعاون مع فريق "التوحيد القياسي" التابع للجنة ٤ لمجلس الاستثمار البريدي؛
- رفع تقرير في هذا الخصوص إلى مجلس الاستثمار البريدي القادم؛

*ويكلف أيضاً*

المكتب الدولي بـ:
- إعداد تقرير تجميعي عن المهلات بين مختلف عناصر الخدمة على أساس البيانات المرسلة إلى المكتب الدولي البريدية بخصوص خدمات الدفع البريدية الموجهة بالطريق الإلكتروني، وذلك طبقا لنظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ورفع تقرير في هذا الخصوص إلى مجلس الاستثمار البريدي؛
- إعداد تقرير تجميعي عن نوعية الخدمة من البداية إلى النهاية لخدمات الدفع البريدية بخصوص الأذون الموجهة بالطريق الإلكتروني ورفع تقرير في هذا الخصوص إلى مجلس الإدارة؛

*ويدعو*

المستثمرين المعيَّنين إلى تحديد أهداف للأداء في مجال عناصر الخدمة المحددة بنموذج اتفاقية الخدمة ومتابعة تنفيذ هذه الأهداف واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، عند الاقتضاء.

(مجلس الاستثمار البريدي- ٢٠١٠-١- المستند ٨)

**الحكم 20 C/٢٠١٢**
**إنشاء نظام عالمي للاتحاد البريدي العالمي للمقاصة والتسوية لخدمات الدفع البريدية**

إن المؤتمر،

إذ يدرك
حقيقة أن إرساء نظام للاتحاد البريدي العالمي للمقاصة والتسوية من شأنه أن يؤمن تسوية خدمات الدفع البريدية فيما بين المستثمرين المعيَّنين، بما يضمن حسن تنفيذها ومن ثم تمكين جميع المواطنين من النفاذ إلى هذه الخدمات،

وإذ يأخذ في اعتباره
حقيقة أن الحكم 76 C/٢٠٠٨ للمؤتمر الرابع والعشرين استهدف بصفة أساسية إنشاء شبكة عالمية للمدفوعات الإلكترونية يديرها الاتحاد ومساعدة جميع البلدان الأعضاء على الانضمام إليها وكذا تحسين أساليب التسوية فيما بين المستثمرين المعيَّنين من أجل تنفيذ خدمات الدفع البريدية وأساليب دفع الأجور،

وإذ يلاحظ
أن مجلس الاستثمار البريدي قد عرّف بوضوح الحاجة إلى نظام للاتحاد للمقاصة والتسوية يوضع تحت تصرف المستثمرين المعيَّنين من أجل تحسين أساليب تسوية خدمات الدفع البريدية،

وإذ يذكر
بأنه طبقا للنظام العام، يمكن للمكتب الدولي أن يتدخل كهيئة للمقاصة في تصفية الحسابات من أي طبيعة كانت، المتعلقة بالخدمة البريدية،

وإذ يعي كذلك
أن أي نظام للمقاصة يستلزم نظاما إلكترونيا مركزيا،

وإذ يأخذ أيضا في اعتباره
حقيقة أن نظام المقاصة يتطلب الاستعانة بشريك مالي أو أكثر لإجراء التسويات فيما بين المستثمرين المعيَّنين،

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك
أن فوترة خدمات الدفع البريدية تجري بعملة الصرف المتفق عليها فيما بين مستثمرين معيَّنين اثنين، وهي، من حيث المبدأ، عملة بلد المقصد،

وإذ يأخذ في اعتباره
أن نظاماً للمقاصة والتسوية لا يمكن أن يعمل إلا مع عدد محدود من العملات بغية التقليل من المخاطر والتكاليف المرتبطة بالتحويلات في إطار المقاصة والتسوية،

وإذ يأخذ أيضا في اعتباره
حقيقة أنه في إطار الأعمال التي ينفذها مجلس الاستثمار البريدي، يباشر المكتب الدولي منذ ٢٠١٠ تنفيذ مشروع ريادي لمقاصة وتسوية خدمات الدفع البريدية بين ١٠ بلدان أعضاء بالاتحاد،

وإذ يلاحظ أيضا،
أن هذا المشروع الريادي من المتوقع أن يخدم كاختبار خلال عام ٢٠١٢ قبل توسعه المحتمل ليشمل المستثمرين المعيَّنين لبلدان أخرى أعضاء بالاتحاد،

وإذ يلاحظ
أولى النتائج الإيجابية لتشغيل النظام الريادي التي عرضت على المؤتمر،

*يكلف*

مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:
- بحث الأعمال التي نفذت في إطار المشروع الريادي؛
- ضمان استمرار الأعمال واتخاذ التدابير الضرورية لتوسيع نظام المقاصة والتسوية على النطاق العالمي ليشمل بلداناً أخرى أعضاء في الاتحاد،

*ويكلف أيضاً*

المكتب الدولي بأن يساعد مجلس الاستثمار البريدي على وضع نظام ممركز للمقاصة/التسوية طبقاً للقرارات المتخذة،

*ويدعو*

البلدان الأعضاء إلى حث مستثمريها المعيَّنين على اعتزام مساهمتهم في نظام الاتحاد للمقاصة والتسوية.

(الاقتراح 52، اللجنة ٦، الجلسة الثانية)

**الحكم 21 C/٢٠١٢**
**إدارة وتنمية شبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية**

إنّ المؤتمر،

اقتناعا منه
بالدور الهام الذي تؤديه خدمات الدفع البريدية بالنسبة للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي فيما يخص تحسين المستويات المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها وتنمية المؤسسات التجارية المتوسطة والصغيرة،

وإذ يلاحظ بارتياح
النمو الهائل وتحسن النوعية اللذين سجلتهما الشبكة الإلكترونية العالمية للاتحاد خلال السنوات الثماني الماضية،

وإذ يلاحظ كذلك
أنه بسبب الارتفاع الهائل في عدد المستعملين، أصبح الهيكل الإداري الحالي لشبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية بحاجة للإصلاح حيث إنه لم يعد يوفر التركيز المتواصل ومستوى الاستجابة المطلوبين لتنمية المنتجات والخدمات في بيئة سوق خدمات الدفع التي أصبحت تتميز بقدرة تنافسية ونشاط عاليين،

وإذ يقرّ
بالتجربة الإيجابية الهامة المتمثلة في إنشاء تعاونية البريد العاجل الدولي وتعاونية الاتصالات المعلوماتية في إطار مجلس الاستثمار البريدي بغرض ضمان إدارة فعالة لشبكة البريد العاجل الدولي وتطوير تكنولوجيات حديثة،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن أكثر من عشرة برامج في مشروع استراتيجية الدوحة البريدية تهدف إلى دعم تطوير شبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية في الأبعاد الثلاثة واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

*يكلّف*

مجلس الإدارة بمواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار اختصاصاته وتقديم توجيهاته لمجلس الاستثمار البريدي لضمان إدارة فعالة لشبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية، ولاسيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والقضايا المبدئية ومسائل الإدارة الرشيدة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية، فضلا عن السياسات أو الهياكل، كيفما كانت، التي تعدها الأجهزة الدائمة التابعة للاتحاد في هذا المضمار،

*ويكلّف أيضا*

مجلس الاستثمار البريدي باتخاذ أية قرارات وإجراءات بغرض ضمان تنمية وإدارة فعالتين لشبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية بناء على التجربة المكتسبة في مجال أنشطة تعاونية البريد العاجل الدولي وتعاونية الاتصالات المعلوماتية،

*ويُسند إلى*

المكتب الدولي مواصلة ضمان التنسيق والتنفيذ الشاملين والفعالين لمشاريع خدمات الدفع الإلكتروني البريدية كما كُلّفت بذلك الأجهزة الدائمة للاتحاد.

(الاقتراح 53، اللجنة ٦، الجلسة الثانية)

**التوصية 22 C/٢٠١٢**
**تطوير أحكام الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالحسابات البريدية**

إنَّ المؤتمر،

إذ يقر
بالدور التاريخي للاتحاد في تنمية الحسابات البريدية من خلال اتفاق خدمات التحصيل، والاتفاق الخاص بالتحويلات البريدية، واتفاق الخدمة الدولية للتوفير وأثره في مصرفة سكان البلدان الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقات،

وإذ يحيط علماً
بقرار مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ القاضي بإلغاء الخدمة الدولية للتوفير بسبب وجود نظم أخرى أكثر فعالية تتيح ضمان نفس الخدمات (المؤتمر- المستند ٦٢)

وإذ يلاحظ
إلغاء مؤتمر بكين ١٩٩٩ لجميع الأحكام الخاصة بالحسابات البريدية وعمليات وطرائق الودائع ودفع أذون الدفع البريدية في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية،

وإذ يأخذ في الاعتبار،
تقديرات فريق العمل المالي المبينة في المستند الصادر عنه في العام ٢٠١١ والمعنون "Anti- Money Laundering and Terrorist Financing Measures and Financial Inclusion" فيما يتعلق بعدد البالغين الذين ينفذون إلى حسابات في البلدان النامية وحتى في البلدان المصنعة،

وإذ يحيط علماً،
بتوصيات اللجنة الأوروبية حول النفاذ إلى حساب دفع أساسي وتحليلها لأثر هذا النفاذ،

وإذ يقر أيضاً،
بأوجه الإخفاق في البلدان النامية وبقدر أقل في البلدان المصنعة لنظم المصرفة الأخرى في إدماج السكان الأكثر فقرا في المصرفة، بمعنى الأشخاص المستفيدين غالبا من الأداءات الاجتماعية الحكومية،

وإذ يعترف،
بإمكانية تسهيل الشبكة البريدية لعملية التنمية الاقتصادية لاسيما عن طريق توزيع الخدمات الاجتماعية أو تحصيل الضرائب،

وإذ يؤكد مجدداً،
أهمية النفاذ إلى حساب أساسي في تنمية آلية الإدماج المالي وتنمية التجارة الإلكترونية،

وإذ يشدد على،
الدور الاجتماعي الحيوي للشبكة البريدية في إطار سياسات الإدماج المالي وبلوغ أهداف الألفية لاسيما بفضل انتشارها والسهولة الكبيرة للنفاذ إليها،

وإذ يرغب في،
تسهيل نفاذ أكبر عدد ممكن إلى حساب أساسي من خلال الشبكة البريدية،

وإذ يلاحظ أيضاً،
التدفق المكثف للأموال على الحسابات البريدية المرتبط بالأزمة المالية في البلدان الأعضاء المتوفرة فيها هذه الحسابات،

وإذ يقر كذلك،
بحاجة السكان إلى الاستفادة من النفاذ إلى حسابات لا تنطوي على مخاطر السحب على المكشوف واهتمام الحكومات و/أو المصارف المركزية بالتزود بأداة إضافية لمكافحة الأزمة وتنمية المرافق البريدية وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يلاحظ أيضاً،
تدهور خدمة بريد الرسائل وضرورة تنويع أنشطة المستثمرين المعيَّنين لإيجاد علاج لذلك،

وإذ يقر في الختام،

- بضرورة استخدام، بل تدعيم، أوجه تضافر القوى فيما بين الخدمات البريدية القائمة على أساس الاتفاقية البريدية العالمية وخدمات الدفع البريدية لتشجيع الإدماج الاجتماعي والمالي للشعوب، مع ضمان ديمومة مجمل الخدمات البريدية في نفس الوقت؛
- بفائدة إدراج أحكام حول الحسابات البريدية بوثائق الاتحاد البريدي العالمي (فتح ومسك الحساب وإقفاله) وكذا رابط بين هذه الحسابات وخدمات الدفع البريدية للتنسيق بين خدمات الدفع البريدية على المستوى الدولي وتشجيع تطورها وكذا الإدماج المالي للمهاجرين وتنمية التجارة الدولية،

وإذ يعي،
وجود تشريعات وطنية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المالية في مجال فتح ومسك الحسابات وكذا وجود أحكام وطنية تتعلق بأنشطة الوسيط المالي مثل إدارة الحسابات،

وإذ يسلم أيضاً،
بحقيقة أن إدارة مخاطر الإقراض تستلزم ترخيصا نوعيا تمنحه سلطات الإشراف المالي الوطنية طبقا لتشريعها الوطني،

وإذ يحيط علماً أيضاً،
بإمكانية إدارة الحسابات البريدية الأساسية في الوقت الفعلي باستخدام تكنولوجيات جديدة،

وإذ يلاحظ أخيراً،
حقيقة أن إدارة الحسابات في الوقت الفعلي، مقترنة باستخدام وسائل الدفع المصحوبة بتصريح مسبق، تتيح تجنب مخاطر السحب على المكشوف، أي مخاطر للاقتراض،

وإذ يسلم كذلك،
بحقيقة أن عمليات تحصيل الأموال وفتح ومسك وإقفال الحسابات البريدية يمكن أن تنظم ضمن وثائق الاتحاد البريدي العالمي،

*يوصي*

مجلس الإدارة، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، بما يلي:

- إرساء منتدى سنوي للتناقش مع المصارف المركزية و/أو سلطات الإشراف لدى البلدان الأعضاء الموقعة على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛

- إرساء تعريف الحسابات البريدية الأساسية، بالتعاون مع المصارف المركزية و/أو سلطات الإشراف؛
- إرساء المبادئ التي تنظم جمع الأموال، بالتعاون مع المصارف المركزية و/أو سلطات الإشراف؛
- تحديد الرابط بين خدمات الدفع البريدية والحسابات البريدية الأساسية؛
- عرض توصيات على المؤتمر القادم، تستهدف تنظيم الحسابات البريدية في الوثائق، لاسيما حول مختلف هذه الجوانب.

(الاقتراح 55، اللجنة ٦، الجلسة الثانية)

**الحكم 23 C/٢٠١٢**
**تنمية الخدمات المالية البريدية**

إنّ المؤتمر،

بعد الاطلاع على
النتائج المشجعة لتنفيذ المشاريع العديدة التي تمت في إطار الحكم ٢٠٠٨/C 74 الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي والخاص بتنمية الخدمات المالية البريدية،

وإذ يراعي
- أن أداء خدمات مالية بريدية أساسية عن طريق شبكة مكاتب البريد يُسهم بصورة ملموسة في الإدماج وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية ويلعب دورا هاما في تحسين مستوى المعيشة؛
- وأن الشبكة البريدية، من خلال تغطيتها العالمية وتنسيق الأبعاد الإلكترونية، والمالية والمادية، تُتيح أن تضمن لسكان العالم بأسره النفاذ إلى خدمات الدفع البريدية الإلكترونية وبصورة أكثر عمومية إلى خدمات مالية بريدية فعالة، وموثوق بها، وآمنة ومعقولة؛
- وأن الخدمات المالية البريدية تساهم بنشاط في إنجاز أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة، ولاسيما في مجال مكافحة الفقر، وعلى الأخص من خلال وجود هذه الخدمات في المناطق الريفية؛
- وأن الشبكة البريدية تُساعد على تنمية التجارة لدى الشركات الصغيرة والمتوسطة على الصعيدين المحلي والدولي؛
- وأن تنمية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية والخدمات المالية ينبغي أن يتم في إطار التعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛
- وأن القرار (A/RES/60/1) الصادر في عام ٢٠٠٥ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكد من جديد على "الحاجة إلى اتباع سياسات، والتعهد باتخاذ تدابير، من أجل الحد من تكاليف التحويلات المالية من المهاجرين إلى البلدان النامية ورحّب بالجهود التي يبذلها كل من الحكومات وأصحاب المصلحة في هذا الصدد."؛
- وأن رؤساء الدول والحكومات أقروا في عام ٢٠٠٩ خلال قمة مجموعة الثمانية المنعقدة في لاكيلا هدفا كميا للحد من تكاليف التحويلات المالية وأن رؤساء الدول والحكومات شددوا مجددا في عام ٢٠١١ خلال قمة مجموعة العشرين المنعقدة في مدينة كان على هذا الهدف وأعلنوا ما يلي: "سوف نعمل على الحد من متوسط تكاليف التحويلات المالية من ١٠٪ إلى ٥٪ بحلول عام ٢٠١٤، الأمر الذي قد يسهم في توفير ١٥ مليار دولار أمريكي إضافي سنويا لصالح الأسر المستفيدة من هذه الأموال"؛

- وأن الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠١٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ينص على: "ونسلّم أيضا بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتعظيم فوائد التنمية والحد من الآثار السلبية، بوسائل منها بحث السبل الرامية إلى خفض تكاليف إرسال التحويلات وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية ومباشرة الأعمال الحرة بين غير المهاجرين."،

وإذ يلاحظ

- أن ثمة جوانب تقدم هائلة تم إحرازها في توسيع نطاق شبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية منذ المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي؛
- مزايا الخدمات المالية لتنمية نشاط المستثمرين المعيَّنين، وعلى الأخص زيادة الإيرادات، التي تُسهم في قُدّرة الشبكة البريدية على الاستمرار؛
- أن السوق العالمية تشهد حاليا تحولا سريعا وعميقا وأن المستخدمين يطالبون بخدمات سريعة، وآمنة ومتميزة؛
- الدور الهام للخدمات المالية في التوازن الاقتصادي للمستثمر المعيَّن وحماية المدخرين المهددين خلال فترة الأزمة الاقتصادية العالمية ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛
- أن الأزمة المالية الحالية تُشير إلى أن سكان مختلف بلدان العالم يعكفون على بدائل من أجل تأمين مدخراتهم ومدفوعاتهم الدولية،

وإذ يلاحظ أيضا

- أن استخدام النظم المحوسبة لتبادل البيانات، مثل نظام IFS (النظام المالي الدولي) بالاتحاد، يُتيح الاستعاضة عن أذون الدفع البريدية المرسلة على ركيزة ورقية أو المرسلة بالبرق أو التلكس بأذون الدفع البريدية المرسلة عبر الشبكة الإلكترونية للاتحاد، بما في ذلك المدفوعات العاجلة والعادية "نقداً - نقداً"، "نقداً - حساب"، "حساب - نقداً" و"حساب - حساب"؛
- أن لتطوير شبكة خدمات الدفع البريدي الإلكتروني أثرا مباشرا في تكاليف عمليات التحويل إذ إنها توفر خيارات أقل تكلفة للمهاجرين؛
- أن الشبكة البريدية للبلدان الأعضاء يُمكن أيضا استخدامها من أجل تقديم خدمات مالية بريدية تعتمد على حساب، الأخص من أجل تيسير الإدماج المالي في المناطق الريفية، بشرط أن تخضع أية خدمات مالية يقدمها المستثمرون المعيَّنون للمعايير المالية الدولية ذات الصلة وفقاً لما هو معمول به وفقاً للتشريعات الوطنية أو أن تخض لمراقبة السلطة الوطنية ذات الصلة،

وإذ يعترف

بضرورة قيام الاتحاد بمواصلة وتعزيز أنشطته الرامية إلى تنمية خدمات الدفع البريدية وتيسير الوصول إلى الخدمات المالية البريدية على الصعيد العالمي،

*يُكلّف*

مجلس الإدارة:

- بتوجيه الأعمال في مجال الخدمات المالية البريدية للاتحاد البريدي العالمي لصالح التعاون والتنمية والمستفيدين؛

- وضع أساليب تتيح توفير حوار مع الأطراف الفاعلة في السياسات النقدية، والتنظيم المالي والإدماج المالي، مثل المصارف المركزية وسلطات التنظيم المالي، وكذلك هيئات التطبيع المالي (فريق العمل المالي، مصرف التسويات الدولية، إلخ)؛
- والسهر على أن تتم أنشطة الاتحاد البريدي العالمي بمشاركة الأطراف الفاعلة في التعاون الدولي، مثل البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق التجهيزات التابع للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والمؤسسة العالمية لصناديق الادخار، ووكالات التعاون الوطني، ومؤسسة Bill & Melinda Gates بهدف دعم تنمية شبكة الدفع البريدية والإدماج المالي؛
- وبتشجيع البلدان الأعضاء على منح الأولوية لتنمية الخدمات المالية البريدية وللبنية التحتية الوطنية الضرورية،
- إخطار البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين بمراعاة عناصر الأمن ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي لا بد منها وتشجيع الأطراف في هذا المجال بما يتلاءم مع توصيات فريق العمل المالي حول غسل الأموال.

*ويُكلّف*

مجلس الاستثمار البريدي:

- بأن يُسهم بالتعاون مع مجلس الإدارة في تنمية الخدمات المالية لكي تواكب متطلبات البيئة المتغيرة؛
- وبتشجيع البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين على تنمية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية المتميزة، والفعالة، والموثوق بها، والآمنة والمعقولة؛
- وبتيسير زيادة عدد نقاط النفاذ إلى شبكة خدمات الدفع البريدية الإلكترونية؛
- وبتشجيع تطوير النظام المحوسب لتبادل البيانات (EDI) الخاص بالاتحاد؛
- وبتحديث خدمات الدفع البريدية الإلكترونية من خلال التكنولوجيات الحديثة (التهاتف المتنقل، إلخ)؛
- وبتشجيع استخدام خدمات الدفع البريدية في إطار التجارة الإلكترونية من خلال تنمية الخدمات الإضافية لخدمات الدفع البريدية؛
- وبمواصلة تطوير وتحسين الدليل التشغيلي بإدراج مجموعة جديدة من الإجراءات ونماذج جديدة موحدة قياسيا فيما يخص الدفع البريدي لتُستخدم في النظم الدولية والمحلية؛
- وبمواصلة تنمية الإطار متعدد الأطراف لخدمات الدفع البريدية، بما في ذلك الاتفاق متعدد الأطراف، ومجموعة البيانات الإلكترونية وغيرها من الآليات؛
- وبإرساء المعايير التقنية والمعايير الخاصة بنوعية الخدمة فيما يتعلق بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية؛
- وبتعزيز وتشجيع التعاون مع شركاء من القطاعين العام والخاص بقصد تنمية الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد وتشجيع ترابطها مع شبكات أخرى؛
- وبإدارة تنمية الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد، (بما في ذلك الدليل التشغيلي والاتفاق متعدد الأطراف والعلامة الجماعية)؛
- وبتشجيع المستثمرين المعيَّنين على تأمين أنشطة التسويق والترويج لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية؛
- وبتطوير نظام الأجور المرتبط بنوعية خدمات الدفع البريدية؛
- وتسهيل عملية إرساء خدمات مالية تعتمد على حساب، مثل خدمات التوفير وغيرها، وتنمية هذه الخدمات في البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- وبتشجيع تقديم خدمات مالية، مباشرة بواسطة المستثمرين المعيَّنين أو بالشراكة مع مصارف، أو مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة أو مستثمري التهاتف المتنقل بهدف تشجيع الإدماج للسكان؛

- تقديم معلومات ونصائح، إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، وكذلك إلى المستثمرين المعيَّنين، في مجال الخدمات المالية البريدية، وعلى وجه الخصوص في مجال الإدماج المالي،

*ويُكلّف أيضا*

المكتب الدولي:

- بمساعدة المجلسيْن على تنفيذ المهام التي يُقررها المؤتمر؛
- وبالبحث عن إمكانيات الحصول على أموال من منظمات أخرى دولية وإقليمية ووطنية من أجل التشجيع على أمور أخرى، من بينها الإدماج المالي بوساطة الشبكة البريدية؛
- وبإعداد أنشطة تعاونية بغية تشجيع تنويع أنشطة المستثمرين في البلدان النامية لتشمل الخدمات المالية،

*ويدعو*

- البلدان الأعضاء في الاتحاد:
  - إلى الانضمام إلى الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛
  - إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنتديات الدولية التي تُعقد على أرفع المستويات (مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين) من أجل الحد من التكاليف؛
  - التفكير في الفائدة الناجمة عن تنويع أنشطة المستثمرين لتشمل خدمات الدفع البريدية؛
  - واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل الوصول إلى الخدمات المالية البريدية، شريطة أن تخضع أية خدمات مالية يقدمها المستثمرون المعيَّنون للمعايير المالية الدولية ذات الصلة كما هو معمول وفقاً لتشريعاتهم الوطنية أو سلطة التنظيم الوطنية المناسبة،
- والمستثمرين المعيَّنين:
  - إلى القيام بالأنشطة اللازمة التي تستهدف تلبية متطلبات سوق المدفوعات الدولية وسائر الخدمات المالية بما يتقيد بتشعريها الوطني؛
  - وإلى استخدام العلامة الجماعية ومعايير النوعية فيما يتعلق بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية الخاصة.

(الاقتراح 54.Rev 2، الذي عدَّله الاقتراح 101، اللجنة ٦، الجلسة الثانية)

**حكم مجلس الإدارة CA 8/٢٠١٥-١**
**إنشاء فريق "التحويل البريدي"**

إن مجلس الإدارة،

إذ يأخذ في الاعتبار
حكم المؤتمر CA 21/٢٠١٢ المتعلق بإدارة وتنمية شبكة الاتحاد البريدي العالمي العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية،

وإذ يقر
بما يحرز من تقدم في الاستجابة للاحتياجات الضرورية للبلدان الأعضاء التي تتبادل خدمات الدفع البريدية على أساس الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية،

وإذ يحيط علما
بأن مجلس الاستثمار البريدي وافق، في أبريل "نيسان" ٢٠١٥، على إنشاء فريق "التحويل البريدي" واعتماد نظامه الداخلي، وأنه طلب موافقة مجلس الإدارة على ذلك،

*يوافق على*

إنشاء فريق "التحويل البريدي" للمرحلة الانتقالية ٢٠١٥-٢٠٢٠، وفقا للإطار المرجعي الوارد في حكم مجلس الاستثمار البريدي CEP 4/٢٠١٥-١، وطبقا للمادة ١٥٢ من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي.

**حكم مجلس الإدارة CA 9/٢٠١٥-١**
**إنشاء فريق "مستخدمي نظام المقاصة الخاص بخدمات الدفع البريدية"**

إن مجلس الإدارة،

إذ يأخذ في الاعتبار
أن مجلس الاستثمار البريدي كُلِّف بموجب الحكم CA 20/٢٠١٢ باتخاذ التدابير الضرورية لتوسيع نظام المقاصة والتسوية على النطاق العالمي ليشمل بلدانا أخرى أعضاء في الاتحاد، وذلك من خلال مستثمريها المعيَّنين،

وإذ يقرُّ
بضرورة إنشاء هيكل في كنف مجلس الاستثمار البريدي للإدارة الرشيدة لنظام المقاصة والتسوية المركزي الخاص بأذون الدفع البريدية المتبادَلة فيما بين المستثمرين المعيَّنين،

وإذ يحيط علما
بأن مجلس الاستثمار البريدي وافق، في أبريل "نيسان" ٢٠١٥، على إنشاء فريق "مستخدمي نظام المقاصة الخاص بخدمات الدفع البريدية" واعتماد نظامه الداخلي، وأنه طلب موافقة مجلس الإدارة على ذلك،

*يوافق على*
إنشاء فريق "مستخدمي نظام المقاصة الخاص بخدمات الدفع البريدية" واعتماد نظامه الداخلي، وفقا للإطار المرجعي الوارد في حكم مجلس الاستثمار البريدي CEP 5/٢٠١٥-١، وطبقا للمادة ١٥٢ من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي.

**الحكم ٢٠١٦/C 8**
**تنمية خدمات الدفع البريدية (وخدمات مالية بريدية محتملة أخرى)، والإدماج المالي**

إنَّ المؤتمر،

إذ يأخذ في الاعتبار
الحكم ٢٠١٢/C 23 بشأن تنمية الخدمات المالية البريدية الذي يحدد الخطوط التوجيهية العريضة التي رسمها مؤتمر الدوحة للدورة ٢٠١٣-٢٠١٦ وهي:

- تشجيع البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين على تنمية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية المتميزة، والفعالة، والموثوق بها، والآمنة والمعقولة؛
- مواصلة تنمية الإطار المتعدد الأطراف لخدمات الدفع البريدية؛
- تعزيز وتشجيع التعاون مع شركاء من القطاعين العام والخاص بقصد تنمية الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد وتشجيع ترابطها مع شبكات أخرى؛
- تشجيع تقديم خدمات مالية، مباشرة بواسطة المستثمرين المعيَّنين أو بالشراكة مع مصارف، أو مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة أو مستثمري الهواتف المحمولة بهدف تشجيع الإدماج المالي للسكان،

وإذ يضع في اعتباره أيضا
التعديلات المقترح إجراؤها على خدمات الدفع البريدية والرؤية الجديدة لخدمات الدفع البريدية التي تستهدف تطوير الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية في سياق العمل الذي أنجزه كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي استجابة لما نص عليه الحكم ٢٠١٢/C 23 الصادر عن مؤتمر الدوحة،

وإذ يُلاحَظ

- أن توفير خدمات دفع بريدية أساسية (وخدمات مالية بريدية محتملة أخرى)، من خلال شبكات مكاتب البريد العالمية، يمكن أن يُسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عالميا ويؤدي دورا هاما في مستوى المعيشة والإدماج المالي في المناطق الريفية؛
- وأنه بإمكان الشبكات البريدية، بفضل تغطيتها العالمية وتضافر أبعادها الإلكترونية والمالية والمادية، أن تيسّر لسكان العالم أجمع سبل النفاذ إلى خدمات دفع إلكترونية وخدمات مالية فعالة وجديرة بالثقة ومأمونة وميسورة التكلفة؛
- وأن الاتحاد البريدي العالمي يوفر إطارا تنظيمياً فريداً لخدمات الدفع البريدية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛ وأنه ينبغي المضي قُدما في تطوير شبكة خدمات الدفع البريدية الإلكترونية العالمية؛
- وأن تنمية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية (وخدمات مالية بريدية محتملة أخرى) ينبغي أن تجري في سياق التعاون مع المنظمات الدولية والأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع؛
- وأن الخدمات المالية البريدية تساهم مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد مكافحة الفقر، ولاسيما بفضل انتشارها في المناطق الريفية؛
- وأن القرار (A/RES/60/1) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ أعاد التأكيد على "الحاجة إلى اتباع سياسات، والتعهّد باتخاذ تدابير، من أجل الحد من تكاليف نقل التحويلات المالية من المهاجرين إلى البلدان النامية، ونرحب بالجهود التي يبذلها كل من الحكومات وأصحاب المصلحة في هذا الصدد"؛
- وأن الحكومات في عدد من البلدان بادرت بالفعل بوضع إطار قانوني أو إبرام اتفاق خدمة وطنية مع مستثمرين معيَّنين في سياق الجهود التي تبذلها للترويج لتطوير الخدمات العمومية من غير الخدمات البريدية بفضل كثافة الشبكة البريدية الوطنية، التي تغطي المناطق الريفية والمناطق المحرومة، وأن العديد من المستثمرين المعيَّنين عمدوا، بناء على ذلك، إلى إحداث مجموعة كاملة من الخدمات المالية البريدية كمساهمة منهم في تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي؛

- وأن الجزء الرفيع المستوى من الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٢ أصدر تصريحا وزاريا نص على ما يلي: "نسلّم أيضا بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتعظيم فوائد التنمية والحد من الآثار السلبية، بوسائل منها بحث السبل الرامية إلى خفض تكاليف إرسال التحويلات وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية ومباشرة الأعمال الحرة بين غير المهاجرين وتعزيز تلك المشاركة"؛
- وبأنه لابد من تطوير وتنفيذ الرؤية الجديدة الخاصة بخدمات الدفع البريدية تحت إشراف الاتحاد البريدي العالمي بغية الوصول إلى الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع في معرض الجهد المبذول لإنجاز الإدماج الاجتماعي وبأن الرؤية الجديدة ينبغي أن تضمن المستوى الحالية من الحماية للمستثمرين المعيَّنين على صعيد أمن الشبكة والعلاقات التعاقدية مع الأطراف الأخرى،

وإذ يقر

- بأن الآثار الإيجابية للخدمات المالية البريدية على تنمية الأعمال التجارية للمستثمرين المعيَّنين، ولا سيما من خلال زيادة الإيرادات، تسهم إسهاما كبيرا في استدامة الشبكة البريدية؛
- بضرورة حرص الاتحاد البريدي العالمي على مواصلة أعماله المتعلقة بتنمية خدمات الدفع البريدية وتعزيزها (وخدمات مالية بريدية محتملة أخرى) على الصعيد العالمي؛
- بأن السوق العالمية تشهد اليوم تحولا سريعاً وعميقا وأن المستخدمين يطالبون بخدمات سريعة وآمنة وذات نوعية جيدة،

*يكلّف*

مجلس الإدارة بما يلي:

- دعم تنمية الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية والترويج للإدماج المالي؛
- توطيد التعاون مع الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع والترويج له، من أجل تنمية الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية وتعزيز ترابطها مع شبكات أخرى؛
- دعم تطوير وتنفيذ الرؤية الجديدة لخدمات الدفع البريدية من خلال تيسير وضع الإطار التنظيمي اللازم لفتح الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية أمام الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع؛
- ضمان توافر الموارد المالية الكافية لتنفيذ الرؤية الجديدة لخدمات الدفع البريدية،

*ويكلف أيضاً*

مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- تشجيع المستثمرين المعيَّنين على بذل الجهود للتسويق لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية وللترويج لها؛
- اعتماد نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية من أجل تسهيل تنفيذ الرؤية الجديدة لخدمات الدفع البريدية؛
- تطوير الرؤية الجديدة لخدمات الدفع البريدية وتنفيذها من أجل فتح الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية عن طريق ما يلي:
  - اختيار الأطراف الفاعلة المحتملة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع؛
  - ترابط تبادلات خدمات الدفع البريدية وفتحها أمام الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع؛
  - توسيع نطاق الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية لتشمل الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع،

*ويكلف أيضاً*

المكتب الدولي بما يلي:

- تطوير منصة الترابط في إطار الجهود المبذولة لضمان التشغيل البيني فيما بين المستثمرين المعيَّنين والأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع من أجل تيسير الإدماج المالي عن طريق الشبكة البريدية والاستجابة استجابة ملائمة لحاجات الزبائن الناشئة؛
- تطوير وتنفيذ الرؤية الجديدة لخدمات الدفع البريدية من أجل فتح الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية أمام الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع،

ويدعو

البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى القيام بما يلي:

- التفكير في المزايا الممكن جنيها من تنويع أنشطة المستثمرين لإدراج خدمات الدفع البريدية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان فعالية المعاملات المالية الدولية الجارية فيما بين المستثمرين المعيَّنين والأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع عن طريق منصة الترابط التابعة للاتحاد البريدي العالمي.

(الاقتراح 09، اللجنة ٥، الجلسة الثانية)